



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

شیخ العلیاً


فایت

لعلک کتاب مکانیک اسلامی

الشیخ علیاً فایت



مکانیک اسلامی



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحريرات في الفقه : كتاب الخيارات

كاتب:

مصطفی خمینی

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
17	تحريرات في الفقه: كتاب الخيارات المجلد 2 2
17	اشارة اشارة
17	المقصد الثالث في الشروط اشارة
17	امارة مقدمة:
18	تعريف الفقهاء لمفهوم الشرط في معنى الشرط
19	تذنيب: حول كون الشرط أعمّ من البدويات اشارة
21	البحث الأول فيما هو شرط صحة الشروط أو قيل أو يمكن أن يقال اشارة
22	وهي من الأمور المفروغ عنها الأولة القدرة
22	تحقيق المسألة بقى شيء: البحث حول القدرة التي هي شرط صحة الشرط
25	تبيه: تصحيح الشرط مع العلم بالعجز تذنيب: هل القدرة بوجودها الواقعي شرط أم بوجودها العلمي
26	الثاني أن لا يكون الشرط بنفسه من الممنوعات والمحرمات اشارة
27	تبيه: رجوع الشرط الرابع إلى هذا الشرط اشارة
28	المثالث كون الشرط ذاتاً غرض عقلاني اشارة
31	حول اشتراط عدم اللغاية أو ثبوت المبنفة في صحة الشروط اشارة

35	الرابع عدم كونه مخالفًا لكتاب و السنة
35	اشارة
35	مقدمة: في كون هذا الشرط تعبدياً أو عقلاً
38	بقي شيء:
40	بحوث حول أخبار المسألة
40	البحث الأول حمل الأخبار على الاستجواب
40	اشارة
41	بقي شيء: حول بعض الروايات التي يستفاد منها وجوب الوفاء
44	البحث الثاني فيما يستدل به على بطلان الشرط المخالف للسنة
44	اشارة
44	الأول: أن المراد من «الكتاب» هو معناه اللغوي
47	الثاني: التصريح بالسنة في الأخبار
50	الثالث: الإجماع والاتفاق المفروغ عنه
50	الرابع: إلغاء الخصوصية
51	الخامس: الاستدلال بأية ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُلُوْهُ
51	اشارة
51	بقي شيء: في تعارض الآية والأخبار
51	البحث الثالث هل المناط عدم كون الشرط مخالفًا لكتاب أم يشترط كونه موافقاً له؟
52	اشارة
52	حول إمكان كون المناط عدم المخالفة لكتاب إثباتاً
53	بقي كلام: حول إمكان الجمع بين تلك الاحتمالات الأربع
55	ما يستفاد من الأدلة
55	اشارة
55	الطائفة الأولى: ما يكون ظاهراً في مانعية المخالفة للصحة والنفوذ

56	الطائفة الثانية: ما يستفاد منها اعتبار الموافقة
56	الطائفة الثالثة: ما دلت على اعتبار وجود الشرط في الكتاب
58	الطائفة الرابعة: ما يدل على بطلان الشرط المخلل للحرام
58	النظر حول الطوائف الأربع
58	اشارة
59	النظر الأول:
60	النظر الثاني:
62	النظر الثالث:
62	بقي شيء: حكم الالتزام المخالف للكتاب
62	اشارة
63	المقام الأول: فيما هو قضية القواعد
65	المقام الثاني: فيما هو قضية الروايات
66	البحث الرابع حول ما هو الضابط للشرط المخالف والمضاد
66	اشارة
66	[بيان الضابط]
68	في أن أحكام كتاب الهر على صنفين
69	تبيهات
69	التبيه الأول: الشرط المخالف للكتاب في الوضعيت
70	التبيه الثاني: الشرط المخالف للعمومات
71	التبيه الثالث: حول بعض الشروط المخالف للكتاب
71	اشارة
71	اشترط ترك التسرّي و التزويج
73	اشترط رقية ولد الحر
73	اشترط تورث المتعة
75	اشترط الضمان في العارية والإجارة

77	اشتراط اختيار الزوجة بالنسبة إلى المكان
78	اشتراط حرمة أو بطلان المعاملات
80	شبهات تشحذية
80	الشبهة الأولى: الإشكال في المناطق المذكورة في كلام الشيخ الأعظم
81	الشبهة الثانية: حول الشرط المخالف للحجج مع أنَّ الطواهر حجج
82	الشبهة الثالثة: حول تعارض أدلة الشرط والأحكام
83	الشبهة الرابعة: حول اشتراط المندوبات مع صيرورة المشروط واجباً
84	الشبهة الخامسة: حول اشتراط ما يلزم الأحكام عقلاً
84	الشبهة السادسة: اشتراط شيء مباین للأحكام
85	الشبهة السابعة: المناطق في الأحكام الوضعية
88	التبيه الرابع: في مقتضى القاعدة إذا شَكَ في أنَّ الشرط مخالف للكتاب
92	الخامس عدم كونه منافيًّا لمقتضى العقد
92	إشارة
92	تحقيق المسألة
95	تنبيه: ذكر بعض الشروط المخالف لمقتضى العقد
95	إشارة
95	الأول: اشتراط عدم القبض في البيع
96	الثاني: اشتراط عدم الملكية في البيع
97	الثالث: اشتراط الخروج عن ملك المشتري بالبيع
98	الرابع: اشتراط كون المبادلة بلا عوض
98	الخامس: اشتراط المحجورية عن التصرفات
99	السادس: اشتراط عدم التصرف مطلقاً في النكاح
99	إشارة
101	وهمٌ و دفع
102	بقي شيء: في صحة مطلق الشروط العقلانية

102	السابع: اشتراط ضمان العين في الإجارة
102	اشارة
104	حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد في سائر العقود
105	بقي شيء: حول حكم الشك في شرط أنه مخالف لمقتضى العقد
106	تبهيه: في التمسّك بالعام عند الشك أو الاستصحاب
107	الثامن: اشتراط الوقت لقاء العقد
107	اشارة
109	تدليل في تأييد لاستقلال هذا الشرط
110	السادس أن يكون معلوماً
110	اشارة
112	تدليل: في عدم ثمرة لشرط المعلومية في الشروط
113	تبهيه: في سرابة الجهات من الشرط إلى البيع
114	بقي شيء
114	السابع أن لا يلزم منه المحال
118	الثامن أن يذكر في متن العقد
118	اشارة
119	شبهة في إمكان الشرط الضمني
122	تبهيه: حكم الشرط البدوي المذكور عقب العقد
122	تحقيق المسألة
124	بقي شيء: حكم الشرط للبائع من دون ذكر الشمن
124	تدليل: بعض الأخبار الدالة على لزوم ذكر الشرط طي العقد
126	تدليل: حكم التعليق في الشرط
127	التاسع عدم الإكراه
127	اشارة
128	تدليل: حول الاشتراط في بيع المثل بالمثل

129	إشارة
130	الجهة الأولى: في أقسام الشروط
131	الجهة الثانية: فيما هو الدليل والحجج على صحة مطلق الشروط أو قسم خاص منها
131	إشارة
131	الأول: بناء العقلاء
133	الثاني: العمومات الخاصة
133	إشارة
138	بقي شيء آخر: المراد من «الشرط»
140	بقي شيء آخر: حول وجوب الوفاء بالشروط
141	تدنيب: وجه استفادة حرمة المكاسب المحرمة من دليل الشرط
141	إشارة
143	وهم ودفع:
144	الجهة الثالثة: في الوجوب التكليفي للوفاء بالشروط
144	إشارة
145	الشبهة الأولى:
146	الشبهة الثانية:
147	الشبهة الثالثة:
147	الإشكال الإنثائي
150	تحقيق المسألة
151	الجهة الرابعة: في ثبوت حقّ عرفي سوى الخيار
151	إشارة
151	موضع النزاع
153	الإشكال في ثبوت حقّ عرفي
155	تحقيق المسألة

156	الجهة الخامسة: في جواز الزام المشروط عليه
156	شارة
156	التحقيق في المسألة
157	بقي شيء: هل جواز الإجبار متوقف على مراجعة المحاكم أم لا؟
159	الجهة السادسة: في ثبوت الخيار بعد تعلّم الإجبار أو مع تمكّنه
159	شارة
161	تذكير: الإجبار في التعديات
162	الجهة السابعة: في موارد تعلّم الشرط هل يثبت الأرث، أم لا؟
162	شارة
163	بقي شيء: حول بطلان العقد عند تعلّم الشرط
164	إفادة: إذا تلف مورد الشرط بعد تسليم المبيع
166	بقي شيء: تخلّف الشرط في موارد شرط الوصف
168	الجهة الثامنة: حكم البيع مع تصرّف المشروط عليه أو تلف العين عند تعلّم الشرط
168	شارة
171	بحث و تحصيل: الفرق بين تعلّق الخيار بالعقد و العين
173	فرع: حكم التصرّف في دار باعها و اشتهرت وقفها
176	بقي شيء: في بطلان التصرّفات المنافية للشرط
176	تذكير: في صحة التصرّفات المنافية للشرط بالإجازة
178	بقي شيء: رهن مورد الشرط عند تعلّم الشرط
179	الجهة التاسعة: حول إسقاط الحق الناشئ من الشرط
179	شارة
182	بقي شيء: في جواز الخروج عن دليل الوفاء
183	رجوع إلى البحث
184	الجهة العاشرة: حول التقسيط بالنسبة إلى الشرط
184	شارة

185	بقي ذيل: إشارة إلى ما يفيد لفهم مرام القوم
186	فيما هو محظٌ البحث
187	تحقيق المسألة
188	بقي شيء: بحث حول رواية عمر بن حنظلة
191	تذنيب: في الفرق بين الشروط الصحيحة وال fasida
192	أفاده: في الفرق بين البيع الكافي والشخصي
192	ذنابة: في الفرق بين التخلف عن تغذّر وعن عدم
193	بقي شيء: حكم تغذّر بعض الشرط
194	بحث و تذليل في إفساد الشرط الفاسد
194	إشارة
195	المرحلة الأولى: في مقام الثبوت
195	إشارة
198	بقي شيء: موضع النزاع بناءً على أن الشرط معنى ضمنياً
198	المرحلة الثانية: في مقام الإثبات
198	إشارة
199	بقي تبيه: وجه بطلان العقد باشتراط صناعة الخشب صنماً
201	جولة حول الأخبار الخاصة
201	رواية عبد الملك بن عتبة
202	رواية الحسين بن المنذر
204	رواية «قرب الإسناد»
205	تذنيب: دلالة الأخبار الواردة في الجارية على علم الإفساد
206	المرحلة الثالثة: لزوم الاتخال في أركان العقد بالشرط الفاسد
206	إشارة
206	الوجه الأول: الجهالة
208	الوجه الثاني: عدم التراضي

211	الوجه الرابع: عدم التطابق بين الإيجاب والقبول
212	المرحلة الرابعة: حول ثبوت الخيار بناءً على صحة العقد
213	المرحلة الخامسة: في تصحيح العقد بالمضي عن الشرط الفاسد
216	اشارة
219	تتمة:
220	خاتمة فيها مسائل
220	المسألة الأولى: حكم الوفاء بالشرط المذكور طي العقود الجائزة
220	اشارة
225	بقي شيء: سرابة لزوم الشرط المذكور في ضمن العقد الجائز إلى العقد
225	تكميل: حكم الشرط إذا انسخ العقد الجائز
228	المسألة الثانية: في كيفية ثبوت الخيار بتأخر المشروط عليه
229	المسألة الثالثة: حكم الخيار لو استند عجز المشروط عليه إلى المشروط له
230	المسألة الرابعة: ضمان المقبوض بالشرط الفاسد
231	المسألة الخامسة: هل يشترط في صحة شرط النتيجة ما يشترط في شرط الفعل؟
232	المسألة السادسة: حول القبول في العقد المشروط
233	المسألة السابعة: حكم الشروط الفاسدة في العقود الإذنية
234	الخاتمة في أحکام الخيار
234	اشارة
234	الأول إرث الخيار
234	الدليل على إرث الخيار
237	بقي شيء: في إمكانبقاء الحق بعد الموت
238	تحقيق: حول عدم بقاء الحق في ملك الميت
239	عدم جواز التمسّك بالعمومات عند الشك هنا
240	وهم ودفع: حول التفصيل في تورث الخيار

243	الشَّهْبَةُ الْأُولَى: فِي كِيفِيَّةِ اِتِّقَالِ الْمُلْكِ إِلَى الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْفَسْخِ
243	الشَّهْبَةُ الثَّانِيَةُ: عَدَمِ تَوْرِثِ الْخِيَارِ لَا خِصَاصِهِ بِالْبَابِعِ
247	اِشارة
249	تَذْنِيبٌ: هَلْ يَتَوَرَّثُ وَرَثَةُ الْوَكِيلِ أَوْ الْمَالِكِ؟
250	مَسَائل
250	الْمَسَأَةُ الْأُولَى: هَلْ تَوَرَّثُ الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالْأَعْيَانِ غَيْرِ الْمَوْرَثَةِ؟
252	الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ: عَدَمِ الْفَرْقِ فِي كِيفِيَّةِ التَّوْرِثِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْمَلِكِ وَلَا بَيْنَ الْحُقُوقِ.
253	الْمَسَأَةُ الْثَالِثَةُ: لَوْ فَسَخَ أَحَدُ الْوَرَاثَةِ وَأَمْضَى الْآخَرَ
254	الثَّانِي اِحْتِاجَ الْفَسْخِ إِلَى الْآلَةِ وَالسَّبِبِ
254	اِشارة
256	حُكْمُ التَّصْرِيفِ بِقَصْدِ الْفَسْخِ وَضَعْمًا
257	بَقِيَ شَيْءٌ: حُكْمُ التَّصْرِيفِ بِقَصْدِ الْفَسْخِ تَكْلِيفًا
258	مَسَأَةٌ: حُكْمُ التَّصْرِيفِ الْاعْتَبَارِيِّ بِقَصْدِ الْفَسْخِ وَضَعْمًا
261	بَقِيَ شَيْءٌ: فِي مَقَارِنَةِ الْمُلْكِيَّةِ وَالنَّقلِ
262	تَسْمِيمٌ: حُكْمُ الشَّكَّ فِي قَصْدِ ذِي الْخِيَارِ مِنَ التَّصْرِيفِ
264	تَذْنِيبٌ: حُكْمُ بَعْذِ ذِي الْخِيَارِ مَعَاطِيَةً
265	فَرْعٌ: إِذَا وَقَفَ أَحَدُ الْمُتَعَالِمِينَ كَلَا الْعَوْضِينَ مَعًا
265	اِشارة
267	تَحْرِيرُ الْمَسَأَةِ
267	اِشارة
267	جُوازُ وَقْعَةِ الْفَسْخِ وَبَقَاءِ الْعَدْدِ ثَوْتًا
268	حُكْمُ الْمَسَأَةِ بِحَسْبِ مَقَامِ الإِثْبَاتِ
269	مَقْتَضَىِ الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ
270	بَقِيَ شَيْءٌ: فِي كَلَامِ السَّيِّدِ الْبَيْزَدِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ)

271	بقي شيء آخر: عدم الفرق في المسألة بين كون أحدهما ذا الخيار أو كليهما
271	الثالث ممنوعية غير ذي الخيار في مورد العقد عن التصرف
271	إشارة
271	تحرير محل النزاع
272	تحقيق المسألة
274	وجوه الممنوع عن التصرف
274	إشارة
274	الأول: الوجه العقلاني
274	إشارة
277	في التسبيب إلى إففاء خيار الغير
278	الثاني: عدم ثبوت دليل على جواز التصرف
281	الثالث: ظهور جعل الخيار هو الممنوعية عن التصرف
283	بقي شيء آخر: الفرق بين الخيارات
284	تنزيه: في عدم الفرق بين الخيارات
286	تنبيهات
286	التبية الأول: حكم اتلاف غير ذي الخيار الممنوع عن التصرف
287	التبية الثاني: حكم ما إذا نقل العين مع بقاء الخيار
287	إشارة
290	فرع: لو كان العقد الثاني بين من لا خيار له وبين ذي الخيار
291	التبية الثالث: في صحة إجارة من لا خيار له
291	إشارة
291	تحقيق المسألة
293	بقي شيء آخر: في مالك المنافع والأجرة عند فسخ البيع وصحة الإجارة
294	تنزيه: حول كلام السيد البزدي
295	التبية الرابع: حكم بقاء الخيار لو لم يمنع ذو الخيار عن تصرف الآخر

295	إشارة
296	لو أذن ذو الخيار في التصرف المحتاج إلى إذنه
299	التبية الخامس: حكم بقاء الخيار عند تصرف ذي الخيار في العين وصحّة تصرفه وحليته
302	تعريف مركز

تحريرات فی الفقه: كتاب الخيارات المجلد 2

اشارة

سرشناسه : خمینی، مصطفی، 1309 - 1356

عنوان و نام پدیدآور : تحریرات فی الفقه: كتاب الخيارات/ تالیف مصطفی الخمینی

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار امام الخمینی(س)، 14ق. = 13.

مشخصات ظاهری : ج 4

شابک : 964-335-143-335-964 (دوره) ; 964-335-143-335-0 (ج. 4) ; 964-335-143-335-29000 (ج. 3) ; 964-335-144-335-0 (ج. 2)

یادداشت : فهرستویسی براساس جلد سوم: 1378

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : كتاب الخيارات

موضوع : خیارات

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

شناسه افزوده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)

رده بندی کنگره : BP190/2 خ 8 ت 3 1300/خ

رده بندی دیوی : 297/372

شماره کتابشناسی ملی : م 78-11082

المقصد الثالث في الشروط

اشارة

الخيارات (للسيد مصطفی الخمینی)، ج 2، ص: 3

مقدمة:

و قبل الخوض في بحوثها، لا بأس بالإشارة إلى مقدمةٍ وجيدة: فقد أشرنا في بحث خiar العيب إلى أن تدخل الفقهاء في تشخيص المفاهيم اللغوية، خروج عن الشأن اللائق بهم، وربما يوجب الإضلال والإغراء بالجهالة «1»، ومن الضرورة أن من تلك الموارد مفهوم «الشرط» فإن الشرع لم يعين مفهومه بشارعيته في هذا المقام أيضاً.

ولو تبيّن فرضاً عند فقيهٍ مفهوم الشرط بحدوده، فلا أثر عمليٌ له في حد ذاته إلا أنه لمكان الإفتاء على طبقه، يلزم مراجعة المقلدين إليه. مع أنه لا تجوز المراجعة إليه في الرأي المستند إلى فهم المعنى اللغوي؛ بعد اختلاف المقلد معه في حده. بل وليس له الرجوع إليه مطلقاً، إلا بما أنه أحد أهل الخبرة؛ لو كان منهم.

فما ترى في المقام من اختلافهم في معنى «الشرط» وبنائهم على إرجاع المعاني المختلفة مثلاً إلى واحد، فيكون من الاشتراك المعنوي، أو بنائهم على الاشتراك اللغطي، أو المجاز والحقيقة، على اختلاف

(1) تقدّم في الجزء الثالث: 273.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 4

المجازات، كله من الغفلة عن حقيقة الحال. فكما أن في الأخبار ورد توضيح أحكام الشروط من غير بيان ماهيتها ومفهومها، وأوكلوا الأمر إلى فهم المخاطبين؛ المقلدين، أو المجتهدين، كذلك وظيفتهم ذلك؛ ضرورة أن من المقلدين من يكون أهل الخبرة في المفهوم اللغوي، فيكون مرجعاً للفقيه، فكيف يعقل حجية رأيه في مورد بالنسبة إليه، مع كون سبب فتواه فهم معنى الشرط على خلاف فهمه؟! هذا مع أن الأوصار والأعصار والبلدان والأزمان، يختلفن في ذلك، ويكون كل إلى علمه، وهذا مما

لابأس به بعد كون الكبريات الكلية عامة في جميع الأحيان والأماكن، ولا بأس بأن يكون في قطر الشروط البدوية شرطاً حقيقة، وفي قطر آخر مجازاً.

وأمّا دعوى الاشتراك اللغطي؛ وإرادة المعاني المختلفة؛ لقيام القرائن أحياناً، فهي غير صحيحة؛ لأنّ قصّة القوانين وضرب الكبريات التشريعية، غير قصص الشّعر واللغز والأدب، فإنّ ساحتها بعيدة عن استعمال الواحد في الكثير؛ ولو كان جائزًا واقعاً.

نعم، لا بأس عند اقتضاء القرائن، اختلاف أخبار المسألة؛ فيكون الشرط في المؤمنون عند شروطهم «1» بمعنى، وفي

ال المسلمين عند

(1) عن منصور بزرج، عن العبد صالح (عليه السلام)،

قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبّت عليه إلّا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطّاها ذلك، ثمّ بـدا له في التزوّج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدرّيه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قـل له: فـليـف للمرأة بـشرطـها، فإنـ رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) قال: المؤمنون عند شروطـهمـ.

تهذيب الأحكام 7: 1503/371، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4.

الخيارات (للسيـد مـصـطفـى الـخـمـيـنـيـ)، جـ 2، صـ 5

شروطـهمـ

«1» بـمعـنى آخر، ولـكتـه مجرـد فـرضـ لا وـاقـعـيـةـ لـهـ ظـاهـرـاـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ سـقـوـطـ كـثـيرـ مـنـ الإـطـالـاتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

في معنى الشرط

ولـكـنـ بـعـدـ الـلـتـيـ وـالـتـيـ، يـكـونـ «ـالـشـرـطـ»ـ لـهـ معـنىـ مـتـيقـنـاـ؛ـ وـهـوـ الـمـعـنىـ الـالـتـزـامـيـ فـيـ ضـمـنـ معـنىـ آـخـرـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـتـقدـّـماـ أوـ مـتـأـخـراـ أوـ فـيـ الـأـثـنـاءـ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ الـمـعـنىـ الثـانـيـ عـقـدـاـ أوـ إـيـقـاعـاـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ وـسـوـاءـ

كان منجّزاً أو معلقاً؛ لأنَّ الالتزام علىٰ كلَّ تقديرٍ تنجيزيٍّ، والملتزم به في صورة تنجيزيٍّ، فإذا باع داره علىٰ أن يكرم زيداً إذا جاءه، يكون الالتزام بالمضمون تنجيزيًّا، فلا تخلط.

ولا يبعد كونه من الشرط إذا كانت المبادرات بصورة الاشتراط؛ لأنَّه في ضمن ما يحصل بعد ذلك، وهذا هو الأمر المتعارف بين الدول والشركات العامة، فتشترط حكومة أن تبيع من حكومة أمتعة خاصة، علىٰ أن تبيع منها الأمتعة الأخرى؛ وهي القرارات، وَكَانَ كُلُّ واحد يبيع

(1) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمين عند شروطهم إلَّا كلَّ شرط خالف كتاب الله عزٌّ و جلٌّ فلا يجوز.

تهذيب الأحكام 7: 93، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 6

متاعه علىٰ أن يبيعه الآخر متاعاً خاصاً، فيعد شرطاً أيضاً.

وأمّا البدويات من الشروط، فهي ولو كانت شرطاً لغة، إلَّا أنها غير ملتحقة بها حكماً، فإنَّ الضرورة قاضية بعدم وجوب الوفاء بها. مع أنَّ احتمال كونها من الشرط لغة علىٰ الاشتراك اللغطي، مشكل.

اللهُمَّ إلَّا أَنْ يقال: إِنَّ وَجْهَ صَدْقِ «الشَّرْطِ» عَلَىٰ مَا فِي ضَمْنِ الْعَهْدِ أَوِ الإِيْقَاعِ، لَيْسَ لِأَجْلِ الضَّمْنِيَّةِ؛ حَتَّىٰ يُمْتَنَعَ الْإِشْتِرَاكُ الْلُّغَطِيُّ، بَلْ هُوَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَرَارًا وَعَهْدًا وَإِلَزَامًا، بِخَلْفِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَزَاماً بَدْوِيَّاً، وَلَكِنَّهُ مَوْضِعٌ لِلْإِلْزَامِ. وَبِذَلِكَ يُقَالُ: «الْتَّكْلِيفُ شَرْطٌ مِّنَ اللَّهِ».

وغير خفيٍّ: أنَّ في جميع موارد الاستعمال سواء فيه الشرط اللغوي، والأصولي، والعقلاني يكون الشرط باعتبار نوع ربط، فأداة الشرط سميت «شرطًا» و «أداة للشرط» و القضية تسمى «شرطية»

باعتبار الرابط بين التالي والمقدّم، وكأنَّ التالي في ضمن المقدّم، فلا حظ ولا تغفل عما تلوّنـاه عليك في أُولى المسألة.

وأمّا موارد وجوب الوفاء بالشرط، فتأتي في طيِّ البحث الآتية، وسيظهر إن شاء الله تعالى: أنَّه لا منع ثبوتاً بين بطلان المشروط فيه، ووجوب الوفاء بالشرط؛ قضاء لحق إطلاق أدله، وصدق «الشرط» طبعاً لو لا بعض المشاكل الآخر.

وربّما يجوز أن يشترط في ضمن شرط شرطاً؛ فإنَّ الشرط الأوّل باطل؛ لكونه بدويّاً، بخلاف الثاني، ففهم وتدبر.

الخيارات (للسيـد مصطفـى الخـمينـي)، جـ 2، صـ 7

تذكـير: حـول الشرـط أعمـ من الـبدـويـات

ربّما يستدلّ بطائفة من الأخـبار عـلـى أـنـ الشرـط أـعمـ، ويناقـشـ بـأـنـهاـ فيـ موـارـدـ تكونـ الشـروـطـ فـيـهاـ ضـمـنـيـةـ، وـمـنـهـاـ: مـعـتـرـبـ منـصـورـ بـنـ يـونـسـ «ـ1ـ»، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وأمّا المناقـشـةـ: بـأـنـ جـهـةـ صـدـورـهـ غـيرـ وـاضـحـةـ؛ فـإـنـهـ تقـيـةـ، فـهـيـ فـيـ غـيرـ محلـهـ؛ لـأـنـ المـنـظـورـ هـيـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـ حـسـبـ استـعـمالـ الشـرـطـ فـيـ مـحـيـطـ أـهـلـ الـلـسـانـ. بـلـ كـوـنـهـ نـقـيـةـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ؛ فـإـنـ الـمـخـالـفـيـنـ يـفـهـمـوـنـ مـنـ «ـالـشـرـطـ»ـ معـنـىـ أـعمـ، وـهـمـ أـهـلـ الـلـسـانـ، فـلـاـ تـخـلـطـ.

نعمـ، فـيـ مـعـتـرـبـ اـبـنـ عـمـارـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

إـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ يـقـوـلـ: مـنـ شـرـطـ لـاـ مـرـأـتـهـ شـرـطاًـ فـلـيـفـ لـهـ بـهـ؛ فـإـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ. «ـ2ـ»

إـلـىـ آخـرـهـ.

فـإـنـ قـضـيـةـ الإـطـلاقـ وـجـوبـ ذـلـكـ؛ وـلـوـ كـانـواـ حـيـنـ العـقـدـ غـافـلـيـنـ عـنـ الشـرـطـ المـذـكـورـ قـبـلـهـ، فـلـاـ يـكـوـنـ عـقـدـ الزـوـاجـ مـبـنـيـاـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـعـدـ مـنـ الضـمـنـيـةـ أـيـضاـ، فـتـأـمـلـ.

وـالـإـنـصـافـ: أـنـ بـعـدـ دـعـمـ وـضـوحـ الـمـسـأـلةـ بـحـسـبـ أـهـلـ الـلـغـةـ، مـعـ

(1) تقدّم في الصفحة 45، وهو منصور بزرج لاحظ، رجال النجاشي: 1100/413، رجال الطوسي: 360، الفهرست، الطوسي: 164.

(2) تهذيب الأحكام 7: 467/1872، وسائل الشيعة

18: كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 8

احتمال كون الأصل فيه هو الخيط؛ فإن الشرط خيوط من حرير، أو منه و من قصب تقتل مع بعضها، فيكون سائر الاستعمالات لأجل نحو خيط بين المشروط والمشروط فيه، ولذلك يقال لما تحفظ فيه الأصوات: «شرط» لأنّه من قبيل الخيط يشكل الوثيق بصدقه في غير الموارد التي ذكرناها من البدويات.

مع أنّه ربّما يتوهّم: أنّه لا بدّ وأن يراد من «الشرط» في النبويات الخاصة «1» و العامة «2» معنى أعمّ، وإلا فالشروط الضمنية تتبع العقود، ويفي بها دليل تلك العقود، فتأمّل.

إذا تبيّنت هذه الوجيزة، فالكلام يقع في طيّ بحوث:

(1) لاحظ تهذيب الأحكام 7: 371، 1503، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4.

(2) صحيح البخاري 3: 195، كتاب الإجارة، الباب 315، سنن أبي داود 2: 328، كتاب الأقضية، الباب 12، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 9

البحث الأول فيما هو شرط صحة الشروط أو قيل أو يمكن أن يقال

إشارة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 11

الأول القدرة

و هي من الأمور المفروغ عنها.

وغير خفيّ: أنّ البحث هنا محمّض في الشرط المفقود فيه القدرة، مع كونه جامعاً لسائر الشرائط المعتبرة، لأنّ لا يكون سفهياً في ذاته، ولا يكون غررياً، ولا يكون مخالفًا للسنة، وهكذا.

وعلى هذا، اشتراط الطيران إلى السماء، أو خلق السماوات والأرض، أو غير ذلك، فهو وإن لم يكن مقدوراً، ولكنه غير معهود، فيكون خارجاً عن حدود الشروط وسفهياً طبعاً. كما أنّ اشتراط خياطة الثوب مباشرة على غير العالم بها، أيضاً من الشرط السفهياً، فلو كان باطلًا فربّما يستند إلى الشرط الآتي، ويعدّ ذاك دليلاً بطلانه، وهكذا في صورة الغرر.

فعلى هذا، فهل القدرة شرط في الصحة، أم لا؟ بعد كونه غير باطل من الجهات الأخرى؛ لأنّ المتعاقدين غير ملتفتين إلى عجز

المشروع عليه، فلا يكون لأجل العجز من السفة؛ وإن كان من الجهالة المركبة، ولكتّها غير مضرّة عندهم؛ لکفاية رفع الغرر ولو بالجهل المركب، فلا تغفل.

ومن هنا تظهر مواضع ضعف في كلمات القوم دليلاً، والأمثلة تظهر أنّها غير مرتبطة بالمسألة، بل من المسألة ما إذا اشترط خياطة الثوب مباشرةً غالباً عن العجز؛ حتى يمكن صدور الإرادة الجدية في إنشاء الشرط جدّاً، وإلا فلزم البطلان من ناحية فقد قوام الشرط لا شرط الشرط، فلا تخلط.

ويمكن دعوى: أن اشتراط عدم كونه من السفاهة كافٍ؛ لأنّ العجز الواقعي سفة، وتوهّم القدرة لا يوجب خروجه عن السفاهة الواقعية؛ لأنّها من صفات نفس الأمّة، بخلاف الغرر المقصود في باب المعاملات، وإلا فالجهالة أيضاً من الصفات نفس

الأمرية، و دليل نفي الغرر «1» دليل على اعتبار القدرة، ولذلك استدلوا في محله «2» على اعتبار القدرة؛ بما يدل على شرطية المعلومية؛ لأنّ جهالة التحصل والوجود أعظم من جهالة وقت الحصول وكيفيته.

(1) نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر.

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 45 / 168، وسائل الشيعة 17: 448، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3.

(2) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 185 / السطر 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 13

تحقيق المسألة

والذي هو التحقيق الحقيق بالتصديق: أنّ في موارد شرط الفعل يعتبر القدرة، ولكن لا بالمعنى المعهود بين القوم؛ ضرورة إمكان كون الشرط واجباً تكليفاً وإن كان المشروط عليه عاجزاً؛ لما تحرّر من إمكان فعلية الخطاب والأمر على العنوان، لمكان أنه قانوني ولا ينحل إلى الخطابات الشخصية، وتقسيمه في الأصول «1».

وهكذا في شرط النتيجة؛ لأنّ الوفاء به أيضاً قابل لأن يتعلّق به التكليف، ويكتفى في صورة كون المشروط عند المشروط له، إمكان أخذه منه، فإنّ الوفاء الواجب عليه معناه إيقاؤه عنده، كما في باب البيع والإجارة. فنفي اعتبار القدرة على الإطلاق، غير صحيح؛ فإنّ القانون العام لا بدّ وأن يكون مقدوراً للأمة في الجملة، كما تحرّر في محله «2».

واعتبار القدرة بالنسبة إلى كلّ مورد، أيضاً غير صحيح إذا كان المنظور كشف الصحة الوضعية من التكليف الشرعي الفعلي، فما أفاده القوم حتى الوالد المحقق هنا «3» في غير محله؛ لأنّ النفي المطلق والإثبات المطلق، كليهما ممنوعان.

نعم، القدرة تكون شرطاً من ناحية أنّ فقدها الشخصي في كلّ مورد

(1)

(2) نفس المصدر.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 276. البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 143.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 14

خاصّ، ملازم لسفاهة الواقعية ولو كانت مغفولاً عنها، كما أشرنا إليه أخيراً. إلا أنّ لازم ذلك هو التفصيل بين العجز حين العقد، وبين العجز حين الامتثال، وتكفي القدرة في الثاني للخروج به عن السفة بالضرورة.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ السُّفاهَةَ الْوَاقِعِيَّةَ الْمُجْهُولَةَ، لَا تَضُرُّ يَامِكَانِ صُدُورِ الإِرَادَةِ الْجَدِيدَةِ؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرْطِ الْخِيَاطَةِ مُباشِرَةً فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْجَزُ عَنْ تَعْلِمَهُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ عَجَزُهُ عَنْهَا لَا يَلْزَمُ إِلَغَاءُ الشَّرْطِ بِنَحْوِ لَا يُوجَبُ الْخِيَارُ، فَفِي صُورَةِ الْالْتِفَاتِ إِلَى الْعَجَزِ لَا يَعْقُلُ حَصُولُ الْجَدِيدِ فَلَا مَعْنَى لِعَدِ الْقَدْرَةِ شَرْطًا، بَلْ هِيَ مَقْوُمٌ، وَفِي صُورَةِ الْغَفْلَةِ لَا يَلْزَمُ فَقْدُ التَّكْلِيفِ كَمَا عُرِفَتْ، وَلَا فَقْدُ الْأَثْرِ الْوَضْعِيِّ؛ وَهُوَ الْخِيَارُ، لَأَنَّهُ وَلَا يَكُونُ مَلْغِيًّا لِسُفَهِ الْوَاقِعِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يُورِثُ سُقُوطَ الْخِيَارِ عِنْدَ كَافَةِ الْعُقَلَاءِ.

وَتَوْهِمُ: أَنَّ إِلَغَاءَ الشَّرْعِ مُوجَبٌ لِسُقُوطِ الْخِيَارِ مِنْ نَوْعٍ أَوْلَى، إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ النَّظَرُ إِلَى رَدْعِ بَنَاءِ الْعُقَلَاءِ.

وَثَانِيًّا: فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَا دَلِيلٌ خَصْوَصِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِلَغَاءِ إِلَّا بَنَاءِ الْعُقَلَاءِ وَهُوَ أَيْضًا قَائِمٌ عَلَى الْخِيَارِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

بقي شيء : البحث حول القدرة التي هي شرط صحة الشرط

لأحد دعوى: أن الكلام هنا ليس حول القدرة التي هي شرط التكليف، حتى يقال ما قبل، بل البحث حول القدرة التي هي شرط صحة الشرط؛ وأنه في موارد العلم بالعجز أو الشك في العجز، يصح

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 15

الشرط، أم لا؟ وفي مورد الجهل المركب يقع صحيحاً، أم لا؟

ثم بعد ذلك، هل ينافي بطلان الشرط شرعاً لزوم الخيار

عرفًا واستلزم حق الفسخ عند العقلاء، أم لا؟

والذي لا شبهة فيه: أنه باطل؛ بمعنى عدم إمكان تحققه ثبوتاً عند الالتفات إلى العجز، ولو كان قادراً واقعاً فيقع الشرط مجرد لقلقة في اللسان، ولا يتحقق جدأً، وعندئذ لا يكون في تخلفه الخيار أيضاً بالضرورة، إلا إذا كان الشارط غافلاً، والمشروط عليه عالماً بالعجز.

وأما في موارد الشك في القدرة، أو رجاء حصول القدرة في ظرف الامثال، فلا منع ثبوتاً من حصول الجد بالضرورة، ويستتبع الخيار طبعاً، إلا إذا قيل ببطلانه لكونه من الجهالة في الحصول، وهي أعظم من الجهالة في وقته وكيفيته.

فمن هنا يعلم: أن المسألة تحتاج أحياناً إلى دليل نفي الغرر «[1]»، فلو كان الغرر مضرًا ومانعاً، والمعلومية شرطاً بهذا المعنى، فيلزم بطلان الشرط. ولكنه لا يستلزم سقوط الخيار؛ لعدم إلغاء الشرع لهذا الشرط بهذه الكيفية. مع أنه لا يكفي دليل نفي الغرر لفساد الشرط في الصورة المذكورة؛ ضرورة أن الشرط معلوم وإن كان تتحققه مجهولاً، نظير اشتراط مدة التسع والتسعين في المتعة، فإن الشرط معلوم، وتحققه مجهول.

(1) لاحظ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 448، وسائل الشيعة 17: 168 / 45، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 16

تنبيه: تصحيح الشرط مع العلم بالعجز

يمكن أن يصح الشرط حتى في صورة علم الشارط بعجز المشروط عليه مطلقاً؛ وذلك لأجل أخذه بالختار.

وتوجه: أنه يتشرط عليه الخيار، في غير محله؛ لأنّه لا يوجب تعينه، ولا سيّما إذا احتمل ولو ضعيفاً اقتداره على الشرط.

نعم، إذا لم يرد من الشرط إلا الأخذ بالختار عند التعذر، فوجوب الوفاء

على المشروط عليه عند اتفاق قدرته عليه ممنوع، فتأمل.

تذنب: هل القدرة بوجودها الواقعي شرط أم بوجودها العلمي

بعد فرض اشتراط القدرة في الجملة، فهل هي بوجودها الواقعي شرط، أم يكفي وجودها العلمي؟

فإن قلنا باعتبارها بالقياس إلى التكليف، فهي في مورد الاشتراط شرط بوجودها الواقعي، إلّا أَنَّه لا يلزم وجودها حين التكليف، كما تحرّر.

وإن قلنا باعتبارها بالنسبة إلى الصحة الوضعية، فلا يعتبر إلّا وجودها العلمي؛ ضرورة أن الدليل القائم على اعتبارها لا يقتضي أكثر من ذلك؛ فإن السفاهة والغرر منتفيان.

فلو انكشفت القدرة اتفاقاً حين التسليم، فلا بحث. وإذا لم يكن المشروط عليه قادرًا إلى الآخر، فانتفاء الخيار بانتفاء الشرط للعذر ممنوع، كما أُشير إليه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 17

ومن هنا يظهر حكم مسألة اشتراط صفة في العين الشخصية، كشرط الحمل في الأمة أو الحيوان في المستقبل. ومن الغريب ما هو المحكي عن العالمة من البطلان؛ مستدلاً بأنه من الغرر «1»! مع أن الحمل مما يدركه الخرّاصون وأهل فنون الحيوانات.

وأما دعوى: أَنَّه لا معنى لاعتبار القدرة بالنسبة إلى الشرط الرابع إلى اتصف العين بصفة وحالة؛ بعد كون العين المبتاعدة شخصية، فهي مندفعة؛ لأنَّه لا يزيد على مثل شرط النتيجة، وقد مرَّ أَنَّه يكفي لاعتبارها فيه باعتبار التسليم الذي هو مورد القدرة، وإذا كان قادرًا عليه ولو بواسطة القدرة على تسليم شخص العين يكفي اشتراطه في قبال العاجز؛ ضرورة أَنَّه بدون الشرط لا يرتفع الغرر أحياناً، كما يكفي لصحة اعتباره الخيار عند التخلف.

وأغرب مما مر، ما أفاده الشيخ الأعظم (قدس سره) «2» حول نظرية الشيخ «3» و القاضي (رحمهما الله) «4»!! مع أنَّ فتواهما موافقة للتحقيق؛ فإنَّ اشتراط الحمل في المستقبل، جائز

ولو كانت القدرة شرطاً لإمكان الاطلاع عليه، ولا يعتبر القدرة حين العقد بالضرورة، فلا يلزم من مقاييس نظرهم إلى نظر العلامة، التردد في اشتراط القدرة، والأمر سهل، فتأمل.

بقي شيء: وهو أن نفوذ شرط النتيجة يحتاج إلى التدبر والتأمل، وربما يظهر تحقيقه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

(1) مختلف الشيعة: 385/السطر 19.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 276/السطر 24.

(3) المبسot: 156.

(4) جواهر الفقه، ابن البراج: 60، المسألة 219 و 220.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 19

الثاني أن لا يكون الشرط بنفسه من الممنوعات والمحرّمات

اشارة

ويكون المراد منه هو الاشتراط، لا المشروط.

وفي كلام الشيخ (رحمه الله): «أن يكون الشرط سائغاً في نفسه «1»».

ويشكل الأمر: بأنه يرجع إلى الشرط الرابع «2»، كما في كلام الفقيه البزدي «3»، والعلامة الأصفهاني (رحمهما الله) «4».

وربما يمكن أن يقال: إن المشرط في الرابع هو شرط مخالفة الكتاب والسنة بعنوانها الأولى؛ سواء كانت مخالفة واقعاً، أم لا، فإنه شرط فاسد مثلاً ولو تبيّن بعد الاشتراط أنه ليس من المخالفات، وهذا

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 276/السطر 34.

(2) وهو عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة.

(3) حاشية المكاسب، السيد البزدي 2: 109/السطر 1 و 2.

(4) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 142/السطر 31.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 20

الشرط ناظر إلى كون المشروط سائغاً في نفسه، و جائزًا بالحمل الشائع، ولذلك استدل بحديث استثناء إحلال الحرام، و إحرام الحلال «[١]» حسب التخيّل، وفي مرحلة الإنشاء و البناء، و إلّا فلا يعقل ذلك كما لا يخفى، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى.

و أمّا وجه خروجه به عن الجواز؛ فهو

أن المستفاد من هذا الاستثناء هو التحميل بالشرط على المشروع عليه الإفتاء بغير ما أنزل الله تعالى الذي كان رائجاً في عصر الأخبار، فربما كان في ذلك العصر شيطان يتمسك بدليل الشرط لتحليل الإفتاء المذكور، فورد في أخبارنا أنه شرط غير نافذ، فاشترط شرب الخمر على المشتري مثلاً ليس بنفسه من المحرمات، ولا يجب الوفاء به، بخلاف اشتراط الإفتاء، فإن الشرط غير جائز.

وغير خفيٍّ: أنه كل ذلك مجرد تصور لا يقربه التصديق؛ وإن كان يمكن أن يكون نظر الشيخ (رحمه الله) فيه إلى ما ذكرناه، فتأمل.

و ما جعلناه عنواناً تبعاً لما أفاده الوالد المحقق مَدْ ظلَّه في توجيه الفرق بين هذا الشرط، وشرط عدم كونه مخالفًا لكتاب و السنة «2»، فهو وإن كان أيضاً في نفسه ممكناً، ضرورة إمكان دعوى حرمة الاشتراط المصدري ولو كان المشروع جائزًا، كما إذا نهى عن الاشتراط أحد الوالدين أو الحاكم، أو كان مخالفًا للنذر وإخوانه، أو

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 276 / السطر الأخير.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 148، 150.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 21

مخالفاً لرضا الزوج، أو كان في وقت النداء أو الاعتكاف، إلا أن حرمة عنوان «الاشتراط» في جميع هذه الموارد ممنوعة، وكونه باطلًا على فرض الحرمة، محل إشكال محير في الأصول والمسائل الأخرى، فتدبر.

و ما أُفied أخيراً يشبه السفر المحرم، والسفر لغاية محرم، فإن الثاني موجب للتمام، من غير لزوم كون نفس السفر حراماً، والأول يحتاج إلى الدليل، وأمثاله ما مرّ من الأمثلة، وذكرنا المناقشة في جميعها في كتاب الصلاة «1».

وغير خفيٍّ: أنه تفصيل متين لتوجيه الفرق تصوراً،

ولكنه غير مساعد لما في ذيل كلام الشيخ ⁽²⁾، كما هو الظاهر، والأمر بعد ذلك كله سهل جدًا.

تبنيه: رجوع الشرط الرابع إلى هذا الشرط

ربما يخطر بالبال أن يقال: برجوع ما في الشرط الآتي إلى هذا الشرط؛ لأن شرط مخالف الكتاب سواء كان بالحمل الأولى، أو الشائع يستلزم حرمة ذات الاشتراط؛ نظرًا إلى أنه منكر عرفاً، فيجب دفعه.

كما يمكن دعوى: أن الاشتراط المصدري إذا كان محرّماً في ذاته، يكون ملغى عند العقلاء؛ لأن بناءهم ليس في باب الشروط على التوسل بالشرط إلى نقض القوانين المعتبرة عندهم، كما يأتي في الشرط الآتي

(1) هذه المباحث من كتاب الصلاة من تحريرات في الفقه مفقودة.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 22

إن شاء الله تعالى.

ويحتمل أن يعد اشتراط كون العبد كافراً من الشروط المحرّمة فيكون شرطاً حراماً بمعناه المصدري وبعنوانه الذاتي وإن لم يكن نفس عنوان «العبد كافراً» من المحرّمات، فيحصل الفرق بين الشرط الثاني والرابع في كلامه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 23

الثالث كون الشرط ذاتاً غرض عقلائي

اشارة

اعتبروا في صحة الشرط كونه ذاتاً منفعة معتداً بها، أو مورد غرض يعتنى به عند العقلاء ⁽¹⁾.

والذي يظهر لي: أن جميع هذه الشروط في الحقيقة، ترجع إلى شرط واحد؛ وهو أن يكون الشرط عقلائياً وعرفياً متعارفاً، وإنما البحث عن اعتبار القدرة، يرجع إلى أن القدرة دخلية في العقلائية، وأن العجز يضاد عرفيته، ألم لا.

والبحث عن كونه جائزًا في نفسه، أيضاً يرجع إلى أن حرمة ذاته تنافي العقلائية، ألم لا. وقد عرفت بالمنافاة؛ ضرورة أن الشروط الصحيحة عندهم، ليست قابلة لنقض قوانينهم الراجحة، ويعد ذلك من الشروط غير الصالحة جدًا، كما يأتي تفصيله في الشرط المخالف للكتاب.

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنباري: 277/السطر 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 24

حول اشتراط عدم اللغوية أو ثبوت المنفعة في صحة الشروط

و هذا الشرط أيضاً يرجع إلى أن عقلانية الشرط منوطه بكونه ذا منفعة يعتد بها، أم يكفي عدم كونه لغوياً وجهاً، بل قولهن: يظهر من الأكثر الأول «1».

و ذهب الوالد المحقق مد ظله إلى الثاني «2».

وسيظهر التحقيق في طي الشروط الآتية، وأن الجميع يرجع إلى شرط واحد، وإنما الموارد التي ذكروها ترجع إلى ما ذكرناه، فاغتنم.

وأما الحق في المسألة: فهو أن مجرد كون النظر إلى إثبات الخيار يجعل الشرط في طي العقد، خروج عمّا هو مورد النظر في المقام؛ حتى يقال بكفاية عدم اللغوية، كما يظهر من «التذكرة» حيث استدل لإبطال الشرط باللغوية «3»، وكأنه لو كان غير لغو يكون الشرط له الخيار عند تخلف الشرط؛ وذلك لأن الخيار من أحكام تخلف الشرط، وكونه الغرض في اعتبار الشرط، بعيد عن البناءات العقلانية وإن لا يلزم اللغوية، ولكن لا يكفي ذلك لإمكان جعل الخيار بعنوانه في طي العقد.

أو يقال: إنّه من اشتراط الخيار على طريق معوج، وهذا أيضاً مما

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 1.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 150 151 .

(3) تذكرة الفقهاء 1: 524 / السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 25

لا بأس به، ولكنه ليس من تخلف الشرط.

وبالجملة: حيث إن الشرط يجب الوفاء به شرعاً، حسب المعروف، فاشترط كلّ أمر ولو لم يكن من المحرّمات غير واضح جوازه؛ للزوم كونه قابلاً للإيجاب في محيط التقنين، وقابلاً للإسناد إلى الشرع المقدس، وأنه وإن لم يجب بعنوانه فرضأً، ولكنه يجب لأجل إيجاب الشرط ما ينطبق عليه، وهذا أيضاً مما لا يمكن أن يكون صالحأً.

أمّا دعوى: أنّ البناءات العقلائيّة الخارجيّة وإن كانت قاصرة؛ لعدم معهوديّة أمثال الشروط النادرة ذات المنفعة القليلة، أو الغرض غير المعنى به، ولكن إطلاق أدلّة الشروط مرجع صالح لتنفيذ موارد الشك.

فهي وإن كانت مورد تصديق جماعة من المحققين حسب الصناعة، إلا أن المحرر عندنا في صورة كون قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

المؤمنون عند شروطهم «١»

بصدق الإيجاب الشرعيّ أنّه غير صالح لتصحيح الشرط وتقوذه. وحديث الملازم لا يفيد شيئاً، كما ذكرناه في ذيل قاعدة الوفاء بالعقود «٢».

هذا مع أنّ المنصرف منها نظراً إلى البناء القطعيّ الخارجيّ الذي هو بحكم القرينة يكون أخصّ، فلا ينعقد الإطلاق، ولا أقلّ من الشكّ. وهذا من غير فرق بين المطلقات والعمومات؛ للزوم اختصاص

(١) تقدّم في الصفحة ٤.

(٢) تحريرات في الفقه، البيع ١: ٩٦.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٢٦

مصبّها، كما لا يخفى.

فاشتراط جهالة العبد بالعبادات غير جائز؛ للزوم رجوعه إلى الرضا بوقوع المنكرات، وترك الواجبات، مع أنّه يجب عليه تحصيل العلم. ولو اشترط ذلك؛ نظراً إلى تصدّي الشارط لتعليم العبادات، فهو ممّا لا بأس به، فما في «الدروس» من الإطلاق «١»، في غير محلّه.

تذنب: في ثبوت الخيار عند اشتراط شرط باطل عن جهل

في موارد الشروط غير الصالحة، إذا لم تكن واجبة الوفاء؛ لعدم كونها نافذةً، فتكون ملغاةً، هل يثبت الخيار إذا كان الاشتراط عن جهالة بالأمر، أم لا بعد معلوميّة عدم ثبوت الخيار في صورة الاشتراط عن توجّهه إلى كونه من الشروط غير الصالحة عرفاً؟ وجهان.

لا يبعد الثاني؛ لأنّ الخيار العقلائيّ ثابت في موارد إيجاب العقلاط الوفاء به، إلا فمع انتفاء حكمهم بذلك لا معنى لحكمهم بالختار، ولا دليل شرعاً

على ثبوت الخيار في صورة التخلف عن الشرط حتى في موارد الشروط الصالحة. ولو كانت تلك الشروط موجبة للخيار عند ترك الوفاء، لما كان فرق بين صورتي العلم والجهل، إلا إذا كان العلم مانعاً عن ترشح الجد على الاشتراط.

ولوقيل: في موارد العجز يكون حكم العقلاء عدم وجوب الوفاء، مع أنه يوجب الخيار.

(1) الدروس الشرعية 3: 215.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 27

قلنا: فرق بين انتفاء الوجوب لعدم الوفاء، وبين انتفائه لعدم صلاحية الشرط، مع أنه يجب الوفاء، إلا أنه معدور، كما تحرر في موارد العجز.

اللهم إلا أن يقال: قضية حديث

رفع. ما لا يطيقون «1»

انتفاء الوجوب ذاتاً ولو كان قابلاً للإثبات قانوناً؛ ويكون فعلياً.

وأمة دعوى: أن الأحكام الوضعية تتبع التكليفية، فإذا لم يجب الوفاء فلا خيار، فهي مضافاً إلى عدم مسماويتها في محلها غير قابلة للتصديق في باب الخيارات؛ ضرورة أن خيار المجلس من الوضعيات، ولا تكليف، فتأمل.

(1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أمتى تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفهه.

التوحيد: 353، الخصال: 24، 417، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 29

الرابع عدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة

إشارة

قد اشتهر وهو المجمع عليه والمسلم في الجملة بين الفريقيين؛ أن من شرائط صحة الشرط ونفوذه؛ عدم كونه مخالفًا للكتاب، بل والسنة (1).

مقدمة: في كون هذا الشرط تعبدياً أو عقلانياً

و قبل الخوض في مسائل المسألة الراجعة إلى أخبارها، نشير إلى نكتة مرت: وهي أنّ من الجائز توهّم الله شرط تعبدِي، وليس بعقلائيّ.

والذي يظهر لي: الله إلى العقلائيّة أقرب من السوابق؛ وذلك لأنّ الميزان في مراعاة الأحكام العقلائيّة، النظر إلى محيط العلاء

(1) لاحظ تذكرة الفقهاء 1: 489 / السطر 32

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 30

وبناءاتهم بالنسبة إلى المحترمات عندهم، فإذا كانوا يزعمون قوانين خاصةً، ويعتقدون بالمنظمات في إدارة العائلة البشرية، فلا بدّ وأن يحترموا تلك القوانين، كما يدركون أنّ كلّ إنسان إذا كان يدرك حرمة قانون لازم في المجتمع فردياً كان، أو اجتماعياً يجب عليه التحفظ عليه، فلا معنى للشرط في ضمن عقد بيع الدار؛ على أنْ يخلّ بالنظام، أو ينقض القانون، وعلى ذلك يضحك كلّ ذي شعور دانٍ، فضلاً عن المتوجّهين إلى أطراف المسألة بحدودها.

فما قد يقال: من أنه ولو كان شرط السرقة غير صالح، ولا شرط القتل والتجاوز على العرض، وأما مثل شرط الربا والقمار، وشرب الخمر مرّة، وعدم ردّ السلام، وأمثال ذلك، فهو ليس من الشروط غير الصالحة، فهو في غير محلّه؛ لأنّه لوحظ من جانب، ولم يلاحظ من جوانب؛ ضرورة أنّ الربا من المسائل العقلائيّة أحياناً، أو شرب الخمر في الجملة، ولكن يحكمون بأنّ الشروط في محيط كلّ مجتمع، لا بدّ وأن تكون صالحة بالقياس إلى المحترمات من قوانين ذلك المجتمع، فالMuslim المؤمن

بالقوانين الإسلامية، لا بد وأن يكون شرطه صالحًا غير مخالف للقانون المحترم عنده، فإنّها ليست ملعبة و هكذا، فشرط عدم ردّ السلام أيضًا من هذا القبيل.

مع أنه يجوز دعوى: أن الشروط المخالفة للأداب العقلائية الأخلاقية النافذة في الشريعة المقدّسة، غير صالحة أيضًا؛ ضرورة أن القوانين المحترمة لا تختص بالإلزاميات.

وبالجملة: بعد مراعاة ذلك الأمر، يتبيّن عدم الفرق حسب القواعد-

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 31

بين الشرط المخالف للكتاب والستة القطعية، وغير القطعية، نبوية أو غير نبوية.

وأمّا المخالف للقوانين العرفية التي تعدّ عقلاً لازمةً؛ للزوم الاختلال، ويرجع إلى خلاف قوانين الإسلام و حكومته، فهو كذلك.

وأمّا المخالف للقوانين العرفية الممحضة فلا، كما لو شرط في ضمن العقد أن يجد له طریقاً للتخلص من العشار، أو ما يشبه ذلك من القوانين النظامية؛ نظراً إلى إطلاق دليل الوفاء بالعقد الشامل للشرط وللوفاء والقيام بالشرط، بل لعموم أدلة.

ولوقيل: كما لو جاز في مورد خاص شرعاً شرط مع كونه مخالفًا للكتاب، يكون هو المتبع، فكذلك ما ثبت بالعموم، فدليل الوفاء بالشرط ولزوم القيام به، يعم جميع الشروط؛ لتجويز الشرع ذلك، إلا أنه يخرج منه ما هو المقدار الثابت من المخصوص والمقيّد؛ وهي مخالفة الكتاب، دون الستة.

قلنا: الخاص لا يمكن رده بعد كونه تاماً صدوراً وجهاً، وأمّا المطلق فلا ينعد إطلاقه؛ لما مر. بل و هكذا العموم عندنا.

بل ولو قلنا في العمومات بالدلالة اللفظية كما عليه بعضهم تكون القضية المذكورة موجبةً لتحديد مصبّ العامّ و قياداً له، ويرجع «كلّ عالم يجب إكرامه» إلى «كلّ عالم فقيه إسلامي» قضاءً لحقّ ما يقتضيه المحيط، فلا تخلط.

هذا

مع أنَّ الجمع المحلّي بالألف واللام، لا يعقل دلالته الوضعية

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 32

على الاستيعاب الأفرادي، كما حرّنناه في الأصول «1»، فلاحظ. بل حجّة الخاصّ هنا محل المناقشة؛ لكونه يرّخص الأخذ بالمخالف للكتاب، مع أنَّ في الأخبار أنَّ المخالف له زخرف «2»، فتأمل.

بقي شيء :

يمكن أن يقال: إنَّ العموم الوارد مستقلاً، إذا ورد متعقباً بمحمل متصل به، يشكل الاتكال عليه؛ لسرالية الإجمال إليه، نظراً إلى الجمع بينهما عرفاً، وإلى ما يصلح للقرنية في محيط التقني و التشريع، الذي يورث كون المنفصل في حكم المتصل من هذه الجهة.

فما ورد من قوله

المسلمون عند شروطهم

بسند معتبر عن أبي الحسن (عليه السلام) بقوله في رواية مفصّلة

و المسلمين عند شروطهم «3»

(1) تحريرات في الأصول 5: 210 212 .

(2) أιوب بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف.

الكافي 1: 69 / 4، وسائل الشيعة 27: 110، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 12، أιوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب و السنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

الكافي 1: 69 / 3، وسائل الشيعة 27: 111، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 14.

(3) عليّ بن رئاب، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبْتَ أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، و

لها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له.

الكافي 5: 404، تهذيب الأحكام 7: 373/1507، وسائل الشيعة 21: 299، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 40، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 33

وبسند معتبر عن عبد صالح حكاية عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

المؤمنون عند شروطهم «2»

غير صالح للاتكال في الشرط المخالف للسنة؛ بعد إجمال المستثنى، وهو الشرط المخالف للكتاب. وأما المتمسك بعموم الوفاء بالعقود، فهو عندنا في غير محله «1»، من شاء فليرجع بابه فتأمل.

وهناك رواية عن ابن الخشّاب، وهو معتبر، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)

إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به؛ فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً، أو أحلّ حراماً «9».

فإنه لو لا المناقضة في سندها لابن كلوب الذي لم يصرّحوا بوثاقته، ولم تقم عليها الأمارات العامة، مع قوّة كونه عامياً. وحكاية

(2) تقدّم في الصفحة 4.

(1) لاحظ تحريرات في الفقه، البيع 1: 32 و 91 و 96.

(9) تهذيب الأحكام 7: 467/1872، وسائل الشيعة 18: 17، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 34

عمل الطائفية بإخباره عن «عدة الشيخ» «1» مضافاً إلى عدم كفايتها، غير ثابتة، بل منعه بعض الفضلاء المعاصرین

مَدْ ظِلَّهُ «2» فَمَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّوْثِيقِ «3»)، فِي غَيْرِ مَحْلِهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الشَّيْخَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنَ فِي الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ الشَّیعِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ عَدَمُ كُونِهِ مَعَارضًا، وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَصْرِ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ يَعْرَضُهُ كَمَا سِيمَرَ عَلَيْكَ.

وَبِالجملة: مَا هُوَ الْمَهْمَّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي حَكَايَةُ الشَّيْخِ لَنَا، وَلَا تَقْيِيدُ حَجَّيَةُ خَبَرٍ عِنْدَنَا، كَمَا لَا يَخْفَى لِكَانَتْ دَلَالَتَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَاضْحَاهَهُ؛ فَإِنَّ الْمَنَاطِ فِي بَطْلَانِ الشَّرْطِ تَحْلِيلُ الْحَرَامِ وَبِالْعَكْسِ؛ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْغَيْرِهِ.

(1) عَدَّةُ الْأَصْوَلِ: 61 / السُّطْرِ 5.

(2) لاحظ قاموس الرجال 8: 355 (غياث بن كلوب).

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 35

بحوث حول أخبار المسألة

البحث الأول حمل الأخبار على الاستجواب

اشارة

قد وردت في أخبارنا روايات كثيرة في الترغيب بالوفاء بالعهود والعدات، وفي التحرير والتخيير والتحثّث عليها «1»، وهذا مما يصلح لأن يكون قرينة على أن هذه الأخبار من سنهما، فلا تدل على وجوب العمل على طبق الشروط وجوباً نفسياً شرعياً.

وَدَعْوَى: أَنَّ الْاسْتِثنَاءَ يَدَلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؛ لِإِمْكَانِ كُونِهِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، وَيَكُونُ شَاهِدًا عَلَى أَصْلِ الرَّجْحَانِ وَالصَّحَّةِ الوضعيَّةِ؛ ضرورةً أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَجُوبُ الوفاءِ بِالشَّرْطِ، لَا يَلْزَمُ الْحَرْمَةُ الوضعيَّةُ فِي الْمُسْتَثْنَى.

(1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيْفِ إِذَا وَعَدَ.

الكافي 2: 364، وسائل الشيعة 12: 165، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب 109، الحديث 2.

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أوفوا بعهد من عاهدتم.

وسائل الشيعة 15: 223، كتاب

الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 14، الحديث 14.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 36

اللهم إلّا أن يقال: إن استفادة الوجوب في جانب المستنى منه، تكون لأجل الصحة والتعهد، فيكون لازم الوفاء، وإذا لم يكن لازم الوفاء في جانب المستنى فهو لأجل فقد الصحة.

وفي ما لا يخفى؛ فإن نفي الوجوب أعم، بخلاف إثباته.

وبالجملة: لو كانت هذه الطائفـة من الأخبار الآتـية إن شاء الله تعالى دليلاً على الوجوب التكـليـفيـيـ، فالظاهر نـفي الـوجـوبـ، وهذا باطل بالضرورة؛ ضرورة أن ظـاهـرـهاـ إـبـطـالـ الشـروـطـ فـيـ نـاحـيـةـ المـسـتـشـىـ، فـيـكـوـنـ هـوـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ فـيـ جـانـبـ المـسـتـشـىـ مـنـهـ أـيـضـاـ تـكـوـنـ الـأـخـبـارـ بـصـدـ إـفـادـةـ الـعـنـىـ الـوـضـعـيـ؛ وـأـنـهـ لـازـمـ بـلـزـومـ عـقـلـائـيـ. وـأـمـاـ النـفـسـيـ الـمـوـلـوـيـ فـهـوـ غـيرـ ثـابـتـ، فـلـاـ يـسـتـفـادـ إـلـاـ الـخـيـارـ عـنـدـ التـخـلـفـ، كـمـاـ هـوـ الـمـسـاعـدـ عـلـيـهـ الـاعـتـارـ. هـذـاـ فـيـ شـرـطـ الـفـعـلـ.

وـأـمـاـ فـيـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ، فـبـنـاءـ عـلـىـ صـحـّـتـهـ يـكـوـنـ الـوـفـاءـ لـازـمـاـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ لـزـومـ الـغـصـبـ الـمـمـنـوعـ تـكـلـيـفـاـ. وـرـبـماـ يـشـعـرـ إـلـىـ أـنـهـ حـكـمـ إـرـشـادـيـ، أـخـذـ عـنـانـ «ـالـمـؤـمـنـ»ـ وـ«ـالـمـسـلـمـ»ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ. وـمـجـرـدـ كـوـنـ الـقـضـيـةـ الـخـبـرـيـةـ آـكـدـ وـأـظـهـرـ فـيـ الـوـجـوبـ، لـاـ يـكـفـيـ بـعـدـ تـلـكـ الـقـرـيـنـةـ، بـلـ وـالـقـرـائـنـ الـصـالـحةـ.

بـقـيـ شـيـءـ : حـولـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ

وـهـوـ أـنـ مـقـتضـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـّـةـ؛ وـجـوبـ الـوـفـاءـ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ: أـنـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـوـطـ وـاجـبـ شـرـعـاـ، وـهـوـ الـمـفـرـوـغـ عـنـهـ الـمـسـلـمـ عـنـهـمـ.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 37

فـمـنـهـاـ: مـاـ مـرـّـ مـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

مـنـ شـرـطـ لـاـ مـرـأـةـ شـرـطاـ فـلـيـفـ لـهـ بـهـ «ـ1ـ»ـ.

وـمـنـهـاـ: مـاـ مـرـّـ إـلـيـهـ؛ وـهـوـ مـعـتـرـ بـمـصـورـ بـزـرـجـ، عـنـ عـبـدـ صـالـحـ قـالـ قـلـتـ لـهـ: إـنـ رـجـلـاـ مـنـ مـوـالـيـكـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ. إـلـىـ أـنـ قـالـ: ثـمـ بـدـاـ لـهـ فـيـ التـزوـيجـ بـعـدـ، فـكـيـفـ

بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل أو النهار؟! قل له: فليف للمرأة بشرطها؛ فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤمنون عند شروطهم «2».

و قضيّة التعليل استفادة التكليف من الكبri الكلية.

و يمكن دعوى: إنّها في صورة صدورها مذيلة بالاستثناء، فلها ظهور غير الظهور البدوي، وفي صورة غير مذيلة، ولا منع من صدورها مرات مختلفة، فليتلدّر.

وفي ذلك الاستدلال نظر واضح؛ ضرورة أنّ هذه الطائفة من الأخبار، معارضة بما وردت في أنّ شرط عدم التزويج خالف الكتاب ويكون باطلًا «3»، فكونها صالحة لاستفادة الوجوب منها محل المناقشة، ويظهر في محلّها تحقيقه، المشهور على ترك العمل بها ظاهراً فراجع، والمسألة عندي غير واضحة، وتحتاج إلى مزيد فحص.

و أمّا الإجماع فهو ثابت ظاهراً، إلّا أنّه عليل؛ لاستناد المجمعين إلى

(1) تقدّم في الصفحة 33.

(2) تقدّم في الصفحة 5.

(3) لاحظ وسائل الشيعة 21: 277، 275، كتاب النكاح، أبواب المنهور، الباب 20، الحديث 1 و 2 و 6، و: 297، 296، الباب 38، الحديث 1 و 2.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 38

الأخبار والكبرييات أحياناً، والله العالم.

وربّما يؤيّد ما ذكرناه معتبر ابن سينا قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الشرط في الإمام؛ لا تبع ولا توهب.

يجوز ذلك غير الميراث، فإنّها تورث؛ لأنّ كلّ شرط خالف الكتاب باطل «1».

و كونه كبرى كليّة مستقلّة بعيد، فيشهد على أنّ تلك الكبريات بقصد التصحّيف والإبطال.

(1) تهذيب الأحكام 7 : 289 / 67، وسائل الشيعة 18 : 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2،

البحث الثاني فيما يستدلّ به على بطلان الشرط المخالف للسنة

إشارة

قضية ما مرّ منا في تقييم المسألة، فساد الشرط المخالف والناقض للقوانين على الإطلاق؛ من غير حاجة إلى التشتبّث بالأمور الآخر، إلا أنّ الأصحاب ركنا إلى أمور في توسيعة الشرط الفاسد؛ وأنه أعمّ من المخالف للكتاب والسنة:

الأول: أن المراد من «الكتاب» هو معناه اللغوي

وهو المكتوب الإلهي الأعمّ من كونه مكتوباً واصلاً بالقرآن العزيز، أو بطريق آخر من السنة وغيرها؛ فإن الكل حكم الله (1). وحمل «الكتاب» في أخبار المسألة (2) على القرآن، من الاصطلاح المتأخر، ولم يكن شائعاً إلى حد ينصرف إليه، وفيما يشك في ذلك بعد كونه نقلاً، يستصحب عدم النقل، وهو من الأصل العقلي، فما دام لم يثبت إرادة المعنى الاصطلاحي المتأخر حدوثاً، يثبت الظهور للمعنى اللغوي.

وفيه: مصافحاً إلى عدم ثبوت بناء من العقلا، بعد تحقق المعنى

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 21.

(2) وسائل الشيعة 18: 16، 17، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 1.4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 40

الاصطلاحي المنصرف إليه، والجهل بالتاريخ أنّ أخبار المسألة الصادرة في عصر الأنمة المتأخرین، منصرفة إلى المعنى الاصطلاحي.

نعم، ما عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (1) يحتمل الأعمّ، فيدور الأمر بين الأخذ بقاعدة أصولية وهي أنهما الموجبتان، ويؤخذ بالأعمّ بعد قصور كون الأخصّ مقيداً له كما نحن فيه.

أم يحمل ما في كلامهم (عليهم السلام) على تفسير ما في كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المروي من طرق العامة (2)، وهكذا النبوي المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في طرقنا المصححة

من اشترط شرطاً سوياً كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له،

(1) ابن سنان، عن

أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال لأمرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

تهذيب الأحكام 7: 373، وسائل الشيعة 21: 297، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 38، الحديث 2.

(2) هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعینيني فقالت: إن أحبوها أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخبرت عائشة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: خذيهما واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال يشتّرون شرطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق.

صحیح البخاری 3: 376، کتاب الشروط، الباب 600، الحديث 930.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 41

ولا عليه «(1)»

ويكون حمله على معناه اللغوي في عصره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قريباً؛ لعدم نزول جميع القرآن، وذلك الحمل لأجل

أنه لو كان المراد في كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَخْصَّ يَكُون التفسير المذكور من الخيانة، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَالَّذِي رَبِّمَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ «الْكِتَابِ» فِي لِسَانِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُوَ الْحَكْمُ، وَفِي لِسَانِ الْأَئمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) هُوَ الْقُرْآنُ، يَلْزَمُ التَّعَارُضُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْمُبَتَّئِينَ، وَتَصِيرُ النَّتِيْجَةُ تَقْيِيدُ الْعُمُومَ فِي لِسَانِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِمَا فِي لِسَانِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

هَذَا مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ خَبْرٍ بُرِّيَّةً؛ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ «كِتَابِ اللَّهِ» هُوَ الْقُرْآنُ؛ لِقُولِهِ

فَمَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِيُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ

وَلَوْ كَانَ الْمَرَادَ مِنْ «الْكِتَابِ» هُوَ الْحَكْمُ الْمُكْتَوَبُ، لَمَّا كَانَ وَجْهُ لِكَلْمَةِ

فِي

كَمَا لَا يَخْفَى.

وَتَوْهِيمُ: أَنَّ فِيهِ

وَالْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

وَهُوَ لَيْسُ فِي الْكِتَابِ، بَلْ مُخَالِفٌ لَهُ؛ لَأَنَّ الْإِرْثَ لِلْوَارِثِ، دُونَ الْعَتْقِ، فَاسِدٌ؛ لَأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ نَاظِرًا إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ⁽²⁾ فَيَكُونُ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ مَا لِلْعَبْدِ هُوَ لِمُوْلَاهُ وَالْوَلِيُّ هُوَ مُعْتَقُهُ لَأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا عَنْ مَلِكٍ، فَتَأْمُلُ تَعْرِفَ.

وَمِنَ الْمَصْحَحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا هُوَ الْحَكْمُ الْمُوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ؛ لَأَنَّهُ صَدِرَ أَوْ يَشْتَهِلُ عَلَى أَحْكَامٍ كُلُّهَا مَذَكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

(1) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ 7: 373، 1508 / 373، وَسَائِلُ الشِّعْرَةِ 21: 297، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمَهْوَرِ، الْبَابُ 38، الْحَدِيثُ 2.

(2) النَّحْلُ (16): 75

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 42

الثاني: التصريح بالسنة في الأخبار

إِنَّ فِي جَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ تَصْرِيفَ بِ

الْسَّنَةِ

كمعتبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه قضى في رجل تزوج امرأة، وأصدقته هي، واشترطت عليه أن يبدها الجماع

والطلاق.

قال

خالفت السنة، ووليت حقاً ليست بأهله

فقضى أنّ عليه الصداق، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنة «1».

وفي نسخة الشيخ

أنّ على الرجل النفقة «2».

وكم رسالة ابن فضال عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأة نكحها رجل، فأصدقته المرأة، وشرطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق، فقال

خالف السنة، وولي الحق من ليس أهله

وقضى أنّ على الرجل الصداق، وأنّ بيده الجماع والطلاق، وتلك السنة «3».

وكم رسالة مروان بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟

قال: فقال لي

ولي الأمر من ليس أهله، وخالف السنة، ولم يجز

(1) الكافي 5: 7، الفقيه 3: 269/1276، وسائل الشيعة 21: 289، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 29، الحديث 1.

(2) تهذيب الأحكام 7: 369/1497.

(3) الكافي 5: 7، وسائل الشيعة 22: 98، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب 42، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 43

النكاح «1».

ويظهر المناقشة في كون المراد من

السنة

هي السنة الاصطلاحية: باتّه اصطلاح خاصٌ. مع أنّ الأمثلة من أحكام الله في الكتاب، وقد تعارفت السنة استعملاً في القرآن العزيز.

وبالجملة: لا يتم هذا الوجه لاستفادة الأعمية.

ودعوى: أن مرسلة الغنية⁽²⁾ لاجتماع الكتاب والسنّة فيها تشهد على الأعمية، غير مسموعة لإرسالها، فلا تخلط.

الثالث: الإجماع والاتفاق المفروغ عنه

وفيه: أنه معلم بما في هذه الأخبار القابلة للاستناد، كما ترى.

الرابع: إلغاء الخصوصية

إلغاء الخصوصية تارة من الأخبار المستعملة على الكتاب؛ بأن المخالف للحكم الثابت بالكتاب ليست لها الخصوصية عرفاً.

وأخرى: بأن أخذ

السنّة

في هذه الطائفة موضوعاً، يشهد على أن ما هو الموضوع هو الحكم بما هو حكم؛ لأنّه السنّة، وأمّا سائر

(1) الكافي 6: 4، تهذيب الأحكام 8: 301، وسائل الشيعة 22: 93، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشروطه، الباب 41، الحديث 5.

(2) الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنّة) الغنية، ضمن الجواجم الفقهية: 526 / السطر 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 44

خصوصيات الحكم الثابت بالكتاب ككونه معجزاً، ووحياً، وغير ذلك فهي ملحة لأجل ذلك.

هذا مع أنّ في هذه الأخبار إبطال الشرط؛ لكون المشرط له تولّي ما ليس حقّاً له، وليس له أهلاً، وهذا أعمّ كما هو الواضح.

وأنت خير: بأنّ ما يثبت بالكتاب العزيز قطعي الصدور، بخلاف غيره، إلاّ ما ثبت بالسنّة القطعية، وهو نادر في باب الشروط العقلائية المخالفه. وكون الكتاب محترماً بين المسلمين وفي الإسلام، يوجب هذه المزية.

وأمّا الأخبار الظنية فلا تقاس بالظواهر الظنية؛ فإنّ حجّية الظواهر أقرب إلى الواقع، بخلاف حجّية خبر الواحد مثلاً، ولا سيّما مع ما يتوجّه إليه من المبعدات المحرّرة في الأصول جدّاً، فلا يقاس الحكم الثابت بالقرآن عزّ شأنه، بما يثبت بالخبر الواحد المتکفل له عامي فطحي، كما لا يخفى.

وأمّا قضيّة تولية ما ليس أهلاً له أو حقّاً له، فهو ليس أعمّ؛ لأنّ من الممكّن أن لا يكون أهلاً لتولّي ما ثبت بالقرآن عزّ اسمه، دون غيره؛ لما

أشير إليه، فما أفاده المحقق الوالد وجهاً للأعمية «1»، غير واضح سببه.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 152، 156.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 45

اَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

١ آذ

الخامس: الاستدلال بآية ه

اشارة

ما خطر بالبال هو أن يقال: إن كل شيء ثبت بالسنة النبوية أو العلوية أو غيرهما لأجل كونها واحداً عندنا يكون واحداً في الحكم، وكل ما ثبت من ناحية الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فالشرط المخالف له شرط مخالف للكتاب الإلهي؛ لما فيه مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُهُوا «1» فعلى هذا كل شرط خالف السنة يكون مخالفًا للقرآن عز قائله، فالتوسل بأدلة الشروط لتنفيذها غير صحيح.

بقي شيء في تعارض الآية والأخبار

وهو أن مما أتى به الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

المؤمنون عند شروطهم «2»

فيجب الأخذ به، ومن وجوب الأخذ بما يشترط في طبيعة العقد على خلاف قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيدور الأمر بينهما، فلا يثبت به ما هو المطلوب هنا.

اللهم إلا أن يقال بالانصراف، وأن الأمر يدور بين طرح جميع ما ثبت بالسنة، وطرح هذه السنة خصوصاً، ولا ريب في تعين الثاني، فتأمل جيداً.

(1) الحشر (59): 7

(2) تقدم في الصفحة 54

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 46

البحث الثالث هل المناط عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب أم يشترط كونه موافقاً له؟

حول النظر إلى مفad المستحبات الواردة في هذه الأخبار؛ وأنه هل يعتبر أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب، أو يشترط أن يكون الشرط موافقًا للكتاب، أو يكون مخالفة الكتاب مانعًا عن نفاذ الشرط؟ وجوه واحتمالات.

وهناك احتمال رابع: وهو أنه لا- يعتبر كل واحد من هذه العناوين بالحمل الأولي، بل الميزان هو الأمر الخارجي؛ وهو أن يشترط في ضمن العقد ما هو ليس في الكتاب؛ من غير النظر إلى مفاهيم الموافقة والمخالفة، أو غير المخالف، أو يشترط في طيّة ما ينافي الكتاب ويضاده بالحمل الشائع.

وإنما أخذت العناوين مشيرة إلى ذلك، فلا يدور الأمر مدار هذه العناوين حتى يرجع عنوان «الموافقة» إلى عدم المخالفة، أو غير ذلك مما يصنع به في الأخبار الواردة في حجّية الخبر الواحد؛ على اختلاف أسلوبها البالغة إلى خمسة «١»، أو الأخبار الواردة في علاج

(١) تحريرات في الأصول ٦: ٤٣٩ ٤٣١.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٤٧

المعارضين «١».

حول إمكان كون المناط عدم المخالفة للكتاب إثباتاً

وبالجملة: قبل الخوض فيما هو مورد النظر إثباتاً، لا بأس بالإشارة إلى نكتة ثبوّية: وهي أنه ربما يقال: بأن اشتراط أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب، غير جائز ثبوتاً، ولأجله ترى في كلمات القوم (رحمهم الله) ومتونهم، اعتبار اشتراط أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب؛ وذلك لامتناع تصوير المانعية في الأمور الاعتبارية والموضوعات الاختراعية، بخلاف المسائل التكوينية؛ ضرورة أن الرطوبة تمنع عن تتحقق الإحرق، بخلاف الحرير، فإنه لا يمنع عن تتحقق الصلاة بعد القول بالأعمم، فلا بد وأن يرجع مانعية الحرير إلى شرطية العدم؛ حتى لا ينطبق المأمور به على المأتي به، فيكون فاسداً.

ومن الغريب ما ذهب

إليه أخيراً الوالد المحقق مدّ ظلّه من إمكانه بحسب المصالح والمفاسد، أو بحسب الادعاء!! فإنه غير خفيّة ممنوعيّته؛ ضرورة أنّ إطلاق الدليل متّبع، وسعة الموضوع له مورد النظر، ولا منع من الادعاء شرعاً، إلّا أنه لا دليل عليه، ولا يساعد عليه ظواهر المانعية مثلها كما لا يخفى، وتفصيله في محلّه.

وأمّا فيما نحن فيه فاعتبار المانعية ممّا لا بأس، ولا يقاس ما نحن فيه بمثل المركبات الاختراعيّة؛ ضرورة أنّ من الأمور الالزمه لصحّة

(1) وسائل الشيعة 27: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 48

الشرط، تفiedad الشارع، فلو اعتبر المخالفه مانعاً فلا تفiedad في مورد الشرط، ولا يدور الأمر هنا مدار كون الموضوع له أعمّ، فكون المخالفه مانعاً يرجع إلى عدم إمساء الشرع الشرط المخالف.

فرق بين المانعية هنا، والمانعية في باب الصلاة؛ فإنّ المانعية هناك اعتبرت على وجه تمنع عن تحقّق المأمور به، والصلاه خارجاً، والمانعية هنا اعتبرت على وجه تمنع عن نفوذ الشرط، لا تحقّقه، فلا تخلط واغتنم.

بقي كلام: حول إمكان الجمع بين تلك الاحتمالات الأربع

والذي لا يرتاب فيه: أنه لا يجتمع الاحتمال الرابع مع واحد من الاحتمالات الثلاثة؛ لأنّ قوامه بطرح عنوان «الموافقة» أو «المخالفه» وأنّ النظر ليس إلى صدق شيء من هذه المفاهيم، حتى يقال بصدق «المخالفه» في صورة كون الشرط مبيناً لما في الكتاب.

وأمّا إذا كانت النسبة بينهما الأعمّ والأخصّ، فلا تصدق «المخالفه» عرفاً في محيط التشريعيات؛ وإن كانت تصدق في محيط آخر ضرورة، وهكذا.

وأمّا الثلاثة الآخر، فبحسب مقام الثبوت يمكن الجمع بين كون الموافقة شرطاً، و المخالفه مانعاً؛ أي أنه في صورة

وجود الحكم في الكتاب كحرمة شرب الخمر يكون كلّ غير صادق، فيلزم بطلاً الشرط المذكور للجهتين: المخالفة المانعة، وعدم الموافقة التي

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 49

هي شرط نفوذ الشرط.

وفي صورة عدم وجود الحكم في الإسلام، يلزم بطلاً لجهة واحدة: وهي فقد الشرط، وهي الموافقة.

كما يلزم بطلاً في صورة الجهل بالحكم في الإسلام؛ لأنّ شرط نفوذ الشرط هي الموافقة، فلا بدّ من إحرازها، مثلًا إذا اشترط في ضمن العقد شرب التتن، وكان شرط نفوذ الشرط موافقة الكتاب والحكم، فإنه لا دليل على نفوذه، ولا معنى للتمسّك بالمطلقات والعمومات الأخرى؛ بعد ورود تلك الاستثناءات المفيدة شرطية الموافقة للكتاب في النفوذ.

وأمّا دعوى: أنّ الموافقة أعمّ من الموافقة للأحكام الواقعية والظاهريّة، فهي مشكلة، ولا سيّما على القول بانحصار الحكم الواقعي الجدي في مرحلة الحكم الظاهريّ، كما لا يخفى.

إن قلت: يكفي اشتراط الموافقة عن مانعية المخالفة؛ لأنّ في موارد المخالفة ليست الموافقة حاصلة، فتلزم اللغوّية في جعل المانعية.

قلت: يجوز أن يكون المجعل أولاً هي المانعية، ثم الشرطية، ولا يلزم منه إلغاء المانعية، بل يجوز إلغاء الشرطية الموافقة في موارد اتفاق الجهتين. بل لا يلزم منه ذلك بعد كون الثاني الأعمّ قانونيًّا.

نعم لو قلنا: بأنّ الموافقة والمخالفة باعتبار الأحكام الموجودة في الكتاب، فإذا لم يكن حكم في الكتاب فلا موافقة، ولا مخالفة؛ لأجل انتفاء الموضوع، وهو خلف، فاشتراط الموافقة بعد فرض وجود الحكم في الكتاب، وهكذا جعل المانعية، فعنده يشكل الجمع بينهما:

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 50

لما يكفي جعل أحدهما على أيّ تقدير عن الآخر.

كما يكون الأمر كذلك في جعل

شرطية عدم المخالففة، وجعل مانعية المخالففة.

وفي بالي: أنّ في «الجواهر» تجويز الجمع بين مانعية لبس الحرير، وشرطية عدم لبسه.

وَتَوَهَّمُ ظَهُورَ الشَّمْرَةِ فِي مَوَارِدِ الشَّكِّ وَجَرِيَانِ الْأَصْلِ، لَا يَنْفَعُ هَنَا؛ لَأَنَّ اسْتَصْحَابَ عَدْمِ وَجُودِ الْمُخَالَفِ وَالْمَانَعِ وَلَوْ كَانَ يَجْرِي، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ كَوْنِ مَقْتَضَى الدَّلِيلِ الْاجْتِهادِيِّ مَوْافِقَةِ الْكِتَابِ وَشَرْطَيَّةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ، فَلَا يَفِيدُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ؛ ضَرُورةُ أَنَّ الْمَفْرُوضَ اعْتِيَارُهُمَا مَعًا، فَلِيَتَدْبِرْ حَدِيدًا.

وأما حديث عدم الملكة و العدم المطلق، فله موقف في البحوث العقلية أجنبٍ عن المسائل الاعتبارية.

ما يستفاد من الأدلة

اشارة

إذا تبيّن ذلك، فلا بد من النظر إلى الأدلة بحسب مقام الإثبات وما هو مورد التصديق:

اعلم: أن المستنى في الأخبار على طوائف:

الطائفة الأولى : ما يكون ظاهراً في مانعنة المخالفة للصحة و النفوذ

فمنها: معتبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

المسلمون، عند

⁵¹ الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 51

ش و طهم، الا كا ش ط خالف كتاب الله عز و حا فلا يحوز «1».

و منها: ما مم من ابن سنان أيضاً، إلا أنه ليس شيكا الاستثناء و قال

لأنه كاشط خالق، الراكت، الراط، («؟»)

وَفِي إِذْنَةِ الْمَعْزَى عَنِ الْحَلْيَّ وَهُوَ أَبْصَنَا لَسْتُ بِشَكٍّ إِلَّا سَبَقَنِي قَالَ عَنِ الْأَبْرَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

وَإِنْ كَانَ شَطًّا بِخَالِفٍ كَتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ دُكَانٌ كَتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

«Ω»

و من هذه الطائفة ما مرّ من الأخبار المشتملة على السنة و مخالفتها «8».

الطائفة الثانية: ما يستفاد منها اعتبار الموافقة

فمنها: معتبر ابن سِنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول

من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط

(1) تهذيب الأحكام 7: 93، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 2.

(2) سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الشرط في الإمام لا تباع ولا توهب، قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنّها تورث لأنّ كلّ شرط خالف الكتاب باطل.

تهذيب الأحكام 7: 289، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 3.

(9) الكافي 5: 1، تهذيب الأحكام 7: 107، وسائل الشيعة 18: 17، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 4.

(8) تقدّم في الصفحة 42 43

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 52

عليه، و المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جل - 1 - «1».

الطائفة الثالثة: ما دلت على اعتبار وجود الشرط في الكتاب

أي ما تشهد على أنّ العبرة ليست بمفهوم الموافقة أو المخالفة؛ حتّى يقع فيه الخلاف، بل العبرة بالحمل الشائع؛ وهو لزوم كون الشرط مما يوجد في كتاب الله.

فمنها: رواية حكاية بُريّة السابقة، وفيها قال

ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله؟! فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز و جل فهو باطل، قضاء الله حق، وشرطه أوثق، وولاء لمن أعتقد «2».

و منها: مصحح نبوّي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

من اشترط شرطاً سويًّا كتاب الله عز و جل فلا يجوز ذلك له، ولا عليه «3».

والظاهر منه أنه لا بد وأن يكون الشرط ممّا يوجد في الكتاب، ولو كان خارجاً عنه فلا يصح؛ من غير النظر إلى الموافقة أو المخالفه بحسب

-
- (1) الكافي 5: 1/169، تهذيب الأحكام 7: 22/94، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 1.
- (2) تقدّم في الصفحة 40 من طرق العامة، لاحظ دعائم الإسلام 2: 247/935، مستدرك الوسائل 13: 300، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 5، الحديث 2، و 15: 31، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 36، الحديث 2.
- (3) تهذيب الأحكام 7: 373/1508، الإستبصار 3: 232/836، وسائل الشيعة 21: 297، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 38، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 53

الطاقة الرابعة: ما يدل على بطلان الشرط المحلل للحرام

منها خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)

أنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول.

وقد مرّ، وفي ذيله

إلا شرطاً حراماً، أو أحل حراماً «1».

والظاهر منه بدواً: أن الشرط الذي تكون نتيجته تحليل الحرام وبالعكس باطل، أو غير واجب الوفاء به؛ لكونه خارجاً عن العمومات، فيكون باقياً على حاله من الحرمة والحلية الأولية الذاتية.

ومن هذه الطائفة ما ورد عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرام حلالاً «2».

النظر حول الطائف الأربع

إشارة

وإليك نبذة من الأنظار حولها على الترتيب:

إن الطائفة الرابعة غير حجّة بعد و الطائفة الثالثة المشتملة

(1) تقدّم في الصفحة 33.

(2) الفقيه 3: 52، وسائل الشيعة 18: 443، كتاب الصلح، الباب 3، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 54

على حكاية بريمة عامّية، ومصحح نبوّي لمكان كون الصدر مشتملاً على الأحكام الثلاثة الموجودة في الكتاب لازمه كون العبرة بوجود الشرط في الكتاب، إلّا أنه لا معنى لأن يراد منه جواز اشتراط ارتکاب المحرّم في الكتاب؛ لكونه في الكتاب، فيرجع إلى أنه لا بدّ وأن يكون في الكتاب، ولا يختلف حينئذٍ بين أن يكون موافقاً، أو مخالفًا بحسب المفهوم؛ لعدم الفرق بينهما بعد لزوم كونه في الكتاب، فإنّه طبعاً يكون موافقاً وغير مخالف بالضرورة.

وأمّا الطائفة الثانية، فالظاهر أنها ليست إلّا رواية واحدة، ولا مفهوم لها؛ لأنّها ليست مشتملة على الحصر وأداته، ولا بأس بكون الشرط الموافق نافذاً، وأمّا غير الموافق الذي هو غير المخالف فهي ساكتة عنه.

ودعوى: أن قضيّة المفهوم لكونه في مقام التحديد هو اعتبار الموافقة في نفوذ الشرط، غير تامة؛ لأنّ في صدر معتبر عبد الله بن سinan السابق «[1]» ما ينافي كون الذيل في مقام التحديد؛ لظهور قوله (عليه السّلام) على نعت القضيّة الشرطيّة في أن الشرط إن كان مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز، ونتيجة ذلك أن الشرط الغير المخالف نافذ، وعلى هذا يشكل استفاده المفهوم من الطائفة الثانية.

وتصير على هذا خلاصة الكلام: أن المانعية لنفوذ الشرط ثابتة لعنوان «المخالف للكتاب» وأمّا إذا لم تكن مخالفه سواء كان بانتفاء

(1) تقدّم في الصفحة 50.

الخيارات

المحمول، أو الموضوع فلا منع من صحته ونفوذه؛ لإطلاق العمومات والبناءات العقلانية.

النظر الثاني:

إن الطائفة الرابعة لمكان كونها مورد العمل حجّة، والمعارضة المتشوّهة المانعة عن حجيّتها حسبما أفاده الشيخ في «العدة» بالنسبة إلى روايات غيث بن كلوب ¹ قابلة للدفع؛ وذلك لأنّ الجملة المستشارة تحتمل وجوهاً من الاحتمالات، إلا أنّ تحرير الحال واقعاً غير ممكّن، وبالعكس، سواء استند ذلك إلى الشارط، أو إلى نفس الشرط، كما في تحليل الكلام وتحريمه. والتحرير الصوريّ ممكّن إذا أريد منه التشريع، كما أنّ التحرير الجديّ ممكّن إذا أُريد به مثل ما يراد به في النذور والإيمان، كما قال الله تعالى يا أيّها النبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ².

وعلى هذا، يجوز أن يكون الخبر أجنبياً عمّا هو مورد البحث، فإن الشرط المخالف أو الموافق هو الشرط بالنظر إلى الكتاب، وحكم الله صوريّاً مما لا يعقل لمن يعتقد بأحكام الله أن يتربّح منه الجد إلى الشرط المذكور بعد الإذعان بأنه غير نافذ. وأثنا تحليل الحرام وعكسه على نفسه، فهو ممكّن؛ لما يمكن أن يكون له في ذلك غرض عقلائيّ،

(1) عدّة الأصول: 61 / السطر 5.

(2) التحرير (66): 1.

الخيارات (السيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 56

فالأول باطل من جهة المخالفة، والثاني باطل من جهة كونه محلّلاً ومحرّماً جدّاً وواقعاً، وإذا كان صوريّاً فيبطل لعدم الاقتضاء. وأما الطائفة الثانية، فيجوز أن يكون ذيل معتبر ابن سينا قانوناً كلياً ذا مفهوم، ويكون الشرط في الصدر لمكان كونه غير موافق باطلًا، وإن كان مخالفًا فتلزم المعارضة بين خبri ابن سينا ¹

والطائفتين: الأولى، والثانية؛ لظهور الحصر في أن الشرط الباطل هو الشرط المخالف.

وتوهّم: أن الشرط غير الموافق مخالف، فيجمع بين الطائفتين؛ لأن النسبة بين المفهومين العدم والملكة، والمفروض في الشرط غير الموافق وجود الموضوع، في غير محله، كما تحرر في الأخبار العلاجية «2»، وفي مسألة حجّة الخبر الواحد «3».

نعم، يمكن دعوى: أنه مضافاً إلى أقوائة مفهوم الحصر من احتمال كون الطائفة الثانية في التحديد، أن مانعية المخالفة منصوص عليها، وأما شرطية المواقفة فلا تنصيص عليها، بل هي مجرد ظهور، فيكون الأول مقدماً.

وأما التفصيل بين موارد مفهوم الحصر: بأنه في مثل

لا تعاد الصلاة إلا من خمس «4»

يستفاد الحصر إذا كان بينه وبين الخبر الآخر، عموماً من

(1) تقدماً في الصفحة 51 .51

(2) لاحظ التعادل والترجيح، الإمام الخميني (قدس سره): 182 .

(3) تحريرات في الأصول 6: 435 .

(4) زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.

الفقيه 1: 991، وسائل الشيعة 1: 371، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب 3، الحديث 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 57

وجه، وأما إذا كان بينهما العموم المطلق فلا فلو ورد «لا - تعاد الصلاة إلا من السبع» يجمع العرف بينهما، ويتعاملون معهما معاملة المثبتين، وفيما نحن فيه تكون النسبة عموماً مطلقاً، فهو وإن كان غير بعيد، إلا أنه فيما نحن فيه ليس من المطلق والمقيد العنوي.

ولو صحّ ما قيل، فهو في مثل «لا يكرم إلا العالم» قوله «لا يكرم إلا العالم العادل» وأما في مثل المقام فيشكل.

وغير خفيٍّ: أن

الشرط لو كان عنوان «المواقة» فاشترط ترك صلاة الليل أو الغسل يوم الجمعة، يعدّ باطلًا، بخلاف ما إذا كانت المخالفه مانعاً، أو عدم المخالفه شرطاً؛ ضرورة أنه لا يصدق عرفاً أن اشتراط عدم الغسل مخالف، فتأمّل جيداً.

النظر الثالث:

الذي يخطر بالبال؛ أن المشكلة تتحلل بمراجعة البناءات العرفية حسبما عرفت، وقد تبيّن أنّ عناوين «المواقة» و «المخالفه» يجوز إلغاها؛ لما في بعض الأخبار من الشاهد عليه، كما مرّ، وأن المخالفه بالحمل الشائع تمنع عن صحة الشرط، وتوجب خروجه عن الشروط الصالحة عرفاً، وأن نقض القوانين الإلزامية غير ممكن

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 58

بأدلة الشروط.

وهكذا القوانين الوضعية فإن الشرط المنتهي إلى خلاف ذلك الوضع باطل، وتحليل الحرام الوضعي وعكسه أيضاً ممنوع؛ حسب خبر ابن عمار (1)، لأعمية الحلية والحرمة من الوضع والتکلیف. ووجه ممنوعيته أنه مخالف ومضاد للقانون.

فتتحقق لحد الآن: أن المدار على المخالفه؛ بمعنى كون الشرط مضاداً للقانون التکلیفي أو الوضعي؛ من غير النظر إلى عنوان «المخالفه» فضلاً عن عنوان «المواقة».

بـقـيـ شـيـءـ : حـكمـ الـلتـزـامـ الـمخـالـفـ لـلـكتـابـ

اـشـارـةـ

وهو أن العبرة في بطلانه بلا إشكال؛ بأن يكون ما هو الملزم به والمشترط، مضاداً ومخالفاً لقانون الكتاب والسنة، ولحكم الله تعالى، فلو شرط خيطة الثوب مثلاً فهو أي الملزم به موافق، وليس مضاداً، وهكذا لو كان الملزم به من قبيل النتيجة، كما لو شرط أن يكون داره لزيد. وأما إذا كان الملزم به مضاداً كما إذا شرط أن يصور له صورة، ويخلق له خلقاً متوجسـةـ ماً، أو يكون له الخمر الكذائية، وهكذا فإنه مضاد.

وأما إذا كان نفس الشرط والالتزام مخالفـاًـ، كما لو التزم ترك الغسل المستحبـ،ـ وصلاـةـ اللـيلـ،ـ أو التـزمـ تركـ التـسـرىـ،ـ وغيرـ ذلكـ منـ

(1) تقدّم في الصفحة 33

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 59

التکلیفیات والوضعیات، فهل هو أيضاً باطل على الإطلاق،

أو صحيح على الإطلاق، أو يفصل في المسألة لصحتها حسب القواعد، ويكون البطلان تابعاً للأدلة الخاصة، كما احتمل في روايات دلت على بطلان شرط التسرّي والتزويج؟

فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: فيما هو قضية القواعد

فربما يقال: إنّ ما هو الباطل هو الالتزام المخالف؛ سواء كان منشأ مخالفته نفس ذات الالتزام، كما في الأمثلة المذكورة، وفي جميع المستحبات والمكروهات؛ إذا التزم المشروط عليه تركها و فعلها، فإنّ ذلك التزام خلاف الكتاب؛ ضرورة أنّ المستحب يجوز تركه حسب الكتاب، والمكره يجوز فعله، أو كان منشأ ممنوعة الملتم به، فإنّ الالتزام أيضاً مضاداً للكتاب عرفاً.

وفي أولاً: كون الالتزام في الصورة الثانية خلاف الكتاب، مبني على مقدمة خارجية ممنوعة أُشير إليها سابقاً.

و ثانياً: أن المنصرف من الكلمة «الشرط» في المستثنى منه هو الملتم به، فلو شرط خيطة التوب فعليه الوفاء به، أو يكون المؤمن والمسلم عنده، فإنّ معناه أنّ عليه أن يجعله خارجيّاً، ويوجده و يقرّبه مثلاً.

ويؤيد ذلك نسبة التحرير والتحليل إلى نفس الشرط، وهذا لا

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 60

معنى له إذا أريد منه الالتزام.

اللهم إلّا أن يقال: إنه لا - معنى له على كل تقدير، ولذلك ذكرنا قوّة كونه أجنبياً عما نحن فيه، وتكون الرواية ناظرة إلى أن يشترط على المشروط عليه الإفتاء بغير ما أنزل الله، فيكون الملتم به الإفتاء بغير ما أنزل الله، وهو تحريم الحلال وعكسه، أو تكون الرواية ناظرة إلى أن يكون نتيجة الشرط، تحليل الحرام وعكسه.

وعلى كل حال: لا تدلّ على أنّ الباطل منحصر بالملتم به المضاد للكتاب والسنّة.

وربما يمكن أن يقال: إنّ إرادة الشرط المصدريّ

والمشروط والملتزم به من كلمة «الشرط» غير جائز؛ لعدم الجامع، ولا قرينة على الجامع المجازي. مع أنه ممنوع في استعمال الألفاظ في القوانين العامة. كما لا يجوز استعمال الوارد في الأكثر فيها؛ وإن جاز ذاتاً في الأشعار و النثر، كما هو المحرر في الأصول «1».

وعلى هذا، يتعين كون المناط أحد الأمرين؛ لا سبيل إلى أن يراد منه الالتزام المضاد، فيكون المراد هو الملتزم المضاد؛ تكليفيًا كان، أو وضعياً.

والذي هو الأظهر، وهو قابل للتصديق: أن أخبار الشرط روايات صدرت لتحريك الناس والأمة إلى إيجاد ما يلتزمون به في طي العقد، إنما تكونه وفاء به؛ بمعنى إيجاده، كخيانة الثوب، أو يكون عملاً على

(1) تحريرات في الأصول 1: 300 301.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 61

طبقه بتسليم ما عنده، كما في شرط النتيجة، وحيث إن ذات الالتزام مما لا يعقل التحريك نحوه والبعث إليه؛ لأنّه معنى قد تحقق و وجد، فعليه يكون حسب الفتوى الملتزم به داخلًا بذاته في هذه الأخبار، ودخول الالتزام غير ثابت. مع أنّ ظاهرهم جواز الالتزام بترك مستحبٍ مثلاً، أو فعل مكرورٍ؛ في موارد خاصة لأغراض عقلائية.

ويشبه أمر هذه المسألة أمر الوالدين، حيث

إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق «1»

وأن بالشرط أيضًا لا يلزم طاعة المخلوق في معصية الخالق.

وغير خفي: أن الالتزام الممنوع أعم من كون متعلقه ترك المستحب، أو فعل الواجب، أو الترك و فعل المباح وإن لم يكن المباح مجعلًا، فضلًا عمّا إذا كان مجعلًا، فافهم.

وأمام قضية بطلان ترك التسرّي بالشرط، فهو بحث آخر ربّما يرجع البطلان إلى جهة أخرى، فلا تشهد أخباره

على ما نحن فيه، وسيمّر عليك تحقيقه إن شاء الله تعالى.

فعلى ما تحصل إلى هنا إنّه وإن يمكن ثبوتاً استعمال

الشرط

في الأعمّ؛ نظراً إلى أن الالتزام المتعلق بالممنوع يعدّ عرفاً ضدّاً للكتاب، فلا يتمّ ما أفاده الوالد المحقق مذكّر ظلّه «(2)» من المناقشة الثبوتية،

(1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124، وسائل الشيعة 16: 155، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب 11، الحديث

.10

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 162.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 62

وهكذا غيره من الاستعمال المجازي، ولكنه أخصّ إثباتاً، فلا يتمّ ما أفاده الشيخ (رحمه الله) «(1)» نظراً إلى رواية في شرط ترك التسرّي «(2)»، أو بعض الأخبار الآخر «(3)»، فالأقوى هو الحدّ الأوسط من إمكان الأعمّ، وتعيين الأخصّ استظهاراً.

المقام الثاني: فيما هو قضية الروايات

قد وردت روايات دلت على بطلان شرط التسرّي والتزوّيج «(4)»، وهو مورد فتواهم، فلا بدّ من الخروج عن قضية القواعد؛ ضرورة أن الملزم به جائز بأصل الكتاب والسنة، وإنما الالتزام ممنوع، فيكون باطلًا.

بل ربما تشهد هذه الأخبار على أن الالتزام ممنوع على خلاف الكتاب، وأنّه يمكن الوفاء به؛ لأجل إمكان الوفاء والعمل على طبق الملزم به بترك التسرّي خارجاً، فما أُشير إليه أخيراً أيضاً مخدوش بتلك المأثير.

أقول: سيمّر عليك في ذيل البحث الآتي ما هو التحقيق حول هذه الأخبار إن شاء الله تعالى. وما هو الأقرب منها هو المعنى الراجع إلى

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 28.

(2) وسائل الشيعة 21: 277، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 6.

(3) يزيد بها رواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة في الصفحة 33، ومرسلة الغنية المتقدّمة

في الصفحة 43، لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277/السطر 30.

(4) وسائل الشيعة 21: 275 277، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب 20، الحديث 1 و 2 و 6.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 63

صحّة شرط التسري في ذاته، كما وردت في الأخبار الآخر «1»، وإنما البطلان وليد الأمر الآخر المخصوص به تلك الروايات، كما أفاده الأستاذ المحقق الوالد مدّ ظلّه- «2» فانتظر حتّى حين.

(1) وسائل الشيعة 23: 27، كتاب العتق، الباب 12.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 170 171.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 64

البحث الرابع حول ما هو الضابط للشرط المخالف والمضاد

اشارة

على وجه لا يلزم منه المناقضة، ويكون جامعاً ومانعاً.

[بيان الضابط]

و قبل الخوض في ذلك، نشير إلى نكتة ورودهم في ذكر الضابط: وهي أن المستفاد من أخبار المسألة و لسان طائفتها منها؛ أن تقييدها و تخصيصها غير جائز عرفاً، لإبانها من ذلك، وفي الرواية المعروفة المحكيّة عن كتب العامة «1» و الخاصة، كالشيخ «2»، و العلامة (رحمهما الله) «3» المتضمنة لقصة بُريرة لما اشتربتها عائشة قال

ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز و جل -؟!

فإنّها تأبى من تجويز بعض الشروط المخالفـة، فلذلك في موارد الإشكال وقعوا في حيص وبيص بتوجيه بعض الموارد، أو الالتزام بالبطلان، أو المناقضة في السند و جهة الصدور، أو بكونها صحيحة غير مخالفة للضابط، أو باطلة و مخالفة للعمومات دون المستثنـات، وغير ذلك مما يأتي في ذيل هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولعمري، إنّه مجرد استبعاد، ولا يكون أبعد من صحّة النذر المحرّم

(1) تقدّم في الصفحة 40

(2) الخلاف 3: 157، المسألة 249، المبسوط 4: 260

(3) مختلف الشيعة: 396 / السطر 30، تذكرة الفقهاء 1: 490 / السطر 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 65

في بعض الموارد الواردة فيها الأخبار الخاصة «1» المفتى بها «2». و مجرد كون ذلك المورد خاصاً، و دليل الشرط عاماً، لا يوجب الفرق.

و أمّا رواية حكاية بُرَيْة «3»، فهي عندنا غير حجّة شرعاً؛ لعدم ثبوت سند لها، و لا جابر لخصوصها كما لا يخفى.

فعلى هذا، لا تعارض بين المستثنى هنا، و ما ورد في نفوذ شرط الضمان في العارية «4»، مع أنه على خلاف الكتاب عندهم، و هكذا في شروط إرث المرأة، مع تعارض شديد بين روایاتهم

وأماماً دعوى: أن الاستثناء يوجب نصوصية المستثنى منه في مفاده، فيأتي عن التخصيص، ولا سيما إذا كان من الاستثناء المنقطع، ف فهي غير واضحة، و ما نحن فيه من المتصل، كما هو الواضح، فمع الحصر المستفاد من النفي والإثبات ربما يأتي من التقيد، ولذلك في محظ التقنين أيضاً قابلاً للمنع؛ لأن دليلاً القيد في محظ التشريع، وإن لا يمنع عن استقرار الظهور للمقييد، ولذلك يتمسك به، ولكن مع ذلك ليس استقرار الظهور تاماً لترقب ذلك.

(1) وسائل الشيعة 11: 326، كتاب الحجّ، أبواب المواقف، الباب 13، الحديث 1 و 2 و 3، و 10: 198، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 10، الحديث 7.

(2) جواهر الكلام 18: 122

(3) تقدّم في الصفحة 40

(4) وسائل الشيعة 19: 91 و 96، كتاب العارية، الباب 1، الحديث 1، والباب 3، الحديث 1.

(5) وسائل الشيعة 21: 66 و 68، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 32.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 66

إذا تبيّنت هذه الوجيزة فاعلم: أن الأعلام تشتّتوا في تحرير الضابط، وقعوا فيما هو خارج عن فنهم، وعن الذي ينبغي، وسيظهر بعض ما هو راجع إلى مقالاتهم إن شاء الله تعالى.

في أن أحكام كتاب الله على صنفين

وأماماً الذي يظهر لي؛ أن كتاب الله وأحكامه على صنفين:

الأول: هي الأحكام الإلهية السماوية التأسيسية بالتشريع الإسلامي، أو كانت في سائر التشريعات، وهي أيضاً تشريع تأسيسي هنا.

والثاني: هي الأحكام العقلائية الإلزامية الإسلامية، كالعمل بالخبر الواحد، ونفوذ اشتراط الخيار في ضمن العقد، وغير ذلك.

فما كان من القسم الأول، فالشرط المخالف له يعدّ من مخالف الكتاب، ومما ليس في كتاب الله،

و يكون ضدّاً و نقضاً له.

و من القسم الثاني لا- يكون بحسب الطبع من الشرط المخالف لحكم الله؛ لأنّه لا حكم لله في تلك الموارد، و سكوت الشرع في قبال الأحكام العرفية العقلائية، لا يوجب صحة إسناد تلك الأحكام و الكتاب إلى الله تعالى.

على هذا، الشرط المخالف للقسم الأول سواء كان وضعياً أو تكليفيّاً، إيجابياً أو نديباً، تحريمياً أو كراهيتياً يكون من الشرط المخالف عرفاً للكتاب، ويضاده ويناقضه، وقد مر أن العبرة ليست بعنوان «المخالف» مع أنه يصدق «المخالف» على شرط ترك المستحب، أو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 67

اتان المک و ۵

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحِبَّ مِنَ التَّرْخِيصِ الْمُسْتَنْدَ إِلَى الْكِتَابِ، وَهَذَا فَعْلُ الْمُكَرُورِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَلْزِمَ انْحِلَالَ الْمُسْتَحِبَّ إِلَيْ الْأَمْرَيْنِ، أَوِ الْوَاجِبِ إِلَيْ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَالْحَرَامِ إِلَيْ الْحَرَامِ وَالْوَاجِبِ، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ، فَإِنَّهُ عِنْدَئِذٍ يَجُوزُ الشَّرْطُ كَمَا لَا يَخْفِي .

بالجملة: الترخيص في ناحية ترك المستحب و فعل المكره، يكون من الكتاب؛ لأن ذلك يستفاد من القراءن الموجودة فيها، فلا يكون الشرط المذكور مخالفًا و مضادًا، ولا سوي كتاب الله عز و جل بل موافق له، كما عرفت.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 68

تنسیمات

التبسيط الأول: الشرط المخالف لكتاب في الوضعيات

إن الأحكام الوضعية سواء كانت من قبيل الأسباب والمسبّبات، أو كانت من قبيل التورّث الذي هو أيضاً نوع من التسبّب، حيث إن سبب الإرث موت المؤرث في الاعتبار، أو كانت من قبيل ذلك تارة تقع تحت الشرط حصول المسبّب بما هو مسبّب لسببة أخرى غير ما هو المتعارف؛ أي يكون الدار مثلاً مبيعاً ويشملها «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال

البائع»، فهو ضد لlaw للقانون العقلائي. وقد عرفت أن أدلة الشروط، فاقدة عن هدم القوانين المعتبرة عند العقلاه؛ لأجل جهة أخرى، لا لكونها من الكتاب و خلاف الكتاب الإلهي.

و هكذا تورث المورث قبل الموت، أو عدم تورثه بعد موته.

و أمّا كون العين الخارجية لزيد بالشرط، ويكون شرط نتيجة قهراً، فهو جائز بناءً على صحة شرط النتيجة.

و أمّا جعل الخيار على خلاف الأمر بالوفاء بالعقود الذي هو من الكتاب، فيكون هو من الشرط المخالف و من الوضعيّات، فهو محل إشكال من جهات متّة في طيّ البحوث السابقة:

منها: أن الخيار عندنا لا ينافي اللزوم، بل الخيار هو من الاختيار على هدم الموضوع، فلا يبقى عقد حتى يجب الوفاء به.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 69

و منها: أن الوفاء بالعقود من الأحكام العقلائية الإ مضائية، وقد حكم العقلاه بجواز اشتراط الخيار من غير كونه مستندًا إلى أدلة الشروط، فلا يكون تقاضاً للقانون العقلائي بتلك الأدلة، بل هو بناء منهم على صحة الشرط المذكور من غير حاجة إلى ما قالوه في المسألة، مع ما فيه، كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

التبسيه الثاني: الشرط المخالف للعمومات

إن المراد من «الكتاب و حكم الله» هو الحكم الجدي، لا- الصوري الإنساني، فلو كان الشرط مخالفًا و مضادًا للعام و المطلق، و موقًأً للخاص و المقيد، لا يكون هو من الشرط المخالف، و من تقض القانون بالضرورة، وهذا مما لا ينبغي أن يختفي على أحد.

و إنما الإشكال في كشف الخاص و المقيد بأدلة الشروط؛ ضرورة أنه لو صحت الشرط في مورد على خلاف كتاب الله، فهو يكشف عن عدم كونه من الكتاب في ذلك المورد بالضرورة، فيعلم الموافقة الشبوئية؛ و عدم المخالفة و المضادة.

وأنه لوصح ذلك يلزم جواز شرط المخالفة مطلقاً، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

فعلى هذا، كل شرط كان مخالفًا للعام في غير مورد التخصيص، أو مخالفًا للخاص، و مضاداً له، و مناقضاً إياه، فهو داخل في هذه الأدلة طبعاً، و مورد حكم العقلاء بعدم النفوذ؛ لأنه يكشف مع قطع النظر عن الشرط أنه عام مطابق للجذ و الواقع، وليس صوريًا، فالعنوان

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 70

الثانوي في المقام لا يكون حاكماً على العنوان الأولي؛ للزوم لغوية جعل المانعية للشرط المخالف، كما هو الواضح.

التبسيه الثالث: حول بعض الشروط المخالف للكتاب

اشارة

المواضع التي وقعت مورد المناقشة والإشكال، كلها قابلة للدفع بعد ما أنسناه ضابطاً للأمر في المقام، وإليك الإشارة الإجمالية إليها، و تفصيل كل واحد منها إلى الكتاب المتعهد له في الفقه.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، ٥
ق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 70

اشترط ترك التسرّي والتزوّيج

فمنها: قصة اشتراط ترك التسرّي والتزوّيج، فإن ذلك جائز في حد ذاته؛ لأنّه ليس مخالفًا و مضادًا للقانون الشرعي، ولا العرف الممضى. وإنما الإشكال هو التوسل إلى حصول المسبب بالسبب الأجنبي؛ وهو الشرط، ضرورة أنّ أخبار هذه المسألة، ظاهرة في أنّ ما هو الباطل هو حصول الطلاق بالشرط، وقد مرّ أنه نقض للقانون الممضى، ولذلك وردت روايات دلت على جواز شرط ترك التسرّي والتزوّيج، وأنه عند التخالف يعطي شيئاً و درهماً مثلاً «١»، فلو كان نفس ذلك باطلاً، لما كان فرق بين هذه الموارد.

(١) وسائل الشيعة 23: 27، كتاب العتق، الباب 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 71

وأيّما ما في «تفسير العياشي» «١» فربما يكون من التقى في تطبيق الكبرى على الصغرى، وهو كثير الدور في فقهنا، وقد حكى أنّهم قالوا

بنفوذ الشرطين، ويحكمون بوجوب الوفاء به، كما في «كتاب الإجارة» للمحقق الرشتبي (قدس سرّه) «2» مع أنه لم يثبت عندنا أنّ ما بين أيدينا من التفسير هو ذاك التفسير، ولا سيّما مع ما فيه من الخلط والاختلاف في الاستساخ، فراجع أوائل هذا الكتاب المنير، فتلبّر.

وأمّا ما أفاده الوالد المحقق مدّ ظلّه-: من احتمال كونه من تطبيق العيّاشي

نفسه «3» فهو خلاف الظاهر، ولا يكفي مجرد الاحتمال، كما لا يخفى.

اشترط رقية ولد الحز

و منها: اشتراط رقية من كان أحد أبويه حراً، مع أنه تابع لأشرف الأبوين شرعاً، فهل هو مخالف للكتاب، أم لا، أو تختلف المسالك، كما هو الظاهر؟

و غير خفي: أن ذلك ليس من الأحكام المخلوط فيها جانب حقوق الناس، حتى يقال: بأن تلك الأحكام تتبدل بأدلة الشروط، كما يتبدل

(1) تفسير العياشي 1: 240 / 121، وسائل الشيعة 21: 277، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 6.

(2) الإجارة، المحقق الرشتي: 58.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 172.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 72

كثير من الأحكام بالعناوين **الثانوية الأخرى**؛ ضرورة أن استرافق الولد ليس من حقوق الوالد، و مثله منع الولد عن الإرث، فالحكم بلحوقه بأشرف الأبوين، حكم شرعي وقانون تأسيسي لا يجوز خلافه بالشرط؛ لأنّه يضاده ويناقضه، وليس بين العقلاء حكم من هذه الجهة فيما إذا كان أحدهما حراً، بل الحكم العقلاني رقية الولد إذا كان الوالد رقاً، فتأمل.

اشترط تورث المتعة

و منها: اشتراط تورث المتعة، فإنه خلاف الكتاب؛ لأنّ ما في الكتاب أولاً هو تورث الزوجة «1»، فالمتعة لو كانت زوجة فنورث، وما في السنة تقيد بما في الكتاب؛ وهو أنها مستأجرة لا تورث «2»، وهذا هو الحكم الجدي، فلا يكون الشرط نافذاً، وهذا من الأحكام التأسيسية الإسلامية، فالشرط المناقض معها باطل جداً.

نعم، لو كان في الأخبار الخاصة كما قيل جواز شرط التورث «3»، فهو من التخصيص بالعنوان الثانوي الباجز عندنا كما عرفت، فتدبر.

(1) النساء (4): 12.

(2) عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): لم لا تورث المرأة عمن يتمتع؟ فقال: لأنّها مستأجرة، وعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

231، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب 17، الحديث 4.

(3) وسائل الشيعة 21: 66، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 32، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 73

اشترط الضمان في العارية والإجارة

و منها: اشتراط الضمان في العارية والإجارة، فإنه حسب المشهور جائز في الأولى «1»، وغير جائز في الثانية «2»، و اختيار جمع جوازه في الثانية، كالفقير اليزيدي «3»، و خالقه في بحث الإجارة سيدنا الأستاذ البروجردي (قدس سره) «4» و التفصيل من جهات خاصة، محررة عندنا في كتابنا في الإجارة «5».

و أمّا نفوذ الشرط، فقد يظهر من الوالد المحقق مدعوه حل هذه المشاكل كلّها؛ لأن الشرط المخالف للعامّ والموافق للخاصّ نافذ؛ لأنّه ليس مخالفًا لكتاب و السنة «6».

و هذا واضح لكلّ أحد، وإنما الخلاف في موارد عدم وجود الخاصّ الأولي، وقد أريد تخصيص العامّ الأولي بالخاصّ الثانيي؛ وهو دليل الشرط، وعلى هذا يلزم على رأيه بطلان شرط الضمان في العارية

(1) جواهر الكلام 27: 183.

(2) جواهر الكلام 27: 216.

(3) العروة الوثقى 2: 600، كتاب الإجارة، الفصل 4.

(4) تقريرات مباحث الإجارة من آية الله العظمى البروجردي (قدس سره) التي ألقاها بقم المقدّسة لم يطبع من تلاميذه، فراجع العروة الوثقى مع تعليقة آية الله العظمى البروجردي: 573، الهاشم 1.

(5) كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه (مفقود).

(6) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 174.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 74

والإجارة؛ لعدم دليل خاص يدلّ على الضمان فيهما عند الشرط.

نعم، لو كانت الشهادة والإجماع على وجه يكشف عن وجود الخاصّ، فلا بأس به، وإلا فلا بدّ من القول ببطلان، وإلا يلزم صحة جميع

كما مرّ تفصيله.

وأمّا الأخبار الدالة خاصّة على صحة اشتراط الضمان «١»، فلا تكون هي من قبيل التخصيص بالعنوان الأولى، كتخصيص إكرام العلماء بعدم وجوب إكرام فساقهم، بل هو ناشئ من دليل الوفاء بالشروط وعمومه، ويكون مندرجًا في المسألة التي مضت، وهو لسان المستثنى الوارد في الأخبار الماضية يأبى من التقيد، فكيف يمكن الجمع؟! وهكذا بالنسبة إلى أخبار اشتراط إرث المتعة مثلاً.

والذى هو الأظهر والأقرب: أن عدم الضمان في العارية والإجارة عند عدم الإفراط والتفريط، من الأحكام الإ مضائية العقلانية، وليس من الكتاب والسنة حتّى يكون الشرط مخالفًا لما في الكتاب، فيكون الشرط نافذًا من هذه الجهة لولا الإشكال الآخر، فتدبر.

(١) الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن يكون اشتراط عليه.

الكافى ٥: ٢٣٨ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٨٠٥ / ١٨٣، وسائل الشيعة ١٩: ٩١، كتاب العارية، الباب ١، الحديث ١.

قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشتراط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً.

الكافى ٥: ٢٣٨ / ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٨٠٤ / ١٨٣، وسائل الشيعة ١٩: ٩٦، كتاب العارية، الباب ٣، الحديث ١.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٧٥

وتوهّم: أنه نقض للقانون العقلاني؛ وهو عدم الضمان، مندفع بآنه فرق بين حكم العلاء بحجّية الخبر الواحد وبالضمان في موارد الإتلاف، وبين سكوتهم عن الضمان في موارد آخر، وفيما نحن فيه لا يحكمون بالضمان، فلا تخلط، واغتنم.

اشتراط اختيار الزوجة بالنسبة إلى المكان

و منها: اشتراط كون اختيار المكان إلى الزوجة، أو اشتراط أن لا يخرج

بالزوجة إلى مكان آخر، وبلدة أخرى، وما يشبه ذلك مما يعده على خلاف الكتاب؛ وهو أن إطاعة الزوج واجبة على الزوجة.

وفيه منع محرر في محله؛ فإن الجماع بيد الزوج، كما في النصوص «1»، وأما وجوب إطاعة الزوج فيسائر الأمور فمحمل منع وإشكال جدًا، فكونه خلاف الكتاب غير ثابت، وسيظهر حكم الشك ومتضمن القاعدة في الآتي إن شاء الله تعالى.

اشترط حرمة أو بطلان المعاملات

و منها: اشتراط كون البيع حراماً عليه، أو الإجارة باطلة، أو الصلح غير جائز، فالمعروف عندهم بطلانه.

إما لأجل أنه يمتنع ذاتاً، لامتناع تحريم ما أحله الله واقعاً.

(1) وسائل الشيعة 20: 157، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 79.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 76

أو لأجل أنه داخل في مستثنى

إلا شرطاً أحل حراماً، وحرّم حلالاً

فيكون باطلأً لهذه الجهة.

والقول: بأنه ليس في كلماتهم إلا شيء واحد؛ وهو عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب، ورواية إسحاق بن عمار «1» راجعة إلى تلك الروايات، ولنست مفيدة الشرط الآخر غير الشرط المذكور، قابل للمنع، والالتزام بتعدد الشرط غير بعيد؛ لما مرّ أن الأظهر دلالتها على أن هذا الشرط باطل، لكنه راجعاً إلى الإفتاء بغير ما أنزل الله؛ ضرورة أن ظاهر قوله

إلا شرطاً أحل حراماً

يكون هو المعنى المصدري؛ أي إلا أن يتشرط عليه إحلال الحرام، وإحرام الحلال.

وما تخيله بعض المحدثين من امتناعه الشبوري «2»، في غير محله؛ لأنّه تحريم على نفسه، وتحليل على نفسه، ولا يكون من التدخل في محيط تشريع المولى.

ولو كان مفاده شرط الإفتاء المحرّم فإمكانه واضح؛ لأنّه حرام شرعاً بالضرورة، فكيف يكون ممتنعاً؟! وما

هو الممتنع هو التشريع القلبي، لا الإفتاء الصوري، فلا تخلط.

(1) إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحلى حراماً.

تهدیب الأحكام 7: 467/1872، وسائل الشيعة 18: 17، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 5.

(2) حاشية المکاسب، المحقق الأصفهاني 2: 144 / السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 77

أو لأجل أنه مخالف للكتاب والسنّة. ويظهر لي جوازه؛ لأنّ رواية إسحاق بن عمار أجنبيّة عن المسألة، مع ما في سندّها من التأكّل «1»، ولا يكون حلّية البيع وصحّة الإجارة وجواز الصلح، من الأحكام الإلهيّة التأسيسيّة، فلا يكون بطلانه من هذه الجهات.

نعم، يشكل صحة الشرط المذكور؛ لكونه نقضاً لقانون العقلاة، ولا دليل من الشرع على نفوذ الشرط الناقض للقوانين العقلائيّة، ولا إطلاق ولا عموم يعتمد عليه؛ حتّى يستكشف به أنّ الشرع ردّ عن الإ مضاء في هذه الموارد، فليتأمّل جيداً.

وغير خفيّ: أنّ اشتراط أن لا يبيع أو لا يستأجر، غير الشرط المذكور؛ فإنه في الفرض الأول، لا يلزم بطلان البيع ونحوه عند التخلّف على إشكال محرّر في محلّه غير تامّ ظاهراً بخلاف الفرض الثاني، فافهم.

ودعوى: أنه لا يلزم بطلان مطلقاً؛ لأنّ بالشرط يجب الوفاء؛ وهو العنوان المنطبق على الفعل تارة، أو الترك أخرى؛ مع تسامح، فلا نهي عن المعاملة، ودعوى: أنّ المنهيّ عنها دليل صحتها، غير تامّتين عندنا:

أما الدعوى الأولى؛ فلأنّ الوفاء بالشرط ولو كان في بعض الأخبار، ويستظهر منه أنّ المستفاد من النبوّي هو

الوفاء، إلا أن الوفاء لو كان واجباً، يلزم لزوم القصد حين العمل على طبق الشرط، مع أن الضرورة

(1) سنته في تهذيب الأحكام: عنه (أي الصفار) عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 78

قاضية بعدم لزوم القصد، وقد فصلنا ذلك في محله «1»، فما هو اللازم بعد الشرط بحكم العقل؛ هو أن يتحقق المشروط خارجياً، أو يمنع عن تتحققه في الخارج؛ سواء قصد الوفاء بالشرط، أو لم يقصد. هذا في جانب اشتراط فعل شيء.

وأما في جانب اشتراط ترك شيء، أو ترك البيع، فالعرف ببابك في فهم النهي؛ وأن العهدة الحاصلة بالشرط، مبدأ انتزاع نهي النهي عرفاً وعند العقلاً، والتدقيق في ذلك ينتهي إلى إنكار الحكم الشرعي رأساً.

وأما الدعوى الثانية، فالمحرر منـا في الأصول؛ أن النهي عن البيع بما أنه يلازم عدم الرضا به يستلزم فساده «2»؛ لتوقف صحته على الإمساء، وهو ينافي الارتضاء عرفاً؛ وإن كان يمكن الجمع في محيط خارج عن فهم العقلاً، فلا تخلط.

(1) لاحظ تحريرات في الأصول 2: 152.

(2) تحريرات في الأصول 4: 363 وما بعدها.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 79

شبهات تشحذية

الشبة الأولى: الإشكال في المناط المذكور في كلام الشيخ الأعظم

لو كان المدار في مخالفة الكتاب على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) وتبعه جمع: من أن الأحكام المتعلقة بالموضوعات، بين ما هي ثابتة على الإطلاق، وبين ما هي ثابتة على وجه لا يمتنع نقليها بالطوارئ والعوارض اللاحقة، فما كان من قبيل الأول فاشتراط خلافه باطل، بخلاف الثاني «1».

وأنت خبير أولاً: بأن ما ورد في خصوص مثل غسل الجمعة «2» وصلاة الليل «3»، هو

أشدّ وآكدر بمراحل ممّا ورد في خصوص ردّ السلام «4»، فكيف يمكن دعوى: أنّ الواجبات من القسم الأول، والمستحبّات من القسم الثاني؟! وثانياً: أنّ ما يثبت به الحكم على الإطلاق، لا يمكن تقييده بالعنوان الأولى أيضاً؛ لإبائه منه، وهو غير ملائم به، فهو يكشف عن أنّ الحكم ثابت في جميع المراحل على نهج واحد، ولا فرق بين الإطلاقات في الأبواب المختلفة.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 33.

(2) وسائل الشيعة 3: 311، كتاب الطهارة، أبواب الأ Gusال المسنونة، الباب 6.

(3) وسائل الشيعة 8: 145، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوية، الباب 39.

(4) وسائل الشيعة 12: 57، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب 33.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 80

وثالثاً: كون الحكم الكذائي من قبيل الثاني، وكذا من قبيل الأول، مما لا سبيل إلى فهمه، وعلى هذا يلزم في كثير من الأحكام المخالفة للكتاب جواز الشرط؛ لجريان استصحاب عدم كونه مخالفًا له عندهم، ضرورة أنه لا فرق بين إجراء الاستصحاب في مورد الشك في أصل وجود الحكم المخالف، أو كيفية الحكم المنتهية إلى أنه من المخالف الكذائي، أم لا، فلا تغفل.

ولوقلنا: بأن الإباحة من الأحكام الإلهية، أو قلنا بأن قسماً خاصاً منها من تلك الأحكام، فيلزم أيضاً الشك، وقضية الأصل المذكور لغوية النظرية المزبورة؛ لصحة الشرط في جميع هذه الموارد.

ولونوش في جريانه، فمقتضى جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية أيضاً ذلك، كما هو الأقرب عندنا في الأصول «1».

الشّيّءة الثانية: حول الشرط المخالف للحجّ مع أنّ الفواهر حجّ

قد يقال: إن الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة، ليست إلا حججاً عقلائية منبّحة للواقع، ولا يعقل أو لا يكشف بها حكم الله

تعالى؛ لعدم وجہ للكشف بعد تخلّف كثیر منها عن الواقع مطلقاً، أو في خصوص موارد التقييد والتخصيص؛ بعد قوّة احتمال وجودها.

فإذا اشترط شرطاً في ضمن العقد على خلاف ظاهر الكتاب، فكونه من الشرط المخالف لكتاب وسنة، والمخالف لحكم الله، غير

(1) تحريرات في الأصول 5: 252.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 81

ثابت، فتصل النوبة إلى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، أو استصحاب عدم كونه من المخالف بناءً على جريانه. وحمل ما في الأخبار على ما هو الظاهر وما هو القائم عليه الحجّة، غير جائز.

ومن الغريب أن العلمين: البروجردي⁽¹⁾ ووالدي المحقق⁽²⁾ تمايلاً إلى تلك المقالة في الأصول!! وذكرنا هناك: أنهما ممنوعان عن الإفتاء والإخبار عن حكم الله⁽³⁾.

ثم إن في غير هذه الموارد، أيضاً يحتمل أن يكون الشرط المذكور في طي العقد مخالفًا لكتاب، إلا أنه غير واصل إلينا.

ودعوى: أنه محمول على ما هو الوacial إلى الشارط والمشروط عليه، غير جائزة، كما هو الظاهر.

فلو لم يجز الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية، أو إلى الاستصحاب المذكور، لانسد باب الوفاء بالشرط إلا في موارد خاصة؛ لو لا بعض المناقشات الآتية، فاصبر حتى حين.

الشبهة الثالثة: حول تعارض أدلة الشرط والأحكام

إن في مثل العهد والنذر واليمين، يعتبر حسب الأدلة الاجتهادية كون متعلقاتها راجحة، أو غير مرجوحة، وهذا غير معتبر في الشرط.

(1) لاحظ نهاية الأصول: 101، 104، 464.

(2) مناهج الأصول 1: 255، 256، و لاحظ تحريرات في الأصول 2: 94.

(3) تحريرات في الأصول 2: 94، 97، 267، و 6: 268.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 82

و قضيّة الصناعة العلميّة؛ أن النسبة بين الدليلين عموم من وجهه؛ أي دليل

حرمة شرب النجس، أو دليل أكل الميتة، ودليل الوفاء بالشرط، وقد قالوا بتقديم الدليل المتكفل للعنوان الثانوي كما في نفي الضرر والرج.

وحيث إنّ عنوان «المخالفة» مجمل؛ لاحتمال إرادة المخالفة مع الحكم والإرادة الجديّة، أو يكون المراد هي المخالفة مع الحجّة الموجودة على الحكم في الكتاب والسنة، فيلزم إجماله، وقالوا بعدم سراية الإجمال إلى العام المنفصل، فيلزم جواز التمسك بـ

المؤمنين عند شروطهم «1»

لتقدّمه على ما في الكتاب والسنة، وعدم سراية إجمال المخصّص والمقيّد إليه، وقد تبيّن لك وجه كونه من إجمال المفهوم، لا الشبهة المصداقية، فلا تخلط واغتنم.

وعلى هذا، لا تصل التوبة إلى ملاحظة المرجحات، كما عن النراقي «2»، بل دليل الشرط دائمًا مقدّم. ولا وجه لما في كلام العلامة الثانية: من عدم جواز التمسك بالعام؛ لسريّة الإجمال، لكونه متصلًا «3»؛ ضرورة أنه ورد منفصلاً ومستقلاً، فلا تخلط.

(1) تهذيب الأحكام 7 : 1053 / 371، الإستبصار 3 : 835 / 232، وسائل الشيعة 21 : 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4.

(2) عوائد الأيام: 151

(3) انظر منية الطالب 2: 130، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 2: 523.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 83

الشّيّءة الرابعة: حول اشتراط المندوبات مع صيغة المشروط واجباً

ظاهر القوم أنّ المشروط يجب بدليل الشرط، وقد أشرنا إلى أنّه موافق للفهم البدوي العرفي، وذكرنا أنّ القول: بأنّ الوفاء واجب، مما لا يمكن الالتزام به وفي أشباهه ونظائره.

فعلى هذا، لو شرط في ضمن العقد صلاة الليل وغسل الجمعة، يلزم بطلاقه؛ للزوم التصرّف بالشرط فيما يثبت بالكتاب والسنة؛ ضرورة أنّهما مندوبيان، فشرطهما في طيّ العقد خلاف الكتاب، ومضادّ له.

ولو كان

المدار على الموافقة، ل كانت هذه الشبهة أشد إشكالاً، وأصعب حلاً، كما لا يخفى، وقد عرفت: أن المعرف عدم وجود الواسطة بينهما.

الشبهة الخامسة: حول اشتراط ما يلزم الأحكام عقلاً

لو اشترط ترك شرب الخمر، أو ترك المكروه، يكون باطلًا؛ لأنّ ما هو في الكتاب ليس إلّا حرمة الخمر، وكرامة كذا، وأمّا ترك شرب الخمر فليس من الكتاب جعلًا.

نعم، بحكم العقل يلزم الترك، وقد تحرّر في الأصول أنّ الحرام لا ينحل إلى حكمين: واجب، وحرام، والواجب لا ينحل إلى حكمين، وهكذا. فإذا كان جواز الشرط منوطاً بكونه موافقاً للكتاب، وأنّه عين المخالفـة، للزم ما ذكرنا. وهذه الشبهة متوجّهة إلى قاطبة القائلين

الخيارات (للسيـد مصطفـي الخـمينـي)، ج 2، ص: 84

بعدم الواسطة.

ومن هنا يظهر حكم اشتراط ترك المستحبـ، أو ترك الواجب؛ ضرورة أنّ لعنوان الترك ليس حكماً في الكتاب، وهو مورد الشرط كما ترى.

الشبهة السادسة: اشتراط شيءٍ مباين للأحكام

لو كان الميزان مخالفة الكتاب والحكم عرفاً، كسائر العناوين العرفية، ففي صورة اشتراط شيءٍ مباين للحكم كما لا يتفق إلـّا تصوّراً فهو يعدّ من المخالفـ.

وأمّا الشرط الأخصـ، فإنه وإن كان بينه وبين العام الكتابـي ومطلقـه عمومـ وخصوصـ مطلقاً، أو كان بينـهما العمومـ من وجـهـهـ، إلـّا أنهـ لا يـعدـ من المخالفـ العـرـفـيـ؛ نـظـراً إـلـىـ أنـ المرـادـ منـ «ـالـمخـالـفـ»ـ فيـ «ـالـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ»ـ (1)ـ هوـ التـخـالـفـ بـالـتـبـاـيـنـ،ـ وـ هـكـذـاـ فـيـ أـخـبـارـ عـرـضـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ الـكـتـابـ (2)،ـ فإنـ منـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ يـسـتـظـهـرـ:ـ أنـ المرـادـ منـ «ـالـمخـالـفـ»ـ هـنـاـ معـنىـ خـاصـ،ـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الشـكـ،ـ وـ لـازـمـهـ بـنـاءـ عـلـىـ

(1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 45، وسائل الشيعة 27: 113، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 21. وأيضاً في هذا الباب الأحاديث 11 و 29 و 40 و 41.

(2) وسائل الشيعة 27: 108، 119، كتاب القضاء، أبواب

صفات القاضي، الباب 9، الأحاديث 5 و 7 و 10 و 12 و 14 و 15 و 18 و 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 85

المسلكين المذكورين جواز الأخذ بالشرط المخالف وصحّته، وهذا مما لا يلتزم به أحد قطعاً.

وبالجملة: الموجبة الكلية والجزئية، والسائلة الكلية والجزئية، وإن كانتا متخالفتين في المنطق وحدّ القضايا، بل ولو كانتا متخالفتين عرفاً، إلا أنّهما في محيط الروايات غير واضح سبيلهما؛ لما أشير إليه، فيكون عموم

المؤمنون عند شروطهم

مرجعاً في المسألة؛ حسبما تحرّر في الأصول.

الشبيه السابعة: المناط في الأحكام الوضعية

لو كان الضابط في المسألة بالنسبة إلى الأحكام الوضعية ما أفاده بعضهم: «من أنها إن كانت من الحقوق والأموال التي هي تحت سلطان الشارط، فلا شبهة في التبدل بالشرط؛ إذ المفروض سلطنته عليها. وهذا أيضاً ليس من قبيل العلية؛ لإمكان قيام دليل خاص على المنع من التصرف، كبيع المصحف من الكافر.

وإن كان من قبيل ما لا سلطنة له عليه مثل كون

الولاء لمن أعتقد (1)

وولد الحرّ حرّاً، وهكذا، كـ

الطلاق بيد من أخذ بالساقي (2)

(1) الكافي 5: 485، وسائل الشيعة 21: 162، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 52، الحديث 2.

(2) درر اللآلئ 2: 2، مستدرك الوسائل 15: 306، كتاب الطلاق، الباب 25، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 86

فلا ينفذ الشرط؛ لكونه مخالفًا» (1) انتهى.

وفيه: مصافاً إلى أن المناط كون الشرط تحت سلطان المشروط عليه، لا الشارط.

وأنّ في شرط النتيجة، لا سلطنة إلا على وجه يرجع إلى السلطنة على العمل بالشرط، وإنّ فلا يكون، فاشترطت كون مال المشروط عليه للشارط، ليس تحت

سلطان الشارط، ولا المشروط عليه.

وأن تدخل الشرع في موارد خاصة كالمثال الذي ذكره وكتبه غير صحيح أو في موارد الإجارة بأكثر مما استؤجر عليه، أو في موارد

فضل الأجير حرام «2»

يوجب الشك في أن الشرط مخالف للكتاب، أم لا؛ لاحتمال كونه مخالفًا بحسب الواقع، فلا بد من التشكي بأحد المسلكين: من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، أو استصحاب عدم كونه مخالفًا، وعلى فرض ممنوعية المسلكين، لا يمكن استظهار أن الشرط ليس مخالفًا؛ لما لا شاهد عليه، فتأمل. ومضافاً إلى بعض الأمور الأخرى.

أن كون العقد تحت يده ياسقاط الخيار المجعل فيء، أو باشتراط الخيار فيه عين كون الطلاق تحت يده؛ باشتراط كونه تحت يد الزوجة في يوم من الأيام مثلًا، وهكذا في موارد تحريم البيع والصلح

(1) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 144 / السطر 23.

(2) الكافي 5: 272، وسائل الشيعة 19: 126، كتاب الإجارة، الباب 20 / الحديث 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 87

وغيرهما، فإن ذلك أيضاً من الأمور التي تحت سلطانهم، مع عدم إمكان التزامهم بصحّتها؛ لأنّها تحريم حلال بالكتاب والستة، وهكذا. فمن هنا يظهر: أنّ أسلم الضوابط ما ذكرناه «1».

وأمّا الضابطة الأخرى: وهي أنّ في الموارد التي لوحظ الحكم حفاظاً على حقوق المكلفين، فلا بأس بأن يتصرّفوا في حقوقهم، وأمّا في الموارد التي لوحظ فيها الجهات الأخرى زائداً عليها، أو تكون مستقلة في اللحوظ فلا، فهذا الضابط أيضاً واضح البطلان في موارد موافقة الوارث وسائر الورثة على اشتراط إرث الأجنبي، أو إرث أحد الوراث زائداً على ما فرضه الله تعالى.

وهكذا في سائر الموارد من الأحكام التعبدية الخاصة

في المعاملات، التي ظاهرها اعتبار كونها بلحاظ حقوق الطرفين، ولو جاز توافقهما على سقوط خيارهما في المجلس، فيجوز توافقهما على بقاء خيار المجلس إلى ما بعد التفرق، فافهموا واغتنم.

و هكذا بالنسبة إلى سائر الموارد، مع أنه أيضاً من الإحالة إلى الأمور المجهولة نوعاً، فتصل النوبة إلى ما مرّ مراراً.

التبية الرابع: في مقتضى القاعدة إذا شَكَ في أن الشرط مخالف للكتاب

و حيث إنه لا بد من إثراز كون الشرط غير مخالف للكتاب؛ حتى

(1) تقدّم في الصفحة 66.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 88

يحكم بأنه نافذ، سواء كان عنوان «المخالفة» مانعاً، أو عنوان «عدم المخالفة» شرطاً، وإذا شك في أن الشرط مخالف أم لا، يشك في أنه واجد للمانع، أو فقد للشرط الدليل في نفوذه، فلا بد من دليل يرجع إليه لتحصيل الموضوع للنفوذ.

فإن قلنا بأن التمسك بالعام في الشبهات المصداقية غير جائز، أو قلنا بأن المستثنى المجمل يسري إجماله إلى مطلق العمومات؛ سواء كانت متعلقة بالاستثناء، أو لم تكن، كما نحن فيه، فلا يمكن حل هذه المشكلة من ناحية العمومات.

و أمّا إذا قلنا بجواز التمسك، وعدم إجمال في المستثنى، أو عدم سراية الإجمال إلى العموم المنفصل كما هو الأقرب فيمكن حل المشكلة بنفس العمومات؛ لأن مثلاً شرط الضمان في عقد الإجارة، أو شرط تورّث المتممّعة في عقدها، داخل تحت العموم. ومن جواز التمسك به يكشف إنّا أنّ مورد التمسك به خارج عن تحت الخاص، كما تحرّر في الأصول «1».

بل ولو لم يلزم الكشف، ولكن نفس جواز التمسك به كافٍ، ولا زمه نفوذ الشرط في موارد الشك في المخالفة؛ سواء كانت هي مانعة، أو عدمها شرطاً، ولا حاجة حينئذ إلى الأصل المحرز لو كان جارياً. وفي جواز

إجرائه ذاتاً كلام يطلب من محاله.

وأماماً على المعروف المشهور غير المعتمد بالبرهان والوجدان،

(1) انظر تحريرات في الأصول 5: 275.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 89

فالعموم ساقط، فتصيل النوبة إلى إحراز فقد المانع أو وجود الشرط بالأصل المنتهي، وقد أطلقوا البحث في أمثل هذه المسألة؛ لكونها من صغريات بحث الأصل العدم المحمولي الأزلية، وجريان استصحاب الأعدام الأزلية وأسلوب سلب الموضوعات، معركة الآراء.

ولكن الذي يخطر بالبال وأشارنا إليه: أنّ في موارد آخر جريان الأصول العدمية التي تكون موضوعية، ليست حجّة، كما في موارد الشك في القرشية، والقابلية، والتذكية؛ إذا أريد بها فهم حال الموضوع الخارجي، والتفصيل في محله.

وأماماً فيما نحن فيه فلا بأس به؛ وذلك لأنّ مقتضى ما تحرّر في العامّ والخاصّ، أنّ العمومات بعد التخصيص بل والمطلقات بعد التقييد وإن كانت بحسب اللبّ والثبوت مقيّدات قطعاً، لا متناع الإهمال الثبوتي، ولكنّها بحسب الإثبات والقانون باقيات على حالها الأولية، فإذا جرى الاستصحاب في الشبهة الحكمية على وجه يلزم منه التعبد بعدم انتظام عنوان المخصوص والمقيّد على المورد فلا تحتاج إلى شيء آخر وراءه.

مثالاً: إذا شكّ في أنّ شرط الضمان في عقد الإجارة مخالف، أم لا، فالعامّ الوارد على عمومه باقٍ، وإنما الشكّ في أنّ ذلك الشرط مخالف، أم لا. ولا شبهة في أنه لم يكن شرط الضمان في ضمن عقد الإجارة، مخالفًا عند انتفاء جميع هذه القيود والإضافات، فإذا تعبدنا بأنّ شرط الضمان الآن أيضاً غير مخالف، يلزم خروج مورد الشكّ عن تحت الخاصّ، واندراجه تحت العامّ وجداً، وبذلك يتم الكلام، وليس

وراءه شيء إلا من ناحية قلة التدبر في أصول البحث والمرام في المقام.

فبالجملة: فرق بين باب التخصيص والتتويع، فإنّ في موارد التتويع يكون كلّ من الموضوعين المتناظرين مقيدين ثبوتاً وإثباتاً، نحو «المسافر يقصر» و«الحاضر يتم» وفي باب التخصيص يكون الموضوع في ناحية المستثنى منه والمخصوص، باقياً على إطلاقه إثباتاً؛ وإن كان لأجل الاستثناء مقيداً ثبوتاً، وليس مفاد الاستثناء والتخصيص إلا الإخراج من موضوع العام المستثنى منه باعتبار الحكم.

فالعام المعروف

المسلمون عند شروطهم «1»

باقي على أنّ موضوعه هو الشرط، وإنما خرج من الشرط الشرط المخالف للكتاب، وليس حديث التنفيذ موضوعه إثباتاً إلا نفس الشرط، ومانع عنه هي المخلافة للكتاب، فإذا جرى استصحاب نفي الموضوع وعنوان المستثنى منه، وكان جريانه صحيحاً أي قابلاً لأن يكون نفس التعبّد بعدم كونه مخالفًا، كافياً لجريانه لتم المطلوب؛ من غير حاجة إلى ما أطالوا حول القضايا، وكيفية الاعتبارات الواردة فيها، وحول كيفية ترجمب الموضوعات من الجواهر والأعراض، وغير ذلك.

نعم، في جريان هذا الأصل العدمي الأزلّي، إشكال يشترك معه سائر

(1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.

تهذيب الأحكام 7: 93، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 2.

الأصول العدمية الأزلية؛ حتى في استصحاب عدم الوجوب والحرمة والجعل؛ ضرورة أن الكتاب والحكم الإلهي في الإسلام وإن كان بحسب كونه فيما لا يزال من الأحداث الزمانية، ولكنه

من المجموعات الأزلية، وإنما ظرف فعليتها متأخر، فلا يبقى زمان حتى نعلم بعدم المخالفه؛ لاحتمال كون الشرط المذكور مخالفًا للمجموع بعد ما لا نعلم ذلك، فافهم واغتنم، ويطلب تحقيقه من الأصول.

وممّا ذكرنا يظهر حكم الشك في أن الشرط المجموع في طي العقد محل حرام، أو بالعكس؛ وأنه يمكن إجراء الأصل على التقرير المزبور، ويندفع بما أبدعناه وأشارنا إليه آنفاً.

وحيث لا يجري الأصل المذكور؛ فإن كان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية جائزًا، كما هو الأظاهر، ففي موارد الشك نرجع إليه.

وأمّا رفع شرطية شيء لنفوذ الشرط، أو رفع مانعه المانع المتوجه عن صحة الشرط في ضمن العقد بحديث الرفع، فهو وإن كان ممكناً، إلا أن شبهة المثبتية تمنع، ولا سيما في الفرض الأول.

اللهم إلا أن يقال: بأن الشك في صحة الشرط، ناشئ عمّا هو المرفوع بالحديث تعبدًا، فلا يبقى الشك، ولا نطلب إلا ذلك، فلاحظ.

ولقطع النظر عن جميع هذه الأمور، ورأينا أنه وقع شرط في طي عقد، وشك في أنه مخالف للكتاب، فلا تبعد كفاية دليل لزوم العمل على طبق العقد لوجوب الوفاء بالشرط؛ لأنّه من تبعات ذلك العقد، ومن صحته بإطلاق ذاك الدليل، يكشف إنّ عدم مخالفته للكتاب؛ حتى لا يلزم تخصيص بلا مخصوص هو لا يكون من سنسخ العام؛ أي حتى لا يلزم

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 92

تخصيص الدليل الأولي بالدليل الثاني العرضي، فليتأمل جيداً.

وغير خفي: أنه لا - نحتاج إلى تمامية قوله تعالى أوفوا بالعهود ^[1] حتى يقال بأجنبيته عمّا نحن فيه، كما هو كذلك عندنا، بل يكفيانا بناء العقلاء الممضى فتأمل، وبعض

(1) المائدة (5): 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 93

الخامس عدم كونه منافيًّا لمقتضى العقد

اشارة

أي من شرائط نفاذ الشرط الذي يذكر في طي العقد: أن لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد.

و قال في «الغنية» نافيًّا للخلاف: إنَّ من الشروط الفاسدة، اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن لا يقبض المبيع، أو لا ينتفع به «1».

ويظهر من بعضهم أنَّه باطل، مع اقتصارهم على ذكر الشرط الفاسد المخالف للكتاب.

و حيث قد عرفت مثلاً: أنَّ الميزان في المخالففة هي مخالفة الشرط للأحكام التأسيسية السماوية، دون الإ مضائية العقلانية «2»، فلا بدُّ وأن لا يرجع هذا الشرط إلى ما سبق، ويظهر أنَّ استدلال الشيخ ثانياً

(1) الغنية، ضمن الجواجم الفقهية: 524 / السطر 36.

(2) تقدُّم في الصفحة 66.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 94

لبطالنه: بأنَّه مخالف للكتاب «1»، في غير محلِّه من هذه الجهة، لأنَّ الجهة التي ذكرت في كلام المحسَّين «2»؛ لأنَّه باطل في الدليل الأول بالوجه الآخر، ولا بأس بأن يكون ما سبق دليلاً على شرط آخر؛ لاختصاصه بدليل آخر، فتتبرَّأ.

ثم إنَّ هنا إطالة الكلام و الغور فيما أفاده الأعلام، تضييع لأوقات أصحاب الأفهام، فلا بدُّ وأن نشير إلى ما يظهر لي في المقام الذي زلت و تزلُّ فيه الأقدام، فنقول:

تحقيق المسألة

اعلم وعلى الله التكلاـن: أنَّ كـلـ شـرـطـ إنـ كانـ منـاقـضاـ لـماـهـيـةـ العـقـدـ، وـ موـجـباـ لـعدـمـ تـحـقـقـهـ، إـذـاـ كانـ نـافـذاـ فـهـوـ خـارـجـ عنـ دـلـيلـ الشـرـطـ المـخـتـصـ بـالـشـرـوـطـ الضـمـنـيـةـ؛ لـمـاـ يـلـزـمـ منـ وجـودـ عـدـمـهـ، كـمـاـ تـرـىـ، وـ كـلـ شـرـطـ أـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ مـفـادـ وـ بـيـنـ مـفـادـ العـقـدـ فـهـوـ حـسـبـ إـطـالـقـ

أدلة الشروط وعمومها نافذ بشرط أن لا يكون باطلًا من ناحية من النواحي الأخرى.

وعلى هذا، نحتاج لإبطال الشرط المتجمّع مع مفad العقد عقلاً وعرفاً إلى

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 281/السطر 6.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الإيرلندي 2: 65/السطر 13، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 150/السطر 11.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 95

«(1)» و إلا فمجرد كونه منافيًّا لمقتضى العقد بالمعنى الآخر من المعانٍ الممكّنة، غير كافٍ، كما هو الظاهر الواضح بالضرورة.

و ما قد يتوهّم دليلاً عرفيًّا على البطلان هنا غير الدليل الشرعي، فهو من الاستباه؛ فإن الاستدلال على أن شرط عدم القبض مثلاً باطل؛ لكونه خلاف لمقتضى العقد، فإنه حسب العادة والنوع، و إلا فربما يتعلق الأغراض الاستثنائية بنفس المالكيّة الاعتباريّة. ولا يجوز أن يقال: إن الميزان هي الأغراض العاديّة؛ لأن تلك الأغراض الاستثنائية، موجبة لصحّة المعاملة عند كافة العقلاة في صورة ابتلائهم بها.

نعم، الابتلاء قليل ونادر، ولكن حكمهم بالصحّة على العنوان الكلّي، و دركهم لنفاذ العقد أو الشرط، موجود، ولا قصور في أدلة العقود والشروط. هذا هو الضابط الكلّي، والحجر الأساس.

ولنعم ما حكى عن بعض مقاربي العصر: من عود الشرط هنا إلى النقض وإلى المشترط «(2)»؛ أي يكون مفاده مناقضاً لمفاد العقد.

و ما أفاده الوالد المحقق مدّ ظله من الدقة حول العنوان الموجود «(3)»، خالٍ من التحصيل؛ فإن الحق أحق أن يتبع مما في عقول الرجال.

نعم، كشف الإجماع ومعقهده يحتاج إلى التدبّر في معقده، والأمر هنا

(1) الغنية، ضمن الجواجم الفقهية: 524/السطر 36.

(2) لاحظ الإجارة، المحقق الرشتني: 62/السطر الأول.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 184 185.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 96

ولا سيما في مثل إجماعات

«الغنية» واضح لفضلاء العصر، فضلاً عن محققية، فلا تخلط.

تذنب: ذكر بعض الشروط المخالف لمقتضى العقد

اشارة

بعد ما تبيّن ما هو الأصل والميزان، يبقى الكلام في تشخيص الموارد، وهو عندنا ولا سيّما على ما سلكناه في هذا الكتاب، و يؤيّد كثيراً ما أبدعنه ما يستظهر منهن (رضوان الله تعالى عليهم) هنا واضح جداً.

الأول: اشتراط عدم القبض في البيع

شرط عدم القبض باطل؛ لما عرفت من أنّ حقيقة البيع هي المبادلة الخارجية في جهة اعتبارية، وعلى ما أفاده القوم يلزم صحته؛ لما لا تنافي بين ماهية البيع عندهم، وهذا الشرط بالضرورة؛ لإمكان تعلق الغرض كما مرّ بالملكية الاعتبارية استثناء.

و من الغريب أنّ السيد الوالد المحقق مدّ ظله مع ذهابه إلى أنّه ربّما يصحّ بيع ما لا مالية له؛ لأغراض آخر، مثل بيع الفارة والعقارب «1»، فإنه عنده لا بدّ وأن يجوز أن يبيع على أن لا يقبض، بل ويتلفه!! ولو كان المناط على الأغراض النوعية العاديّة لما صحّ بيعها رأساً، مع أنّ ذلك ربّما قد يتّفق أحياناً، كما اتفق حسبما نقلوه، فإنّ بعض

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 3: 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 97

الحكومات ربّما يشترون الحيوانات المضرّة بالمزارع، و يكيلون ما يشترون، ثم يحرقونه؛ نظراً إلى خطر هذه الحيوانات على مصالح المسلمين والأمة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف لا يجوز اشتراط عدم القبض «2»؟! نعم، حيث إنّ البيع حقيقة المبادلة الخارجية كما في اللغة لا معنى لذلك قطعاً.

و أمّا صحة هذا؛ فهي لأجل أنّ اشتراط عدم الإقباض، يرجع إلى أن يكون قبض المشتري قبضه بإفائه، أو أن يكون في قبضته، كما لا يخفى.

بل ربّما يجوز أن يشتري شيئاً، و يشترط على البائع إتلافه؛ لأنّه مورد غرضه، نعم ربّما يلزم بطلاّنه؛ لأنّ

إتلاف ماله خلاف الكتاب، اللهم إلّا إذا كان في بقاء وجوده ضرر عليه عرفاً، أو مالاً، أو نفساً، فاغتنم.

الثاني: اشتراط عدم الملكية في البيع

اشتراط عدم الملكية صحيح عندنا، وباطل عندهم؛ وذلك لأنّ البيع عندهم هي المبادلة في الملكية، وأمّا هي عندنا فأعمّ من ذلك و من المبادلة في السلطة المقابلة للملكية، وهذا مما لا يُبُس به، وقد يتعلّق به الغرض، أو في الإباحة في مطلق التصرفات، أو التصرفات الخاصة، فأصل المبادلة لازم، وأصل التملك الأعمّ من التسلیط لازم، وهو النوع الخاصّ منه، فيمكن اشتراط خلافه بعد كونه مورد الغرض،

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 186.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 98

وليس سهلياً.

نعم، لو باع وبادل، وشرط عدم حصول شيء من هذه الأمور، فهو باطل؛ لكونه مضاداً لمفاد العقد و ماهيّته الاعتباريّة؛ لأنّه نظير أن يشترط عدم تحقق البيع، فإنه لا يعقل ترشّح الإرادة الجديّة من الملتفت، وأمّا من غير الملتفت فهو وإن أمكن، ولكن حيث لا أثر له يلزم بطلاه من جهة أخرى.

وأمّا اشتراط المالك عدم تتحقق البيع الموضوع لحكم العقلاء بالملكية، ويتتحقق البيع الإنسائي الشبيه بالفضوليّ، كما مرّ متنًا في أقسام العقد الفضوليّ، فهو جائز؛ لأنّ النظر إلى تتحقق الموضوع القابل للتتأثير عند لحقوق الإجازة، ويشترط ذلك الشرط نظراً إلى الحاجة إلى التدبّر، ولكن ذلك باطل من جهة أنّ البيع العقدي ليس عندنا بيعاً، والفضوليّ ليس بيعاً، ويصير بالإجازة بيعاً، إلّا أنّ العقد على الوجه المذكور جائز، فإذا إنشاء عقد البيع فهو يصلح لأن يصير بالإجازة ورد المتبادلين بيعاً وقد مرّ تحقيق الفرق بين عقد

البيع و ذاته.

فبالجملة: الشرط المذكور على الوجه المزبور جائز، فلاحظ.

الثالث: اشتراط الخروج عن ملك المشتري بالبيع

أن يشترط في طبيعة العقد أن يصير وفقاً، أو ينعتق قبل أن يدخل في ملکه، أو يصير ملك الأجنبي، فإن كل ذلك صحيح عندنا وقد أبطلوه؛ وذلك لما مرّ من أن حقيقة البيع هي المبادلة في ناحية العوضين، وأمّا كون

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 99

طرف بالإضافة أيضاً نفس المالكين الأُولين، فهو مضافاً إلى ممنوعيته حسب تعريف البيع في اللغة، ولا سيما تعريف «المصباح»⁽¹⁾ غير معتبر عند العرف والعقلاء.

و ما اشتهر⁽²⁾: من دخول المعاوض في محل خروج العوض، وبالعكس، من الشهرة التي لا أصل لها إلا بحسب المتعارف. وأمّا ماهية البيع فهي تتحقق بالأعمم، و تفصيله محرر في كتاب البيع، فلاحظ جيداً.

وأنت إذا تأملت في كل ذلك تجد: أن إبطال هذه الأمور يحتاج إلى التكلفات، كتكلفهم لبطلان شرط عدم القبض بما في كلام الوالد المحقق⁽³⁾ الذي هو أحسن تقرير هنا للحق إنصافاً، فليراجع.

هذا فيما إذا قلنا: بأن الوقف مملوك الموقوف عليهم، فإنه يصير كالمثال الثالث من أمثلة هذا البحث.

وأمّا على ما هو الحق حتى في الوقف الخاص فيشكل؛ لأن حقيقة البيع هي المبادلة الخارجية في جهة من الجهات، فلا بد من القبض والإقباض، وأن ماهية البيع هي المعاطاة الخارجية التي كانت من الأول مستحدثة، وعقد البيع معاقدة على المبادلة، ومعاهدة على القبض والإقباض بعنوان «البيع» لا الوفاء، فعندئذٍ كيف يعقل اشتراط أن

(1) المصباح المنير: 69.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 128 / السطر 26.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 186.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 100

وَقْفًا؟! نعم، اشتراط أن يوقفه صحيح قطعًا، كاشتراط بيعه وهبته وهكذا، بل و اشتراط بيعه من نفسه فيما إذا كان مورد الغرض العقلائيّ، فلا تخلط.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْوَقْفَ لَا يَنْفَيُ كُونَ الْمُشْتَرِي مُسِيْطِرًا عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِكُونِهِ جَائِزًا، فَلَهُ إِرْجَاعُهُ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَكُونُ هُوَ تَحْتَ سُلْطَانِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ أُولَئِي الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدِ الْعُقَلَاءِ، وَهُذَا كَافٍ فِي الْمَقَامِ.

الرابع: اشتراط كون المبادلة بلا عوض

لو اشترط أن يكون البيع بلا ثمن، أو الإجارة بلا أجراً، فإنه باطل لو أريد به أنه بحسب مقام المبادلة في الملكية، بلا عوض.

وَأَمَّا الْمِبَادِلَةُ بِتَسْلِيْطِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمُبَيَّعِ، دُونَ أَنْ تَحْصُلْ سُلْطَةُ الْبَايْعِ عَلَى الشَّمْنِ خَارِجًا، كَمَا قَدْ يَقْنُقُ أَنْ لَا يُعْطِيهِ، وَلَا يَفِي الْمُشْتَرِي بِالْمِبَادِلَةِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْبَايْعُ أَصْلًا، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، فَلَوْ كَانَ مَفَادُ الشَّرْطِ ذَلِكَ، فَلَا مَنْعَلٌ عَنْ صَحَّتِهِ؛ لِعَدَمِ مَنَافَاتِهِ لِمَقْضِيَّ ذَاتِ الْعَقْدِ وَمَاهِيَّةِ الْبَيْعِ.

بلَ كَانَ فِي نَفْسِي: أَنَّ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ؛ هُوَ الْإِعْطَاءُ وَالْأَخْذُ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَتَعَلِّقُيْنَ ذَلِكَ الْإِعْطَاءِ وَالْأَخْذِ بِالْمَعْوَضِ بِحَسْبِ الْمَاهِيَّةِ، وَلَكِنْ بِحَسْبِ الْوُجُودِ لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَعَ عَوْضٍ مَا؛ مَعِينٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ مَعِينٍ، وَبِذَلِكَ يَمْتَازُ الْبَيْعُ فِي رِتَبَةِ الْمَاهِيَّةِ عَنِ الْصَّلْحِ وَأَشْبَاهِهِ. وَالْأُمْرُ كَذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ بِلَا أَجْرَةٍ.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 101

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَفَادُ الشَّرْطِ اخْتِيَارُ الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الشَّمْنَ، أَوْ لَا يُعْطِيَ، فَإِنَّهُ لَا بَدْ مِنْ تَقْدِيرِ الشَّمْنِ فِي الْمِبَادِلَةِ، وَلَوْ أُعْطِيَ لَا يَصِيرُ ذَلِكَ هَبَةً مَعْوَضَةً، بَلْ هُوَ مِنْ إِعْطَاءِ شَمْنِ الْمُبَيَّعِ، وَإِذَا لَمْ يُعْطِ لَا يَكُونَ الْبَيْعُ مَرَاعِيًّا بِذَلِكَ، فَلِيَلْاحِظْ جَيِّدًا.

الخامس: اشتراط المحجورية عن التصرفات

بَأْنَ يُشَرِّطُ أَنْ لَا يَبْيَعَ، وَلَا يَهْبِطَ، أَوْ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ السُّلْطَةُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ قَصَّةَ تَحْدِيدِ السُّلْطَةِ وَضَعَّاً، أَوْ مَمْنُوعِيَّتِهِ عَنِ التَّصْرِيفِ عَلَى وَجْهِ لَوْ تَصْرِيفٍ يَكُونُ نَافِذًا مِنَ الْأَحْكَامِ الْعُقَلَائِيَّةِ الْإِمْضَائِيَّةِ. هَذَا مَعَ أَنَّ عَدَمَ الْبَيْعِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي رَخَّصَ فِيهِ الشَّرْعُ.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَحْلِيلُ الْحَرَامِ، وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ؛ لِمَا لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا ذَلِكَ. وَكُونُ الشَّارِطِ مُسْلِطًا

على هذا الشرط في حدود سلطنته بالنسبة إلى المبيع، لا ينفع بعد منع الشرع عن تحرير الحلال، كما منعه الشارع عن التبذير «1» والإسراف «2»، والمشروط عليه ليس له السلطنة على المبيع بعد حتى يقال: إن قبوله من إعمال السلطنة، لا تحديدتها. فعلى ما تحرر يشكل صحته على مسلكهم، دون ما سلكته.

وعلى كلّ تقدير: غير مربوط بمسألة الشرط المخالف لمقتضى

(1) الإسراء (17): 26 لا تُبَذِّرْ تَبَذِّرِا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ.

(2) الأعراف (7): 31 كُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 102

العقد؛ فإن المبادلة هي تحصل، والملكية أو المعنى الأعم أيضاً حاصلة، والتقييدات منافية لما هو الخارج عن حدود الماهية، فيشملها عموم أدلة الشروط.

بل قد عرفت: أن اشتراط محجوريه عن مطلق التصرفات أبداً، غير ممنوع إذا لم يرجع إلى السفاهة، أو لم يرجع إلى عدم تمكّنه من العقد الجدي اللازم في تحققه.

فما نسب إلى الشهرة من بطلانه «1»، فربما كان لأجل ما يجدونه من أنه خلاف الكتاب، كما أشير إليه، ولذلك استشكل العلامة في بطلانه «2»، وقوى الآخر صحته «3».

السادس: اشتراط عدم التصرف مطلقاً في النكاح

إشارة

بأن يشترط في ضمن عقد النكاح، ممنوعية الزوج عن مطلق التصرفات المعتبرة، ويكون النظر إلى المحرّمية والمحرّمة الخاصة بالنسبة إلى الأخت والأم، فإنه عندنا من جهة الشرط مما لا بأس به.

إلا أن نفوذ النكاح بلا شرط بقصد المحرّمية والمحرّمة، محل تأمل؛ لما لا دليل شرعي يستظهر منه تجويز النكاح على هذا الحدّ؛ ضرورة

(1) لاحظ جامع المقاصد 4: 414، مفتاح الكرامة 4: 731.

(2) انظر تذكرة الفقهاء 1: 489 / السطر 42.

(3) انظر المكاسب، الشيخ الأنصاري: 281/السطر 16.

الخيارات

أن المحرّمية والمحرّمية من الأحكام السماوية، دون العقلائية، وهي مرتبة على ما هو النكاح العقلائي: فإذا حدث النكاح بداعي تلك الأحكام وإن كان ممكناً ثبوتاً، ولكن محل تأمّل إثباتاً؛ ضرورة أن النكاح والزواج كان لأغراض؛ من التنازل، وإيجاد العائلة، و التعاون الخاص في محیط معین، فلو لم يكن يتربّ عليه شيء من ذلك، فكونه مع ذلك عقلائياً مشكل.

وليس نتيجة ذلك انفساخ النكاح؛ بعد سقوط تلك الآثار بالنسبة إلى النكاح الموجود؛ لاختلاف نظر العرف بين الفرضين، فالمعنى وجود دليل عام يقتضي ذلك.

و توهم توجّه هذا الإشكال بالنسبة إلى عموم أدلة الشروط وإطلاقها، ولا أقل من انصافها الذي هو بحكم القيد المتصل، في غير محله؛ لأنّ ما مرّ كله من الأغراض العقلائية القليلة الابتلاء، وفرق بين إيجاد الموضوع العقلائي لذلك الغرض النادر، وبين إيجاده للحكم الشرعي الإلهي، ولأجل ذلك استشكّلنا في قواعدهنا في كتاب النكاح⁽¹⁾ في صحة العقد للمحرّمية والمحرّمية بين الصغار، أو الصغير و الكبير، أو بين الكبار الساقطة الآثار البالغة إلى حد الإقعاد، فتأمّل.

وهم و دفع

لأحد دعوى: أن شرط الممنوعية عن التصرّفات على الإطلاق بعد كون المرأة قابلة صحيح؛ وذلك لأنّ بعد قبول الشرط والتخلف، لا يكون

(1) كتاب النكاح من تحريرات في الفقه (مفهود).

الخيارات (السيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 104

تصرّفه من التصرّف في الأجنبية، ولا يكون ولدهما من الزنا وهكذا، وهذا كافٍ لصحة النكاح العقلائي، فيكون الشرط صحيحاً كما لا يخفى.

وفيه: أنّه مع كونه بانياً من أول الأمر على ذلك، فلا يصح الشرط؛ لما لا يكون جدياً فيه، و

قابلًا له حقيقةً وإن كان بانياً على العمل بالشرط، فلا بد وأن يكون نكاحه غير سفهٍ، وهو لا يحصل إلا بقصد المحرّمة والمحرّمة، فيلزم الإشكال في العقد أولاً، ثم في الشرط ثانياً، فافهم واغتنم.

بقي شيء في صحة مطلق الشروط العقلائية

قضية ما تحرّر منّا؛ أنّ مقتضى الصناعة صحة جميع الشروط، إلا الشرط المخالف للكتاب كما مرّ، وقد عرفت أنه أيضًا من الأمور التي ترجع إلى عدم عقلانية الشرط، وقصور الأدلة. وهكذا الشرط المخالف لذات العقد؛ لأنّه أيضًا ينافي عقلانية الشرط، وعقليته أيضًا؛ لما لا يعقل ثبوتاً الجمع بينهما.

و ما يمكن الجمع بينه وبين مفاد العقد، ولم يرجع إلى فقد بعض الجهات الآخر السابقة الذكر اللازم اعتبارها، يكون نافذًا، إلا إذا ادعى الإجماع على خلافه ادعاءً معتبراً، وهو قليل جدًا. مع أنه كثيراً ما يكون معللاً ولا سيما في أمثال المقام، فليلاحظ جيداً.

نعم، ربما يخطر بالبال دعوى: أن أدلة الشروط قاصرة عن تصحيح

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 105

مطلق الشرط العقلائي؛ فإنّ عقلانية الشرط إذا كان قليل الوجود والابتلاء كما مرّ من الأمثلة يجوز أن لا تكون شرعية ونافذة؛ لأنّ تنفيذ العقود والشروط التي تدور عليها رحى سياسة البلدان لازم؛ حفظاً للنظام من الاختلال، وخوفاً من أن لا يقوم سوق، وأماماً في الأمثلة النادرة فلا مهمة للشرع.

إلا أنه مع ذلك لا يضر بالعموم والإطلاق؛ لأنّ سياسة المنزل وإدارة الأغراض النادرة، أيضاً مما يلزم أحياناً توسيعةً على العباد، ونظرًا إلى الرغبة في الدين السهل السمح، فلا تخلط.

السابع: اشتراط ضمان العين في الإجارة

اشارة

في جواز شرط ضمان العين في عقد الإجارة قولان: المشهور عدمه «1»، وذهب الفقيه اليزيدي وجمع إلى الجواز «2».

والذي هو الوجه لكونه خلاف مقتضى العقد: أنّ المشهور المتّفق عليه بطلان الإجارة حين تلف العين «3»، فيكون عقد الإجارة من مقتضياته بقاء العين المستأجرة إلى آخر زمان الإجارة، فإذا تلفت

(1) لاحظ جواهر الكلام 27: 216.

(2) رياض المسائل 2: 3 السطر الأخير، حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 115 السطر 21، العروة الوثقى 2: 600.

(3) لاحظ جواهر الكلام 27: 278.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 106

العين تبطل الإجارة من حين التلف؛ حسبما هو المصرح به في كلامهم «4»، وإذا انعدم العقد لا يبقى موضوع للشرط المتوقف بحسب الماهية عليه؛ لأنّه من تبعاته، والشرط ماهيته أن يكون ضمنياً، كما هو المفروض، وقد فصلّانا المسألة بفروعها ومحتملاتها في قواعدها الإجارية في الأيام السالفة «5»، وذكرنا هناك وجه صحة الشرط.

وربما يختلف المبني في حقيقة الإجارة بالنسبة إلى هذه المسألة؛ نظراً إلى إمكان الالتزام بعدم بطلان عقد الإجارة بتلف العين، كما هو كذلك في البيع؛ وذلك لأنّ بالإجارة يملك المستأجر منفعة الدار الشخصية، إلا أنّ المنفعة تكون كلية.

أو يكون العقد باقياً؛ لظهور التمرة في الإقالة ورجوع المسماة؛ بناءً على جواز الإقالة من الأول.

أو يكفي لضمنية الشرط حدوثه في طي العقد، ولا يعتبر بقاوه لنفوذه.

أو يقال: إن بالشرط يستغل ذمة المستأجر بقيمة العين حين التلف، فيكون نتيجة الشرط اشتغال الذمة وإن لم يبق الشرط المتقوّم بالضمنية، فتليّن.

فما أفاده سيدنا الأستاذ البروجردي هنا وجهاً لبطلان الشرط حين

(4) شرائع الإسلام 2: 144، العروة الوثقى 2: 590، تحرير الوسيلة 1: 577، المسألة 21.

(5) قد صنفها بقلم المقدّسة وهي مفقودة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 107

بحثه عن مسائل الإجارة «1»، قوي جداً، إلا أنه مع قوته قابل للدفع والحل، فتأمل.

و ما أفاده الوالد المحقق مدّ ظلّه: «من أنه شرط مخالف للكتاب؛ حسب الأخبار الخاصة الدالة على عدم الضمان» «2» فهو

عندهم غير تام؛ لأنّه من أحكام إطلاق العقد، لا مطلق العقد.

نعم، على ما اختاره ميزانًا في الشرط المخالف (٣) لا يبعد بطلانه، ولكنّه خلاف مختاره في كتاب الإجارة (٤).

ويمكن دعوى: أن الأخبار الخاصة (٥) لا تقيد جعل عدم الضمان، بل هي تدلّ على السلب المحصل اصطلاحاً، لا الإيجاب العدولي، فما تدلّ عليه من نفي الضمان لعدم وجود المقتضي له فيسلب الضمان سلباً محصلأ، وهذا لا ينافي الضمان عند الاشتراط فتأمّل.

وقد عرفت: أنّه إذا لم يكن من الأحكام التأسيسية الشرعية السماوية، لا يلزم منه بطلان الشرط المخالف؛ على ما أنسناه (٦).

(١) لم تطبع تقريرات ما أفاده السيد الحجّة آية الله العظمى البروجردي بقم المقدّسة بعد.

(٢) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٩٣.

(٣) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٦٦ ١٦٧.

(٤) انظر العروة الوثقى ٢: ٦٠٠، الهاشم ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ١٥٥، كتاب الإجارة، الباب ٣٢، الحديث ١ و ٢.

(٦) تقدّم في الصفحة ٦٦.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ١٠٨

حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد في سائر العقود

ومن هنا يظهر حال الاشتراط في ضمن سائر العقود، كالعارية، والوكالة، والوديعة، والمضاربة، فإن الشرط المنافي للمقتضى ينتهي إلى بطلان نفسه، وإنّه في الصحيح كلاهما، ولا ثالث إلا من ناحية قصور أدلة الشروط، أو دليل الوفاء بالعقد على وجه يشمل الوفاء بالشرط.

نعم، في خصوص العقود الجائزة إشكال؛ من ناحية إمكان صحة انصراف دليل نفوذ الشرط عنه، كعقد الشركة وأمثاله من العقود الجائزة، ولذلك اختلفوا فيه، ولعلّ الأكثر على البطلان، وليس منشأ الشبهة العقلية، كما قد يتوجه، بل أساس الشبهة قصور ذلك.

ومن المحتمل سراية لزوم الوفاء بالشرط إلى العقد، فيصير لازماً

بالعرض، فالشرط متقوّم بالعقد في الوجود، و العقد متقوّم بالشرط في النزوم، فليلاحظ جيداً.

ثم إن إطالة الكلام حول ماهيّة بعض العقود وأحكامها وأنواعها، هي هنا من اللغو المنهيّ. مع أنّ الفقيه يجب عليه الاحتياط، وهذا لا يحصل إلّا بإيكال أمر كلّ عقد بحسب هذه الجهات إلى كتابه؛ لإمكان قصوره في استيفاء حقّ البحث والفحص، وأمّا ما هو أصل البحث هنا، فهو ما أشرنا إليه من حديث الاقتضاء وحدود دخالته.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 109

بقي شيء عن حكم الشك في شرط أنه مخالف لمقتضى العقد

مقتضى ما تحرّر منا في بيان كبرى المسألة؛ أنه لا يبقى مورد يشكّ في أنه مخالف لمقتضى العقد، كما أنّ قضيّة ما صحّحناه في الموارد التي اتفقت كلماتهم على بطلانه، صحة سائر الشروط في ضمن سائر العقود بالأولويّة القطعية؛ لخروجه عن حديث الاقتضاء.

وأمّا في موارد الشكّ في نفوذ الشرط في ضمن عقد لأجل كونه خلاف المتعارف فلا يمكن تصحيحه بمراجعة دليل الشرط وغيره؛ لأنّ منشأ الشبهة في صحته قصور الدليل، فلا يصلح العموم لحلّ المشكلة، ولا الإطلاق بالضرورة.

و ما في ذيل كلام الشيخ (رحمه الله) هنا: من المراجعة إلى أصالة ثبوت ذلك الأثر على الوجه الثاني، فيبقى عموم أدلة الشروط سليماً عن المخصوص «1»، انتهى، فهو غير راجع إلى محضّل؛ بعد ما عرفت أنه لا يبقى مورد يشكّ في أنه مخالف لمقتضى العقد.

نعم، بناءً على سائر التفاسير يمكن الشكّ، ويكون مراده (قدس سره) هنا من «الأصل» أصلاً عقلاتيّاً واستظهاراً عرفيّاً من الأدلة؛ لأنّ ثبوت الحكم لموضوعه على وجه يكون الشرط مخالفًا لمقتضى ذلك العقد والموضوع؛ بالنسبة إلى حكمه وأثره يحتاج إلى القرينة الخاصة والمئونة الزائدة.

وعلى هذا لا يتوجه إليه الإشكال الواضح؛ لأنّ

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 282/السطر 7.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 110

المسنون بين الأصغر فضلاً عن الأكبر، ولا سيما رئيسهم أنّ الأصل العدم، والأمر سهل، فتأمل.

تنبيه: في التمسك بالعام عند الشك أو الاستصحاب

بناءً على كون الشرط المخالف لمقتضى العقد باطلًا على وجه لا يلزم منه بطلان العقد، ويكون على وجه لا يرجع إلى أنّ بطلانه مستند إلى كونه مخالفًا للكتاب، فيكون هو بعنوانه باطلًا، فيمكن على ما تحرر في البحث السابق إجراء الأصل الموضوعي المنقح، وتصير النتيجة سلب عنوان المخصّص لأدلة الشروط عن مورد الشك بعد كونه كليًّا، ويصير العام صالحًا للمرجعية، لو لم نقل بصلاحيته للمرجعية من غير حاجة إليه؛ نظرًا إلى جواز التمسك به في الشبهة المصداقية.

نعم، حيث إنّ مقتضى العقد على هذا الفرض، قابل للسلب شرعاً، وللجعل والإمساء إثباتاً؛ لعدم كونه من لوازم الماهية غير القابلة للانفكاك عن العقد، يلزم الإشكال الذي أبدعناه في جريان هذه الأصول كلّها؛ ضرورة أنّ المانع عن صحة الشرط هو كونه خلاف مقتضى العقد؛ بعد إمساء الشرع ذلك الاقتضاء، أو شرط صحة الشرط هو كونه غير مخالف لمقتضى العقد الممضى عند الشرع، أو هو أن يكون موافقاً له.

فإن كان من الثالث، فعدم جريانه واضح.

وإن كان من الفرضين الأوّلين، فالإمساء ليس من الأمور الحادثة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 111

عند طلوع الإسلام؛ وبعد ظهور الدين الناسخ للديانات السابقة، بل هو كسائر الحوادث الكويتية متاخر وجوداً، وقد يمتد إرادة وإمساء ورضا، نظير الواجبات المعلقة، فلا حالة سابقة لنا حتى تتمسّك باستصحابها.

وهكذا استصحاب عدم الجعل، وعدم الوجوب والحرمة، و

عدم النسخ، وغير ذلك من العدميات المقطوع بجريانها عند كافية الأصحاب صناعة وإجماعاً، مع أنه غير صحيح؛ لأنَّه لأعلم بعدم الوجوب السابق، بل عدم وجوب شيءٍ، لو كان مجموعاً قابلاً للاستصحاب كان أزلياً، وإنما آخر حسب المصالح إلى عصر الإسلام، وليس عدم الإيجاب حادثاً بحدوث الزمان المتأخر، كما هو واضح عند أهله، ومخفيٌ على جاهلية، والله ولِي الأمر وال توفيق.

الثامن: اشتراط الوقت لبقاء العقد

اشارة

لو شرط في ضمن عقد البيع أو ما يشبهه أن يكون موقتاً، فيبادر المالين إلى زمان كذا، فالظاهر منهم بطلاً، بل هو ضروريٌّ عندهم؛ لأنَّه خلاف ذات العقد، دون إطلاقه، فإنَّ ماهية البيع مبنية على الإطلاق.

وقد خالفهم في ذلك العلامة الطهراني (رحمه الله) حيث قال: «بأنَّ الإجارة بيع من حيث إلى حيث» ¹.

ولازمه عدم كون الشرط المذكور خلاف ذاته.

(1) لم نعثر عليه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 112

نعم، هو خلاف مقتضى إطلاقه؛ أي خلاف مقتضى العقد بعد وجوده من غير تقييد، فما هو خلاف الماهية لا ربط بوجود العقد في مخالفته، وما هو خلاف إطلاقه مربوط بوجود العقد إذا لم يقيّد بشيءٍ.

ويمكن دعوى: أنه شرط خلاف مقتضى العقد، من غير كون الماهية تقتضي عدمه؛ أي يكون مستوجباً للإطلاق، فإنَّ تفسير البيع «بأنَّ تملك عين بعوض» ساكت عن التحديد بزمان، و هكذا تفسيره «بالمبادلة» وغيرها.

وهذا الشرط وحيد في كونه خارجاً عن مقتضى طبيعة العقد و ماهية البيع، و داخل في كونه خلاف مقتضى نفس العقد بعد وجوده، فإنَّ سائر الأمثلة إنما ترجع إلى خلاف الماهية المنتهية إلى عدم إمكان تحقّقها ذاتاً، أو ترجع إلى أنها ليست من الشروط المخالفة لمقتضى العقد، بل ترجع

مثلاً: اشتراط تحديد سلطنته بالنسبة إلى المبيع، أو الشروط الراجعة إلى الزوجة، أو غير ذلك، فإنها كلها بعيدة عن مقتضى العقد، وقريبة إلى المسبيّات وآثاره، واستنادها إلى العقد مع الوسط مجاز غير جائز، وأجنبيّ عن حدود الاقضاء المستند إلى العقد.

أقول أولاً: قد مرّ منا في خيار شرط رد الثمن: أنه يرجع في الحقيقة إلى تحديد البيع لبّا إلى ذلك الوقت المجهول، وقد صحّحه الأخبار «1»

(1) وسائل الشيعة 18: 18، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 7، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 113

وال أصحاب «1» بلا إشكال؛ ضرورة أن لا زمه مبادلة المالين إلى ذلك الوقت الذي ينفسخ فيه العقد.

و ثانياً: أن سعة الأمور الاعتبارية وضيقها، تابعة لسعة الحاجة إليها في السياسات الاجتماعية، ولا شبهة في إمكان كون المبادلة بين العينين واقعاً إلى زمان خاص؛ على وجه لو أخل أحدهما، ونقل العين في زمان قبل بلوغ ذلك الزمان الخاصّ، يصح نقله، ولا يكون إخلاله من المخالف للشرع والشرط، فعلى هذا لا يكون هذا الأثر من الآثار غير القابلة للردع والسلب في محيط العرف والشرع، ولا إجماع تعبدّي على خلافه.

نعم، لا معنى لإرجاع الإجارة العقلائية في عصرنا هذا إلى البيع، ولا لإرجاع البيع إلى الإجارة في بعض الصور، كما حررناه في تحريراتنا الإجرائية «2»؛ لعدم المقتضي لذلك الإرجاع عند العقلاء فعلًا، ولا منع عنه عقلاً بعد ذلك.

فلو باع داره على أن تكون هي بنحو شرط النتيجة ملكه عند تخلّف المشتري من شرط كذائي إلى وقت محرر، صح ذلك البيع و الشرط عندنا؛ ما لم يثبت إجماع تعبدّي، وهذا

هو في الحقيقة بيع إلى حد على وجه الشرط.

وربما يأتي في الأزمنة الآتية اعتبار العقلاء لبيع الدار إلى زمان

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 4: 223 224.

(2) كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه (مفهود).

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 114

كذا، من غير كونه مقيداً بالمنفعة الخاصة، حتى يندرج في الإجارة، بل هو بيع إلى زمان كذا، فإن بقيت إلى ذلك الزمان ترجع إلى مالكها بنفسه العقد؛ أي بتمامية موضوعيته للأثر وحكم العرف، وإن تلفت أو انتقلت إرثاً أو بالاختيار إلى غيره، فلا ترجع إليه.

وأما ممنوعية المشتري في هذه الصورة عن النقل في الزمان المذكور، فهي تحتاج إلى ضميمة شرط آخر لا يؤدي بطلاق النقل وإن كان خلافه إثماً وعصياناً، كما لا يخفي.

ويشبه هذه المسألة، البيع مع بناء المتعاقدين على الإقالة في الزمان المعين؛ لغرض من الأغراض العقلائية.

ومنه يظهر حكم اشتراط عدم كونه موروثاً ويبقى بعد موت المشتري بلا مالك؛ ومن قبيل المال المعرض عنه، وجلا عنه أهله، فإنه ليس من الشرط المخالف للكتاب؛ لأنّ ما هو المخالف هو أن يرث من لا يرث، أو لا يرث من يرث، أو يرث أكثر من الفرض، أو الأقل منه، وأما هذا فهو هدم لموضوع الإرث؛ لأنه يخرج بموته عن التركة موضوعاً.

تذليل في تأييد لاستقلال هذا الشرط

ممّا يؤيد ما أبدعناه «1» في هذا المضمار: أن الشرط المخالف لمقتضى العقد مستقلٌ، والشرط المخالف للكتاب أيضاً شرط آخر

(1) تقدم في الصفحة 66.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 115

مستقلٌ في صحة الشروط المذكورة في ضمن العقود، ولو كان المراد من «الكتاب» أعمّ من الشروط التأسيسية والإمضائية، للزم اتحادهما،

ولذلك استشكل في التعدد بعض مشايخنا مد ظله - «١».

وبعبارة أخرى: الشرط المخالف لمقتضى العقد على وجه فسّرناه يرجع إلى الشرط الهادم لنفسه؛ لأنّه شرط مضاد للعقد الذي يعتبر وجوده في صحة الشرط في الجملة؛ بناءً على عدم صحة الشروط البدوية ولو تعبيداً، وهذا خلاف ظاهر كلماتهم.

فينحصر الأمر بما ذكرناه: وهو أن الشرط المخالف لكتاب هو الشرط المخالف للحكم الإسلامي التعبّدي، أو الحكم الموروث من السلف، ويكون من الأحكام السماوية السابقة، وأما الشرط المخالف لمقتضى العقد، فهو الشرط المخالف للبناءات العرفية، وللأحكام الإ مضائية الإسلامية، فليلاحظ جيداً.

(1) لم نحن بمقدمة من بعض مشايخه.

(2) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق، الخ اسان: 242 / السطر 7، حاشية المكاسب، السيد البزدي: 2: 112 113.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 281/السطر 6.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص : 117

السادس، أن يكون معلمًا

اشاده

أي من الشرائط التي قيل بل اشتهر دخالته في نفوذ الشرط المذكور في طي العقد: معلومية الشرط أو يضر بصحته جهالته، فتكون الجهة مانعاً على ما مر في البيع «١»، فإن بين الاعتبارين اختلافاً في الآثار.

و حيث قد عرفت مثلاً: أن اعتبار المعلومية، أو مضررية المجهولة، أو اعتبار عدم المجهولة في أصل البيع، ليس من الشروط العقلانية إلا في الجملة، ولا دليل شرعاً في أصل البيع على الإطلاق.

² وذكرنا في طيّ البحوث الماضية شواهد المسألة، والإجماعات المحكمة معللة غير منقحة، مع أنّ المرسلتين (2) غير كافيتين سندًا

(١) ممّا يؤسف له أنّ هذه المباحث فقدت ولم تصل إلينا.

(2) نصہ رسول اللہ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيعِ الْمَضْطَرِ، وَعَنْ بَيعِ الْغَرْرِ. عِيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) 2: 168 / 45، وَسَائِلُ الشِّعْوَةِ 17: 448
كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3.

نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ. الْخَلَافُ 3: 319 وَ 330.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 118

وَدَلَالَةٌ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ وَلَوْ كَانَ مَسْنَدًا كَمَا مَرَّ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ تَامٍ دَلَالَةٌ، وَإِلَّا يَلْزَمُ اعْتِبَارُ الْعِلْمِ بِالْمَالِيَّةِ وَالقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ، وَلَازِمٌ بَطْلَانُ الْبَيعِ الْمُغْبُونِ فِيهِ، كَمَا قَوِينَاهُ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى، وَأَيَّدَنَاهُ بِذَلِكَ.

مَعَ أَنَّهُ لَا يَوْجِبُ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ الْمُذَكُورِ فِي الشَّرْطِ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِرجُوعِهِ إِلَى الْجَهَالَةِ فِي الْعَدْدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الشُّرُوطِ، فَيَكُونُ بَطْلَانُ الْعَدْدِ مُسْتَلِزًّا بِبَطْلَانِ الشَّرْطِ؛ بَعْدِ كَوْنِهِ ضَمِنِيًّا عِنْدَهُمْ فِي الْجَمْلَةِ.

وَحَدِيثُ إِلَغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ عَنْ أَصْلِ الْبَيعِ بِأَنَّ يَكُونَ الْمَنْهَى نَفْسُ الْغَرْرِ، كَيْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْسَلَةُ الْمَسْنَدَةُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ غَيْرُ الْمُعْتَبَرَةِ عَنِّنَا، مُثِلُ الْمَرْسَلَةِ الْأُخْرَى الْمُتَمَسِّكَ بِهَا فِي كُتُبِ الشِّيْخِ وَالْعَالَمَةِ «1» لَا يَرْجِعُ إِلَى مُحَصِّلٍ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدْمُ بَطْلَانِ الشَّرْطِ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ حِينَئِذٍ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْمُعَالَمَةِ مُنْطَبِقٍ عَلَيْهَا، فَلَا تَغْفَلُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَلْغَى عَنْوَانَ «الْعِيْنَةِ» دُونَ الْقَرَارِ الْمَعَامِلِيِّ، فَهُوَ مَمَّا لَا يَأْسُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، إِلَّا أَنَّ إِتَّمَامَ هَذَا إِلَغَاءِ غَرِيبٍ فِي مُثِلِ الشُّرُوطِ مَعَ أَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَوَارِدِ، يَصِحُّ الْبَيعُ مَعَ الْجَهَالَةِ، كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْبَيعِ.

هَذَا مَعَ أَنَّ «الْغَرْرِ» بِمَعْنَى الْجَهَالَةِ، غَيْرُ مَعْهُودَةٍ، وَانْجِبَارِ الْمَعْنَى

(1) الْخَلَافُ 3: 319 وَ 330، مُخْتَلِفُ الشِّعْوَةِ 386 / السُّطْرِ 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 119

وَالْمَفَادُ بِفَهْمِ

العامة والخاصة، غير معلومة صحته، وغير ثابت جدًا؛ لأنّه مجرد نقل في بعض كتب المتأخرین.

فعلى كلّ تقدير: قد مضى أساس البحث في محلّه، فلا خير في إعادته.

تذيل: في عدم ثمرة لشرط المعلومية في الشروط

وربّما يقال: بأنّ هذا الشرط غير تامّ هنا؛ لأنّه إن كان يرجع إلى جهة العوضين، بطلانه مستند إلى بطلان المعاملة، وإن كان لا يرجع إليه، فيكون من الشرط المخالف للكتاب؛ لأنّ المعتبر معلوميّة الشرط، فإذا شرط شرطاً مجهولاً يكون باطلًا؛ لكونه خلاف الكتاب، فيندرج في المسائل السابقة.

وهو بمغزل عن التحقيق في الشقين؛ ضرورة أنّه في الشق الأول، يكون النظر إلى اعتبار معلوميّة الشرط؛ لأجل أن يقع صحيحاً بصفحة العقد المقررون به؛ وإن كان عدم معلوميّته مستلزمًا بطلان العقد المستلزم بطلان الشرط.

هذا مع أنّ بطلان العقد، لا يستلزم بطلان الشرط عند التحقيق؛ لأنّ الشرط متقوّم بالضمية عند العقلاة مثلًا، فلو كان العقد صحيحاً عندهم، وباطلًا عند الشرع، يشمله عموم دليل الشرط؛ لحصول ما هو المعتبر في ماهيّته، وهو كونه ضمّنيًا، فاغتنم.

وأمّا في الشق الثاني، فما هو الباطل في المسائل السابقة هو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 120

المشروط المخالف للكتاب، وأمّا ما هو الباطل هنا بناءً على اعتبار العلم فهو نفس الشرط، وقد مرّ وقوع الخلط احتمالًا في كلماتهم بين الشرط، والمشروط وهو الملزם به، فالشرط المجهول باطل هنا بنحو التوصيف، والشرط المخالف للكتاب باطل ويكون المقصود منه هو المعنى المفعوليّ والملتزم به، دون نفس الالتزام، وتجاهله المشروط والملزם به لا تكون مضرّة، إلّا لأجل رجوعها إلى جهة القرار والشرط؛ بناءً على اعتبار معلوميّته، نظراً إلى ذكرهم شرطاً مستقلاً

في كلامهم، والأمر سهل.

وعلى هذا، فما أشرنا إليه في أصل البحث بقولنا: «مع أنه لا يوجب اعتبار الشرط.» (إلى آخره، غير تام، ولا حاجة إليه، كما أنّ كلمات القوم هنا حول هذا الشرط، خالية من التحصيل.

تنبيه: في سرارة الجهالة من الشرط إلى البيع

ربما يخطر بالبال أن يقال: إنّ جهالة الشرط توجب جهالة في البيع، فيلزم بطلانهما ولو كان الشرط البدوي صحيحاً، لأنّ الشرط المذكور في ضمن العقد، دخيل في اختلاف القيم، فيكون في نظر العرف له قسط من الثمن، ويلزم من الاشتراط الضمني في مثل النتيجة انتقال المشروط، وفي مثل شرط الفعل تملّك الشارط على المشروط عليه في

(1) تقدّم في الصفحة 118

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 121

ذمته، ولا تكون تلك الملكية بلا عوض قطعاً، مع أنه غير معلوم حده و مقداره، و لازمه بطلانه؛ بناءً على مفروغية اشتراط معلومية الثمن في مطلق القرارات المعاوضية ولو كانت من قبيل الشروط البدوية.

و توهم نفوذ الشرط ولزومه من غير عوض، واضح البطلان؛ لاحترام مال المسلم و فعله.

اللهُمَّ إِنْ يُقَالُ: بِأَنَّ الْمَجْهُولِيَّةَ الْآتِيَةَ مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ، غَيْرَ مُضْرِبةٍ بِصَحَّةِ الْعَدْدِ؛ لَا عَتَابٌ كَوْنِ الْعَدْدِ فِي ذَاهِهِ مَعْلُوماً، وَهُوَ حَاصِلٌ، وَلَا دَلِيلٌ أَزِيدُ مِنْهُ.

أو يقال كما يأتي: إن إبطال الشرط شرعاً يوجب معلومية العقد، ويكون العوض في مقابل المعوض رغم أنف الشارط، كما هو كذلك في بعض الأحيان.

أو يقال: إن المدار على المعلومية في ظاهر الأمر، دون مقام اللبس، مثلاً إذا عقد على امرأة عقد انقطاع مدة يعلم بموت المنقطعة فيها، أو يتحمل فيها اتفاقه احتمالاً عقلائياً، فإنه يستلزم لبّاً جهالة في العقد، ولكنّه ليس من قبيل الجهالة

في أصل العقد في مرحلة الإنشاء.

هذا مع أنّ حديث تعدد المطلوب، ممّا لا ينبغي الغفلة عنه، فربّما يكون البائع راضياً في بيع داره بالثمن المذكور، إلّا أنّه يريد تحويل شيء آخر على المشتري، كقراءة سورة في ضمن العقد؛ لما يعلم من عدم إمكانه بدوأ، فلا يستلزم مطلق الشرط جهالة؛ لعدم دخالته دائمياً في

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 122

حد العرض وزيادته، كما لا يخفى، فما أفاده الشيخ (رحمه الله) «1» غير تام، كما لا يخفى.

بقي شيء

لا شبهة في عدم اعتبار العلم بجميع خصوصيات الدار مثلاً في بيع الدار، فلا يعتبر العلم بأنّ جميع أبوابها صحيحة سالمة، أو يكون بعض منها فيه النقصان، وهكذا بالنسبة إلى الزجاجات.

بل لا- يعتبر العلم بأنّ جميع الزجاجات المتعارفة موجودة؛ لأنّ ذلك من تبعات الدار، ويكتفي في بيعها الاطلاع على مهامّ امورها، فلا يبطل البيع بتلك الجهة، بخلاف ما إذا اعتبر صحة الزجاجات والأبواب، فإنّ جعلها مورد النظر واحتراطها مستقلّاً، يوجب كونها صحيحة، ويخرجها عن التبعية.

وبذلك يظهر النظر في مرام العلامة (قدس سرّه) «2» ويشير الحق في مورد الخلاف بينه وبين صاحب «الدروس» (قدس سرّه) «3» وتصير النتيجة عكس ما قيل، فليتأمل جيداً.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 282/السطر 13.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 493/السطر 26.

(3) الدروس الشرعية 3: 216.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 123

السابع أن لا يلزم منه المحال

بحث وتحصيل ربّما يقال: إنّ من شرائط صحة الشرط؛ أن لا يلزم منه المحال.

ويتوجّه إليه: أنّه إن كان من الشرط الفقهي؛ وهو الالتزام في الالتزام، فيكون لازمه عجز المشروط عليه من الامتثال والوفاء، فيكون مندرجًا في الشرط الأول، ومن جهة يندرج في الشرط الآخر؛ وهو كونه عقلائياً، بمعنى أن يكون فيه الغرضعرفي، فيبطل لأجل الشرط الثالث، وقد مرّ بعض الكلام آنفًا حول كيفية حالة الشرط الفقهي في تحقق العقد، ويأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

هذا إذا كان الشارط غافلاً، وإلا فلا يترشح منه إرادة الشرط.

وإن كان من الشرط الأصولي، فيلزم بطلان العقد لأجل التعليق المجمع عندهم على بطلانه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 124

فما في «التذكرة» «1» غير جائز

صدوره عنه (رحمه الله) ولأجل ذلك استشكل عليه: بأن قوله ببطلان اشتراط أن يبيع منه في ضمن عقد البيع، لا معنى محصل له؛ لأنَّه على الأول صحيح وجائز، ويكون مثله اشتراط أن يقف أو يهب أو يعتق أو غير ذلك مما يتوقف صحته على الملكية؛ لما «لا بيع إلا عن ملك» (2)، ولا هبة ولا عتق ولا وقف إلا عنه، وهي حاصلة.

وعلى الثاني يبطل البيع، إنما عقلاً كما قيل، أو شرعاً كما أشير إليه؛ نظراً إلى التعليق، ويكون البيع عندئذٍ مثل الواجب المشروط في وجه.

فلا تصل النوبة إلى إبطال الشرط تارة: بالدور؛ لتوقف البيع الأول في التأثير على البيع الثاني، والبيع الثاني في التأثير على البيع الأول.

وأخرى: بأن البيع الثاني يستلزم بيع الشيء من مالكه، وهو أيضاً محال؛ لتوقف تأثير البيع الأول على عدم تأثير البيع الثاني، وإلا يلزم أن يبيع في البيع الثاني متع الشارط من نفسه، فيكون الشرط باطلًا من هذه الجهة، وهي غير الدور.

وثالثة: بأنَّ من الشرط غير العقلاني، ولازمه أن لا تصدر منه الإرادة الجدية بالنسبة إليه حين الالتفات، أو يكون باطلًا لأجل هذه الجهة، لا الدور المذكور في «التذكرة» (قدس سره) (3) هكذا نسب إلى

(1) تذكرة الفقهاء 1: 490 / السطر 21.

(2) مستدرك الوسائل 13: 230، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 1، الحديث 3 و 4.

(3) تذكرة الفقهاء 1: 490 / السطر 21.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 125

الشهيد (رحمه الله) (2).

وربما يقال: بأنه لا امتناع عقلاً؛ لإمكان كون الشرط البيع الإنسائي، فيحصل بالبيع الثاني الإنسائي الملكية، ثم ينتقل إلى

البائع الأول، كما في مسألة «من باع ثم ملك» و هكذا في الفرض الثاني، فإنّ الفضوليّ كما مرّ له صور وأقسام، ومنها: أن يبيع المالك داره إنشاء، ثم يجيز متّخراً لأجل الأغراض الخاصة، وفي المقام أيضاً يبيع البائع الثاني بالبيع الإنسائيّ الفضوليّ من المالك، ثمّ بعد ذلك ينتقل إلى، كما في المسألة المشار إليها.

وأما المناقشة في عقلانية القضية⁽³⁾، فهي واضحة المنع؛ ضرورة أنّ من المسائل المتعارفة احتياج أرباب الأموال إلى النقود، فيبيع داره بمقدار أقلّ من قيمتها، ويشترط أن يبيعها منه في الزمان الآتي بأضعافها، وهذا نوع فرار من الربا.

و هكذا ربّما يتعلّق الأغراض الشخصية حتّى في الزمان المتّخر القصير، ولا يعتبر الأغراض النوعية العاديّة في صحة المعاملات كما مرّ، فتلبّر و تأملّ.

أقول: البحث هنا حول الشرط الأصوليّ؛ بناءً على ما هو الحقّ من صحة البيع التعليقيّ، وإلا فلا ينبغي اختفاوه على مثل العالمة، مع ايراده الدور الظاهر في أنه أراد منه الشرط الأصوليّ.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 282 / السطر 23، الدروس الشرعية 3: 216.

(3) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 201.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 126

وأيضاً: يكون البحث في صورة أعمّ من كون البيعين معاطلين، أو لفظين، فلا تتحلّ المشكلة العقلية بالإنساء والبيع الإنسائيّ. مع أنّ من الأقوال بطلانه، وإن كان الحقّ أنه صحيح، إلا أنه يصير بيعاً بالإجازة، ولا يكون الإنسان بيعاً بالحقيقة، فلا يحصل الشرط بالبيع الإنساني؛ لأنّه ليس بيعاً.

هذا مع أنّ مفروض البحث أعمّ من كون الشرط البيع الإنسائيّ، والبيع المؤثّر الموضوع للأثر عند العلاء، والبيع الذي تمّ وصار مملّكاً عند العرف.

فعلى ما

ذكرنا يظهر وجه النظر فيما أفاده الوالد المحقق مدّ ظله هنا «1».

والذي هو التحقيق: أنه لا يعتبر في صحة البيع تقدّم الملكيّة رتبة، بل يكفي حصول الملكيّة في الرتبة المتأخرة في موارد المبادلة بين المالين في الملكيّة العرفيّة وتلك الإضافة العقلائيّة، فلو باع المشتري من البائع الأوّل، يحصل الشرط الأصوليّ في الرتبة السابقة، ويحصل الموقف عليه في الرتبة اللاحقة، وهذا ليس من البيع الإنسانيّ المتأخر أثره زماناً.

ففي مورد البيع معاطاة، يرضى البائع بتصريف المشتري نوع رضا بالضرورة، فإذا باع وباذر معاطاة تحصل الملكيّة التي هي أثر البيع الأوّل، والملكية التي هي أثر البيع الثاني في الزمان الواحد، إلّا أنَّ

(1) نفس المصدر: 199 201.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 127

ما هو الدخيل في حصول الملكيّة باليبيع الأوّل، وجود البيع المعاطاتيّ الموضوع للملكية المتأخرة عنه رتبة.

نعم، لو كان الشرط نفس المسّبب؛ وهي الملكيّة، أو السبب المتنقّد بالمسّبب؛ بحيث يلزم كونهما في هذا الاعتبار عرضياً فلا يعقل؛ للزوم تقدّم الملكيّة الثانية، على الأولى، وهو مستحيل في الاعتبار، لا في الواقع؛ لما لا واقعية للاعتباريات، فلا تخلط، وليتأمّل جيّداً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 129

الثامن أن يذكر في متن العقد

إشارة

أي من شروط صحة الشرط؛ أن يذكر في العقد، وفي طيّ المعاوضة اللفظيّة، أو المعاطاتيّة، وفي ضمن العقود الإنسانية.

وبالجملة: النظر هنا إلى أنه شرط ولو في الجملة، أم لا؟ و أمّا البحث عن الشروط في ضمن العقود الجائزه، أو الإيقاعات، بل والعقود الباطلة والإيقاعات الفاسدة، فيأتي في محل آخر إن شاء الله تعالى.

ثمّ مما لا يخفى: أنّ مقتضى ما تحرّر منا «1»؛ أنّ حقيقة عنوان «الشرط»

ليست مرهونة بالذكر في ضمن العقد، ولا معنى لإطالة الكلام و تكرار المرام بمجرد انجرار المناسبات، كما ترى في كلام القوم، ولا سيما الفقيه اليزدي (2).

(1) تقدم في الصفحة 5.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 118 119.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 130

فعلى هذا، يقع البحث في أنه شرط شرعي أم لا؟

وربما يدلّ على أنه شرعي عند الأصحاب ذكر هذا الشرط من شروط صحة الشرط، دون تحقق عنوانه، فتأمل.

شبهة في إمكان الشرط الضمني

و قبل الخوض فيما هو الوجه والدليل عليه، نشير إلى نكتة وشبهة: وهي أن مقتضي ما قيل و اشتهر بين المتأخرين من أن الشرط هو الأمر المذكور في ضمن البيع، والالتزام في التزام عقدي، كالبيع و نحوه مثلاً امتناع تحققه؛ وذلك لأنّه إن ذكر هذا الشرط قبل العقد أو بعد العقد، فليس في ضمن البيع، وليس البيع ظرفه كما هو ظاهر كلمة «في» الدالة على الظرفية الواقعية، أو الاعتبارية و الادعائية المحتاجة إلى مصحح.

و إن ذكر في أثناء ألفاظ البيع، فليس أيضاً في ضمن البيع؛ لما أنه لم يتحقق بعد بالضرورة؛ لأن المراد من «البيع» هو المعنى المسببي، لا الألفاظ المتولّ بها إليه، إلا بوجه مضى في أول كتاب البيع «1»، وكان هو خلاف التحقيق؛ لأن المعاطة بيع.

فعلى ما أشير إليه، لا بد وأن يكون الذكر الضمني ممتنعاً، فيكون الشرط منحصراً في البدوي لغةً و ماهية، و لا بأس بكون ذكره في طي ذكر ألفاظ العقد في أثناءها أو بعدها أو قبلها، دخيلاً في وجوب الوفاء به شرعاً.

(1) تحريرات في الفقه، البيع 1: 11.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 131

وهذا من غير

فرق بين كون البيع تمام الإيجاب، أو هو الإيجاب، والقبول، كما لا يخفى.

ويندفع الإشكال؛ بأن المراد من «كونه ضمنياً» هو التقييد اللذى اللازم قهراً في حصول الرابط بين الأمور الأجنبية، وهذا أمر مما لا بد منه، وإن يكون هو من الشرط البدوى، وهذا الرابط اللازم لا يلزم أن يكون جزءاً كسائر الأجزاء، فإن الأجزاء المقدارية والتحليلية مختلفة في التكوين والتشريع؛ ضرورة أن السورة جزء، والطهارة جزء، إلا أنه جزء تحليلي عقلي، لا مقدارى.

وبذلك يحصل الفرق بين ما يقع بحذائه الثمن جزءاً بجزء مثلاً، وبين ما لا يقع كذلك، وهذا هو الفارق بين ما هو الموجب تخلفه خيار تخلف القيد والوصف، وما هو الموجب لخيار تخلف الشرط.

فالشرط ما دام لم يقع في الضمن الليبي المرتبط بقيود المعقود عليه لا العقد؛ كي يلزم التعليق، ويخرج عن محظ البحث، لا يكفي مجرد ذكره في طي العقد.

فما أفاده الوالد المحقق مذ ظلهـ: من أنه وإن كان موجباً بحسب اللب تضيقاً في المراد، ولكنه لا يوجب تحديداً بحسب مرحلة الإثبات والإنشاء «1»؛ نظراً إلى بعض ما أشير إليه غير تام ظاهراً؛ لإمكان كون تخلفه موجباً لخيار الشرط، لاختلافه مع سائر القيود في الاعتبار.

بالجملة تحصل: أن الشرط لا بد وأن يكون قيداً، وهو معتبر في

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 204، 205.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 132.

مرحلة الثبوت والإثبات، ولذلك استدلوا بدليل الوفاء بالعقد على وجوب العمل بالشرط أيضاً.

وأما توهمـ: أن التقييد بالالتزام تكون المبيع ذاته كذا، غير جائز؛ ضرورة أن لازمه عدم تقييد

العقد بالالتزام وبمفاد الشرط، وهكذا التقييد بالالتزام بالخياطة؛ لأنّ الالتزام إما واقع من غير حاجة إلى الخياطة الخارجية؛ وكون الفرس عربياً، أو غير ممكن أن يقع في الخارج.

فهو أيضاً ناشئ عن الخلط بين الأجزاء التحليلية، والأوصاف والقيود؛ فإنّ الأجزاء التحليلية بحسب الخارج لا تقتضي إلا ما يقتضي العقد على الموصوف والمقيّد، ولكن الفرق بينهما ناشئ من كون تلك الأوصاف والقيود كالعربيّة، والخياطة، وقراءة السورة، وترك شرب الخمر، والإتيان بفريضة، وغير ذلك من الأمور الممكن أخذها في ضمن العقد؛ بتقييده بها في الفرض الأول موجبة لتعلق العقد بالموصوف والمقيّد.

وفي الثاني موجبة لتعلقه بطبيعة التقييد بالمعنى الحرفي، والقيد خارج، بخلاف المقيّد في الأول، فإنّ التقييد والقيد داخل، وذلك المعنى الحرفي الداخل لا يجب أن يصير خارجيّاً؛ لأنّ خارجيته بخارجيّة طرفه، وهي الخياطة، وترك شرب الخمر، وأداء الفريضة، ولأجل ذلك لا يلزم أن يكون الشرط موجباً لاختلاف قيم المبيع، كما في بعض تلك الأمثلة، بل ولا موجباً للخيار، كما في النكاح أو في غيره؛ بإسقاط خيار التخلّف.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 133

و دعوى: أنه في صورة عدم تجزّر الشمن بالنسبة إليه، وعدم كونه موجباً للخيار ولا لغيره، يلزم كونه إما شرطاً بدوياً أو يستكشف صحة تلك المقالة، غير مسموعة؛ لأنّ المطلوب ربما يكون له القيد المذكور على وجه لا يستتبع شيئاً وضعبياً، ولكنه يستلزم معنى تكليفياً وتبعه أخرىّة؛ لأنّ مطلوبه لا يزيد عليه، فبتعدد المطلوب و مراتبه تتحلّ هذه المشكلة أيضاً.

و دعوى: أنه شرط غير مربوط، ولكن لا

يصدق عنوانه إلا بذكر لفظي في طي العقد، أو يعتبر شرعاً ذلك، وإن كانت ممكناً، ولكنه ليس شرطاً لغةً، بل هو أمر أجنبى مذكور في زمان إيجاد البيع، ولا منع عن التسمية، إلا أنه خلاف الوجдан، وبعيد عن الأذهان.

فما في كلمات القوم هنا، وما أفاده الوالد المحقق «١» مدعلاً ممنوع، وما هو المقصود هنا ليس أمراً زائداً على ما ذكرناه.

تنبيه: حكم الشرط البدوي المذكور عقب العقد

إذا قال في موارد الإنشاء: «بعثك هذه الدار بكذا؛ على أن تقرأ سورة البقرة» يصير شرطاً ضمنياً.

وأما إذا قال: «بعثك هذه، وشرطت عليك كذا» يكون من الشرط البدوي المذكور في زمان العقد وعقبيه عرفاً، ولا بأس بالالتزام بوجوب الوفاء بأمثال هذه الشروط البدوية؛ لكونها خارجة عن مورد السيرة

(١) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 205.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: 134

القطعية الموجودة على عدم وجوب الوفاء بالشروط البدوية غير المعاوضية، والأجنبية عن الأمور المالية، وإلا فالوفاء لا يبعد وجوبه لو كان مفاد أدلة الشروط وجوب الوفاء بها، ولكن عرفت ممنوعية ذلك، وسيمر عليك زيادة تفاصيله.

نعم، ربما يناسب لزوم ذلك عند العقلاء؛ لعدم اختصاص بالعقود، فليلاحظ جيداً، وتأمل جدّاً.

وغير خفي: أنه ولو كان مثل هذه الشروط واجبة الوفاء؛ لكونها خارجة عن المخصوص، أو واردة في الضمنية، ولكنها لا توجب خيار التخلف إلا إذا كانت ضمنية لبنا وإثباتاً.

تحقيق المسألة

إذا تبيّنت هذه الوجيزة يظهر: أنه لا فرق حسب التدقيق بين ذكر الشروط قبل العقد، أو في الأثناء، أو بعده. بل الإنفاق أن فهم السوق يساعد على ذلك ولو كان الشرط أمراً أجنبياً مذكوراً في طي العقد؛ وذلك لأن الشرط المذكور في ضمن العقد، ليس معنى تصديقياً وجملة تامة، بل هي جملة ناقصة، فلا بد أن تكون مرتبطة بالجملة الأصلية، فلا معنى لكونه معنى إنسانياً مستقلاً.

فلو باع داره «على أن تقرأ سورة البقرة» ليس مفاد جملة «على أن تقرأ» إلا معنى ناقصاً، فكيف يكون من الإنسانيات؟! وهذا من أحسن الأدلة على أن الشروط قيود تحليلية، مما يظهر من

ال القوم من كونها كسائر القيود، فيحذأها الأثمان، غير تام.

كما أنّ ما أبدعه الوالد المحقق مدّ ظلّه من كونها أجنبيات عن العقود مذكورات في زمان ذكر العقد «1»، بعيد عن الحق جدًا و إلا يلزم أن يكون مجرد ذكر الشرط البدوي مقارناً مع العقد، واجب الوفاء، أو يكون الأمر قصدياً، بل لا يعتبر القصد في ذلك بعد كونها غير مرتبطة بأصل العقد.

فالحاديّة الوسط أنّها من القيود التحليلية والأجزاء العقلية، لا العرفية والعقليّة.

وغير خفيٍّ: أن إفادة الشرط كما تجوز على النهج المشار إليه، كذلك تجوز هكذا فيقول: بعثك الدار بكذا، مشارطاً كذا. وأمّا قوله: «وشرطت عليك كذا» فهو لوضوحه يكون شاهداً على صحة الشروط البدوية؛ قضاءً لحق الكلمة «الواو» المتخللة بين الجملتين. فما يظهر عن بعضهم من صحة إفادة الشرط بالنهج المزبور، في محله بشرط كون «الواو» حالية، لا عاطفة؛ لأنّ البحث حول الشروط الضمنية، لا المطلقة، فلا تخلط.

لا يقال: نسب إلى المشهور اشتراط ذكره في ضمن العقد «2».

لأنّ نقول: إنّه محمول على ما يقابل الشروط البدوية، وأمّا اعتبار ذكرها بعد الإنشاء، أو في الأناء، فهو في الإشكال يشترك مع ذكرها قبله، كما مرّ.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 205.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 282 / السطر 33.

الخيارات (السيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 136

وأمّا احتمال كونها شهرة تعبيدية وجماعاً كاسفاً عن حكم خاص بلزم ذكرها، فهو بعيد، و إلا فلا يكفي الإشارة إليها، كما لا يخفى.

و ما في كلام الفقيه اليزيدي من كونها أموراً قلبية «1»، أو في كلام الشيخ من بقاء وجودها إلى حين العقد «2»، كلّه الغفلة عمّا هو الحق في

المسألة؛ فإن العقود المبنية على المقاولات السابقة، ليست ناقصة بالنسبة إلى تلك المقاولات، ولا تكون تلك المقاولات إنشائياً باقية، بل مذكرة بين المتعاملين، فيكون داخلًا في مصب البيع، كسائر القيود والأوصاف المنصرف إليها بحسب مقتضيات القطر والمحيط، إلا أنها قرائن عامةٌ كلية، وهي القرائن الخاصة الجزئية.

بـقـيـ شـيـ ءـ حـكـمـ الشـرـطـ لـلـبـائـعـ مـنـ دـوـنـ ذـكـرـ الشـمـنـ

لوباع داره بشرط أن يعطيه ألف دينار، ولم يذكر الشمن، فإن كان هذا بيان الشمن عرفاً، فلا بحث، ولا بأس به.

وأماماً لو كان شرطاً في ضمن الإيجاب، فعلى ما اختاره القوم من أن الشمن ركن في البيع فهو باطل، ولا فرق بين كون بطلان البيع؛ لأجل أن عدم ذكر الشمن موجب لبطلان الشرط، أو بطلان الشرط في حد نفسه؛ لما أنّ من شرائط صحته ذكره في ضمن العقد الصحيح.

نعم، لو قلنا: بأن الشرط إذا كان قابلاً للتصحيح عند العقلاء، وكان

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 118 119.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 282 / السطر 26 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 137

باطلاً لأجل البدويّة، فإذا كان العقد باطلاً فيمكن تصحيحه شرعاً، لخروجه بذلك عنها ولو كان بحسب المفهوم والعنوان مرهوناً بالضمينة، كما هو الظاهر.

مثلاً: لو كان من قصد البائع، استملاكه على المشتري خيطة ثوبه إذا جاء زيد من سفره، فإنه لا يجوز بدوياً، ولكن لو ذكر في طي العقد، في جاء زيد، فعلى المشتري القابل خيطة ثوبه، وأداء دينه وملكه إليه مثلاً، فلو تبين بطلان العقد المذكور، لأجل الجهات الأخرى، فلا منع عن صحة الالتزام المذكور ولزوم الوفاء به؛ بعد إطلاق أدلة، وعموم أخباره.

تـذـيلـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ لـزـومـ ذـكـرـ الشـرـطـ طـيـ الـعـقـدـ

يستظہر من طائفۃ من الأخبار الواردة في خصوص النکاح؛ اشتراط ذكر الشرط في طي العقد، وأن العقد يهدم الشروط السابقة، وما يذكر بعده يصحّ. و الظاهر أن الشرائط إن كانت تحملية من قبل الموجب، فتذکر بعد الإيجاب، وأماماً الشروط التحملية من قبل القابل، فتلک الأخبار ساكتة عنها.

و من هذه الطائفۃ: روایة ابن بکیر عن

ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز «1».

(1) الكافي 5: 456، تهذيب الأحكام 7: 262، 1134، وسائل الشيعة 21: 46، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 19، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 138

وفي رواية أخرى قال أبو عبد الله (عليه السلام)

إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة، فرضيت به، وأوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها من ما كان شرط قبل النكاح «1».

وغير خفي: أن النكاح ربّما يختص بما لا يشتراك معه غيره، ولعله احتياط في البعض. هذا مع أن إطلاق ذكره بعده غير قابل للتصديق إلا على القول: بأنّها من الشروط البدوية النافذة.

وإن شئت قلت: للتعاقدين بعد العقد التصرّف في خصوصياته بزيادة الثمن وتنقيصه، وباعتبار شرط فيه ولو مضمى عام؛ لأن العقد باقٍ لتجاوز إقالته، وليس هو من الشرط البدوي، ولذلك ورد النص «2» والفتوى «3» بأنه لو بنيا في عقد النكاح على المهر الخاص المنسي ذكره في العقد صحيح، ويجب الوفاء به، فلو جاز التجاوز عن هذه الطائفة إلى غير النكاح، لجاز عن الطائفة المشار إليها إلى غيره أيضاً، فلو باع داره بثمن مثلاً، ثم بنيا على زиادته، يجب الوفاء؛ لكنه داخلاً في العقد الباقى في الاعتبار، وبذلك يخرج عن البدوية، فليغتتم.

والذي ربّما يستظهر من هذه الأخبار؛ هو أن مجرد المقاولة غير كافية، بل لا بد وأن يكون العقد مبنياً على تلك المذكرة، وهذه الأخبار

(1) الكافي 5: 456، تهذيب الأحكام 7:

1139/263، وسائل الشيعة 21: 45، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 19، الحديث 1.

(2) وسائل الشيعة 21: 271، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 15.

(3) جواهر الكلام 31: 37.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 139

ناظرة إلى غير هذه الصورة نظير المقاولة على بيع الدار بألف دينار وعشرين كتاباً، ثم بعد الإيجاب قبله المشتري بألف دينار ولم يذكر الكتب، فإنه يهدم المقاولة، بخلاف ما إذا لم يذكر الشمن أصلاً، فعليه ربما كانت هذه الأخبار في مورد يذكر بعض القيود التي تذكرة عليها، ولم يذكر الباقي.

ثم إن ظاهر هذه الأخبار: أن الرجل موجب، والمرأة قابلة، مع أن الأمر حسب القواعد على العكس؛ وأن وكيل المرأة يوجب، والرجل يقبل، فتأمل.

هذا، وتلك الأخبار مذكورة في الباب (19) من أبواب المتعة، وفي سند أكثرها الإشكال إلا واحداً منها، وهو الخبر الأول، والالتزام به مشكل؛ لظهوره في تحديد الشرط النافذ، وهو ما يذكر بعد النكاح فلا يجوز ما يذكر في الآثناء وقبل القبول. وحمل النكاح على الإيجاب ولا سيما بدعوى: أنه حقيقة النكاح خلاف ظاهره جداً.

تذنب: حكم التعليق في الشرط

قد مر حكم التعليق في عقد البيع، وذكرنا وجه صحته ثبوتاً، ومنع الدليل الصحيح إثباتاً¹، وعلى هذا لو كان الشرط في ضمن العقد، راجعاً إلى التعليق في العقد؛ بأن يصير العقد و هيئه جملة «بعث» كهيئه الأمر في الواجب المشروط، أو كالواجب المعلق، فلا يضر، فضلاً عمّا إذا

(1) تحريرات في الفقه، البيع 1: 168.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 140

كان الشرط من الشرط الفقهي، دون الأصولي، فإنه مما لا وجه للمناقشة فيه ثبوتاً، ولا

إثباتاً؛ لأنّ الالتزام بالقضية الشرطية في ضمن العقد المنجز الفعليّ، التزام فعليّ، والملتزم به قضيّة شرطية، من غير وجه لتوهّم السراية إلى العقد، أو توهّم انقلاب البيع الواحد إلى البعين.

مع أنّ الشرط كما مرّ من الأجزاء التحليلية وقيود العقلية، لا المقدارية و العرفية المقتسمة عليها الأثمان مثلاً. فما في كلام الشيخ هنا «1»، و كلام المحسّين «2»، غير نقىٌ جدّاً.

وبالجملة: لو كان الشرط أصولياً، فلا يلزم منه كون العقد و هيئته معلقاً، ولا مشروطاً؛ على الاصطلاح في الواجبات، والسرّ كله أنه ليس إلا جزء تحليلي، كما عرفت. ولو استلزم ذلك فلا يبطل على الأظهر، كما مرّ.

هذا كله حول البحث ثبوتاً، وأما البحوث الإثباتية فهي خارجة عن فنّ الفقيه؛ لاختلاف مقتضيات القرائن الخاصة والعامّة.

وعلى كلّ تقدير: لو باع داره على أن تخيط ثوباً بشمن، أو على إن جاء زيد تخيطه بشمن معلوم، لا يكون هو شرعاً باطلًا في ذاته، ولا يلزم من تعليقته تعليقة العقد، حتى يقال: بأنّ التعليق منه يسري إلى العقد، والبطلان من العقد يسري إلى الشرط؛ لأنّ وجه بطلان الشرط التعليقي هو بطلان العقد، لا الإجماع كي يناقش في ثبوته في المحلّ.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 283 / السطر 10.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 119، حاشية المكاسب، المحقق الإيراني 2: 66 / السطر 9، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 154 / السطر 20.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 141

التاسع عدم الإكراه

إشارة

أي من شروط صحة الشرط أن لا يكون عن إكراه. فلو اضطر إلى بيع داره، وأكرهه المكره على شرط في ضمنه، لا يصح الشرط ولو كان قاصداً له و متممّناً من التورية

وعدم القصد؛ لحكم العقلاء وبنائهم، بل ولحديث الرفع «1».

ويتمكن دعوى ثبوت الخيار للمشتري؛ لأن التخلف عن الشرط ولو كان جائزًا للبائع، ولكنه لا ينافي حكم العقلاء بالختار للمشتري بعد قبوله، فلو باع داره، وأكره على أن يشترط على نفسه خيطة ثوب

(1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والنفّر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفهه.

التوحيد: 353/24، الخصال: 417/9، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 142

المشتري فقبله، فإنه إذا رفع عنه الإكراه لا يلزم عليه شيء شرعاً، كما إذا انتفى الإلزام تكويناً، ولكن المشتري بالختار؛ لأن الخيار معلول الأعم.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: بِأَنْ

رفع. ما استكرهوا عليه

يستلزم اعتبار الشرط معدوماً، فلا خيار عند الشرع.

أو يقال: إن خلاف المنة بالنسبة إلى المشتري، فلا يرتفع به الخيار.

أو يقال: لا يعتبر المنة بالنسبة إلى المشتري، نعم لا يدلّ الرفع على التزيل المدعى في حديث الرفع.

وأما توهم: أنه مع الاضطرار إلى البيع، لا يحصل الإكراه على الشرط، فهو واضح المنع.

نعم، دعوى عدم صحة التمسك بحديث الرفع هنا؛ لما لا منه فيه بعد حكم العقلاء بالبطلان، قريبة تفصيلها يطلب من محلّها.

تذليل: حول الاشتراط في بيع المثل بالمثل

في بيع المثل بالمثل يجوز الاشتراط، حسبما ما تحرّر منّا: من أن الشرط جزء تحليلي لا يقابل بالجزء المقداري،

فلا يلزم الربا في نفس الشرط، ولا في البيع.

نعم، بناءً على أنه جزء من العوضين يشكل الأمر، كما اختاره السيد (رحمه الله) «1» و نتيجته بطلان العقد، ولكن الشرط ليس باطلًا بما

أنه

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 116 / السطر 22، و 133.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 143

ربويّ، بل بطلانه معلول بطلانه، فما في كلام الفقيه اليزيدي (رحمه الله): من أنه من قبيل الشرط السادس «1»؛ وهو أن لا يكون غرريّاً، غير تامٌ هنا و هناك.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، هـ

ق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 143

نعم، لو قلنا: بأن الزبادة الحكمية والشروط التحليلية أيضاً ممنوعة، فالبطلان في جانب الشرط وهي الزبادة قطعية؛ لاحتمال صحة البيع رغم أنف المتباعين المستشارطين، وفي نفسى أنه (قدس سره) استقوى ذلك في «ملحقات العروة» «2».

وما قيل: من أن الزبادة الباطلة في البيع، توجب البطلان في أصل البيع قهراً؛ للسراية، ممنوع؛ لأنّه ناشئ عن غفلة إمكان تدخل الشع في إلغاء القصد و تراضي المتباعين هنا رغم أنف الشارط الأكل للربا، فاغتنم.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 119 / السطر 31.

(2) ملحقات العروة الوثقى 2: 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 145

العاشر نفوذ الشرط شرعاً

إشارة

أي من شرائط صحة الشروط الضمنية كونه صحيحًا في حد نفسه ونافذاً شرعاً، ولم يكن مورد الشك والرد بحسب طبعه وذاته.

وتحقيق هذه المسألة يستدعي البحث في جهات:

الجهة الأولى : في أقسام الشروط

فإنها تقسم إلى شرط الفعل، وشرط النتيجة، وشرط الوصف. والأخير وإن كان خارجاً عن القدرة بالأسباب التكوينية والتشريعية، إلا أن مقدوريّة الموصوف في صورة كون الوصف قيداً للكلي، يكفي لذلك، وفي صورة كونه وصفاً للمبيع الخارجي، أيضاً لا يخرج عن جواز الاشتراط عند العقلاء، كما يأتي.

وربما يوصف الجزئي بوصف يتعلّق به القدرة، كالكتابة بالنسبة إلى العبد، ومثال الأولى الحالوة بالنسبة إلى البطيخ، وهكذا.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 146

ثم إن الشرط تارة: يكون من قبل البائع على نفسه.

وأخرى: يشترط المشتري على البائع، وهذا يجري في الأقسام الكلية السابقة.

مثلاً تارة: يشترط البائع حين بيع داره خياطة ثوب المشتري؛ لغرض من الأغراض العقلانية.

وأخرى: يشترط المشتري على البائع ذلك، فيقبله البائع.

وتوهم عدم جريانه في مثل شرط النتيجة؛ لحصول الشرط قهراً في ملك المشتري، في غير محله؛ لأنّ قبول العقد في حكم قبول الشرط.

ومن الشروط ما هو مذكور على نحو القضية البتية الناقصة، كقوله: «بعثت على أن تخيط لي ثوباً».

وأخرى: يذكر على نعمت القضية الشرطية، كما مرّ وعرفت.

وربما يجعل نفس المثمن أو الثمن بشكل الشرط في الإيجاب، كما أشرنا إليه، فيقول البائع: «بعثتك داري بشرط أن تعطيني ألف دينار، ولا ثمن لها إلا ذلك» و هكذا في جانب الثمن، ولكنّه يرجع إلى الأول في وجهه.

ومن الشروط البدويات التي فيها الأغراض العرفية.

و منها الإلزامات والمعاهدات الدارجة

في هذه الأعصار بين الدول والحكومات، وغير ذلك من أصنافها التي ربما تختلف أحکامها، مثل أن يشترط في طيّ القعد أن يكون ثوبه مبيعاً له، أو أن يحصل بينهما بيع الثوب على نحو شرط النتيجة، حتى يكون النتيجة عنوان «البيع» لا الملكية المشتركة، ويتربّ عليه أحکام البيع الشرعية.

الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج 2، ص: 147

صحّة مطلق الشروط أو قسم خاص منها

الجهة الثانية: فيما هو الدليل والحجّة على

اشارة

ونذكر بنحو الإجمال الأدلة التي يتمسّك بها في المقام؛ سواء يستنتج منها صحّة مطلق الشروط، أو بعضها؛ لأنّ النظر إلى تمامية هذه الأدلة العامة و عدمها.

الأول: بناء العقلاء

فإنه استدلّ به الوالد المحقق مدّ ظلّه هنا على أنّ الشروط في القسمة الأولى الثلاثية صحيحة؛ وإن كان بعض أصناف تلك الثلاثية غير كافٍ لنفوذها بناء العرف والعقلاء.

وبالجملة: صحّة الشروط، ووجوب العمل بها، والالتزام بمفادها وأحكامها، من المسائل العرفية غير المحتاجة إلى الأدلة الخاصة بالشرعية أصلًا؛ لكتفافية عدم الردع، بعد كونها أمراً رائجًا بين الناس، وشائعاً بمرأى ومنظور من الشريعة (1).

أقول: قد تحرّر مثنا في بحث حجّة الخبر الواحد (2) مناقشة في هذه

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 208 .210

(2) تحريرات في الأصول 6: 511 512 .

الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج 2، ص: 148

الطريقة: بأنّ الشرع ربما ردع ولم يصل إلينا. وتوهّم وصوله إلينا ممنوع؛ لإمكان ردع طائفة خاصة منها، أو لإمكان اعتبار شرط في اعتبار طائفة خاصة منها، ولا يلزم حينئذ وصوله إلينا، فيكون أمر الشروط مشكوك الاعتبار بعد العلم الإجمالي برد طائفة منها، أو بعد إمكان ردع طائفة منها غير واصل إلينا، فإنه بحكم العلم الإجمالي بسرالية سقوط اعتبار سائر الشروط. ولا يلزم من ردع طائفة منها اختلال في النظم، ولا من اعتبار قيد تحرير على الأمة والطائفة.

مع أنّ كثيراً من الناس ما كانوا يصنعون إلى ما يصدر عن أئمّة الحقّ، فربما ورد ردع عن أئمّة الحقّ، ولم يصل إلينا؛ لما لا يلزم منه التالي

الفاسد الذي هو قوام برهانهم المذكور في تلك المسألة، ولا بدّ منه هنا أيضاً،

فلا تخلط.

هذا مع أنَّ بعضًاً من أقسام الشروط كشرط النتيجة من الأمور النادرة، فإنَّ المتعارف شرط الفعل والوصف، كما لا يخفى، فلا يكون من الشروط الموجودة الشائعة.

و دعوى عدم الحاجة إلى الإ مضناء، وأنَّ الردع يضر، وإن كانت مذكورة في بعض كتب المتأخرين «1»، ولكن ذكرنا في الأصول فسادها، وأنَّه نحتاج في أمثال هذه الأمور إلى الإ مضناء «2».

و غير خفي: أنَّه لو تم بناء العقلاء على صحة الشروط و تقوتها،

(1) فوائد الأصول (قرارات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 193.

(2) تحريرات في الأصول 6: 499.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 149

ولزوم الوفاء على طبقها؛ من غير حاجة إلى دليل آخر، فلا يبعد اختلاف آثار هذا الأمر باختلاف الشروط.

مثلاً: في شرط الفعل يجب الوفاء و ربما يتملك المشروط له على المشروط عليه خيطة الثوب، فيكون بحكم الأجير الخاص أحياناً.

وفي شرط النتيجة بناءً على كونه عقلاً، على إشكال أشير إليه يكون أثره لزوم تسليم العين المنتقلة إلى المشتري، ولو كانت العين عنده، فمعنى لزوم الشرط عدم جواز الرجوع إليه؛ لكونه من قبيل الرجوع إلى المالك و ادعاء ملكه الأجنبي عنه؛ لأنَّه ملك المشتري حسب الفرض.

وفيمَا إذا كان شرط الوصف، يكون أثره قبول العين الفاقدة، و رد الثمن إلى البائع.

و بالجملة تحصل: أنَّ مجرد البناء العقلاً غير كافٍ؛ لما لا يمكن كشف عدم الردع، و تفصيله في مباحث حجية الخبر الواحد «1».

الثاني: العمومات الخاصة

إشارة

فإنْتها تقى بالإ مضناء أولاً، وبالتأسيس في موارد الشك في بناء العقلاء ثانياً، و به أيضاً حتى في مورد عدم بنائهم على الاشتراط المذكور، و ذلك نظير قوله (عليه السلام)

من استولى على شيء فهو له «2»

(1) تحریرات فی

(2) تهذيب الأحكام 9: 302 / 1079، وسائل الشيعة 26: 216، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب 8، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 150

إمضاء لقاعدة اليد.

ولو كانت اليد الشخصية ساقطة عرفاً، تكون هي معتبرة شرعاً؛ للإطلاق المذكور.

ولا يلزم أن يكون الدليل الواحد جاماً للتأسيس والإمساء، وهما متقابلان؛ لأنهما من عوارض نسبة الشيء إلى ما هو المعتبر عند العقلاء، وإلى ما هو غير معتبر عندهم، فلا يكونان متقابلين على وجه يلزم التقابل في الإرادة والاستعمال، كما تحرّر مراراً.

والمناقشة في سند

الشرط جائز بين المسلمين «1»

وفي دلالة أوفوا بالعُقد «2» بما تحرّر منّا: من أنه أجنبٍ عن بحوث المعاملات «3»، وأنّ الأجزاء التحليلية خارجة عن العقود قيدها، وداخلة تقييدها، وما شأنه ذلك لا تشمله الآية، وأن الشروط في نفس ذاتها، ليست عقداً عرفاً، ولا تعدّ لأجل ذكر الشروط عقوداً متعددة كما ترى.

ولابنـغـيـ التـمـسـكـ بـالـغـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ بـعـدـ إـلـغـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ مـنـ الـعـقـدـ إـلـىـ الـقـرـارـ،ـ معـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـقـرـاراتـ غـيرـ نـافـذـةـ،ـ أوـ تـكـونـ صـحـيـحةـ قـابـلـةـ لـالـحلـ وـالـفـسـخـ شـرـعاـ،ـ لـأـعـرـفـاـ وـعـقـلـيـاـ.

وبالجملة: المناقشة فيها، لا توجب خللاً فيما ورد بسند معتبر

(1) دعائم الإسلام 2: 228 / 854، مستدرك الوسائل 15: 87، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 31، الحديث 1.

.1) المائدة (5): 2.

(3) تحريرات في الفقه، البيع 1: 27 28.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 151

مستقل

«1» المسلمين عند شروطهم

المؤمنون عند شروطهم «2»

من غير ذكر الاستثناء.

مع أن تقدم بعض القرائن الخاصة في العلوي بقوله

فليف لها «3»

وفي غيره بأنه

يجوز فيما وافق كتاب

لا يجوز فيما خالف كتاب الله

لا يضرّ بما هو القانون العام الكلّي الجامع؛ فان الكلمات النبوية فيها الآثار والأحكام الكثيرة بلسان بديع حسن قريب من الأفهام العادلة، وقد عملنا في قاعدة

لا ضرر.

رسالة (٤) تحتوي على المسائل الكلية

(١) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل.

الكافى ٥: ١٦٩ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٩٤ / ٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١، وأيضاً الحديث ٢.

(٢) منصور بزرج، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة. كيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤمنون عند شروطهم.

الكافى ٥: ٤٠٤، الاستبصار ٣: ٨٣٥ / ٢٣٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٠٣ / ٣٧١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

(٣) جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحلّ حراماً.

تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

(٤) رسالة «لا ضرر» من المصطفى (قدس سره) مفقودة، لكنه (قدس سره) أورد أبحاث «لا ضرر» في تحريرات في الأصول ٨: ٢٤٩.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)،

الجامعة لشئن الآراء فيها، غافلين عن جامعيتها لجميع تلك الاحتمالات.

و هذا القانون العام الكلّي أيضاً إمضاء لجميع الشروط العقلائية، و تأسيس لما ليست عرفية، من غير وجه لا خصاصها بالعقلائية منها، أو بالشروط الخاصة، كشرط الفعل، كما يظهر من مثل الشيخ «1»؛ نظراً إلى أن المستفاد منه وجوب الوفاء، وهو في شرط النتيجة و الوصف غير قابل للتطبيق، غفلةً عن أن الوفاء والإيجاب، من تبعات اعتبار كون المؤمن عند شرطه؛ إذا كان ذلك الشرط شرط فعل.

هذا مع أن في شرط النتيجة، يعتبر الوفاء بالقياس إلى التسليم، كما مر في محله، وفي مثل شرط الوصف إذا كان قيداً للكلّي، يعتبر الوفاء أيضاً، مع أن الحلاوة خارجة عن تحت القدرة في بيع البطيخ بشرط الحلاوة، ولكنها باعتبار موصوفها تحت القدرة.

نعم، في بيع البطيخ الشخصي بشرط الحلاوة، يعتبر كون المسلم عند شرطه؛ إنما بقبول غير الموصوف عند ردّ المشتري، أو التبديل بالموصوف لو قلنا: بأن البيع ولو كان متعلقاً بالعين الشخصية إنسان، ولكن عند العرف يعتبر بعد التبديل أن المبدل هو المبيع؛ للأعمية وإلغاء الخصوصية، وقد مر في كتاب البيع ما يتعلق به «2» بحمد الله.

بقي شيء من «الشرط»

إن المراد من «الشرط» ليس مفهومه الأولي، ولا معناه المصدرريّ،

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 383/السطر 17 وما بعده.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 1: 174 - 175.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 153

بل هو عبارة إلى ما يذكر بعنوان الجزء التحليلي الخارج عن الأجزاء الواقعية قيداً و داخلها تقيداً، و هو المتعارف، فيكون المؤمن عند الملزم به.

ولو كان المراد نفس عنوان «الشرط» بالحمل الأولي، فما يذكر لا بصيغة الشرط لا

يكون المؤمن عنده، وهذا واضح المنع.

وأماماً إذا أريد به المعنى المصدرى، فيلزم أن يكون البائع في صورة الشرط على نفسه عند شرطه، وأماماً المشتري الشارط على البائع، فلا يلزم أن يكون البائع عنده؛ لأنّه لا يصدق «عند الشرط» بل يصدق «أنّه عند قبول الشرط» وهذا مقطوع الخلاف، فيعلم منه: أنّ المنظور هو نفس الملزم به؛ وهو يشمل كلّ ما يذكر في طيّ العقد، فيكون المشروط عليه عنده؛ سواء كان الشارط نفسه، أم غيره.

فما أفاده الوالد المحقق مذكّر: من أنّ الشرط بمعناه المصدرى، مثل الشرط بمعناه الآخر بحسب الاستفادة⁽¹⁾ غير تامّ ظاهراً بل يختلف كما أُشير إليه.

فقوله (عليه السلام)

المؤمنون عند شروطهم

كقولهم: «المؤمنون عند بيعهم» فإنّ المراد من هذا «البيع» ليس معناه المصدرى؛ أي الموجد للبيع، حتى يقال: إنّ المشتري ليس إلا ممضاياً وقابلًا للبيع الصادر من البائع حقيقةً، وليس قبول المشتري داخلاً في أجزاء البيع ماهيةً، كما عرفت، فالمراد من «بيوعكم» معنى يكون كلّ واحد من البائع والمشتري،

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 210.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 154

ركناً فيه، وهو السبب والموضع للأثر العقلائي، لا السبب للمعنى الإنساني المشترك فيه الفضوليّ والمكره والأصليل، فلا تغفل.

فتتحصل إلى هنا: أنّ جميع الأمور التي تذكر في طيّ العقد بعد كونها جامعة للشروط الماضية تكون نافذة وصحيبة بإمضاء الشرع وتنفيذها، وجائزة بين المسلمين، وكلّ ما عرفت من المعانى التي تختلف باختلاف النسب والإضافات، خارجة عنها بالمطابقة، وواردة فيها بالقصد والجدّ؛ لاشتراك الجهة المذكورة فيها بينها، وهو نفس كون المسلم عند الشرط؛ من غير رجوعه

إلى أن المؤمن يجب عليه الوفاء، أو يجب عليه التسليم، أو يجب القبول والتبديل عند كشف الخلاف في شرط الوصف عليه، مع أن كل ذلك مراد جدًا، وبعيد عن المفad الاستعمالي صورة، و قريب منها بحسب اختلاف الإضافات والنسب.

بقي شيء آخر: حول وجوب الوفاء بالشروط

قد ذكرنا في أوائل بحث الشرط المخالف للكتاب: أن هذه القاعدة الكلية لأجل اقترانها بهذا الاستثناء، تستلزم مشكلة في المسألة ومعضلة وهي:

أن المستفاد من الكلية إن كان وجوب الوفاء، فلازم الاستثناء عدم ذلك الوجوب، وهو لا يدل على عدم صحة الشرط المخالف للكتاب؛ لما لا تنافي بين عدم الوجوب، والصحة، كما في كثير من العقود

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 155

الصحيحة الجائزة.

وإن كان المراد تنفيذ الشرط وتصحيحه، فلازمه بطلان الشرط المخالف، إلا أنها لا تدل على وجوب الوفاء بالعقد، فلو شرط شرط فعل في طي العقد فهو نافذ، ولكن لا يجب، وهو خلاف مقصود المتمسّكين به في مسألة الشروط.

وتوهم كفاية البيان السابق لحل هذه المعضلة، أيضًا في غير محله؛ لأن المستثنى أيضًا يختلف نسبةً باختلاف نسبة المستثنى منه، فشرط الفعل المخالف غير واجب، وشرط نتيجة المخالف غير واجب تسليمه، أو غير صحيح، وهكذا. فعليه لا يمكن حل هذه المشكلة والمعضلة. وهذا متوجّه إليها على جميع التفاصير والاحتمالات حول القاعدة.

وأمام دعوى: أن فهم العقلاء في موارد الاستثناء؛ أنه يكون حكم المستثنى على ضد حكم المستثنى منه جعلًا فهي غير مصدقة عندهم، فلو ورد: «أكرم العلماء إلا الفساق» لا يدل هو على أنه يحرم إكرامهم، فلا يستفاد فيما نحن فيه حرمة الشرط المخالف وضعية وتكليفية.

وبالجملة: استفادة

إمضاء الشروط قاطبة به ممكنة، وما هو المقصود بالبحث هنا ذلك، وأما وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً فقد مرّ بعض الكلام فيه.

نعم، يمكن دعوى بناء العقلاء على الوجوب في موارد إمكان الإيجاب، فيتم المطلوب بضميمة هذا البناء، ولكنك عرفت وجه الخدشة في بناء العقلاء.

¹⁵⁶ الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج ۲، ص:

وسيمّر عليك إن شاء الله في البحث الآتي، حديث وجوب الوفاء شرعاً، ومسألة أن الوجوب الشرعي يستدعي جواز الشرط، كما مرّ في إيجاب الوفاء بالعقد، فنصير النتيجة عكس المطلوب، فتلّي.

تذنب: وجه استفادة حرمة المكاسب المحّرمة من دليل الشرط

اُشارة

ربما يتمسّك بها لتصحيح جميع العقود وعناوين المعاملة؛ لأنّها شرط صدقاً، أو لأجل أنّ المراد من «الشرط» ليس إلّا القرار المبادلي. وقد مرّ إمكان تصحيح جميع الشروط بقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^(١) إلّا أنّه كان مورد الإشكال من جهاتٍ أخرى توجب كونه أجنبياً عن مباحث المعاملات رأساً.

وأماماً هذا القانون العام هنا فمربوط ببحوث المعاملات، فإلاغاء الخصوصية يستفاد منها صحة جميع العقود؛ لكونها قراراً معالياً معاوضياً، أو غير معاوضياً، ومن الاستثناء يستفاد ممنوعية بيع المحرّمات وإجارة الأمور المخالفة للكتاب، فتكون هذه الطائفة من الأخبار، سندأً لبحوث المكاسب المحرّمة، والمتأجر المحظورة.

فشرط حصول المبادلة بين المحرّم، كالخمر، وآلات القمار واللهو، وبين شيء آخر محلّل أو محرّم غير نافذ؛ لكونه من الشرط المخالف، ولكونه داخلاً في أدلة ممنوعية المبادلة عليها المذكورة في المكاسب المحرّمة.

.1 : المائدة (1) (5)

¹⁵⁷ الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج ۲، ص:

ويقال: إن حصول عناوين المعاملات بأدلة الشروط مطلقاً، غير ممكنة؛ لأن تلك الأسباب في قبال سببية الشرط، فلا يعقل حصول تلك الأسباب بالشرط، فيصير الشرط سبباً لها، وسبباً السبب.

قال الفقيه اليزيدي بجواز تحصيل عناوين المعاملات طرّاً بالشرط، ويترتب عليها أحكامها الخاصة، كخيار المجلس، وحرمة الربا، وجواز الإقالة، وغير ذلك (1).

وذهب الوالد المحقق مدّ ظلّه إلى التفصيل بين العناوين التي تقبل الجعل استقلالاً، كعنوان «الوكالة» و«الوديعة» و«الجعلة» وأمثالها مما يصح أن يتعلق بها الجعل، فيقول الشارط: «بشرط أن تكون وكيلي» أو «هذاأمانة» و«وديعة» وغير ذلك، يمكن أن يقول: «جعلتك وكيلي»، بخلاف مثل البيع والإجارة والصلاح، فإنه لا يصح أن يقول: «جعلت هذا بيعاً» و«عيناً مستأجرة» بل هو أمر يستفاد بعد البيع والإجارة، وينتزع عنهما بهما، بخلاف الوقف وعنوان «المسجدية» و«الاهبة» فيصبح مثل الأوليات في طي العقد بنحو شرط النتيجة، بخلاف الثنائي (2).

وفيه أولاً: أنه ربّما لا يمكن جعل شيء مستقلأ، ولكنّه يصح في طي العقد، مثل أن يكون زيد مديوناً بمائة دينار، فإنه جائز في طي الشرط

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 120 / السطر 27، و 122 / السطر 7، 8، و 22.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 214، 215.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 158

بعد القبول ويصير مديوناً، ويجب عليه الوفاء بالتسليم، ولا يعتبر ذلك مستقلأ موضوعاً للوفاء، إلا في موارد الشروط البدوية، كما إذا قال: «إن رزقت ولدأ فلك على مائة دينار»، ولكنّه غير لازم.

و ثانياً: لو قال البائع بعد المقاولة: «هذا بيعك» مريداً به الإنشاء والمبادلة يصح قطعاً؛ لعدم خصوصيّة في ذكر الصيغ الخاصة، ولذلك قال جمع بصحة قوله: «هذا مسجد» مع أنه أبعد.

فلوباع أو أجار داره، وشرط أن تكون

العين المعينة مبعة تكون هي مبعة، مثل الصورة الأولى، فيترتب عليها أحکامه؛ فإنّ سعة الاعتبارات تابعة لسعة الاحتياجات والمقداد والأغراض النوعية، بل والشخصية، وإنما تحتاج الاعتبارات إلى إمضاء الشرع، ويكفي هنا العموم المذكور.

و ما قيل: من أنّ الأسباب التي يتسبّب بها إلى تلك النتائج، تقابل الشرط فهو خلط بين الألفاظ التي يتولّ بها إلى تلك المعاني التي هي موضوع باقٍ عند العقلاء، و تسمى بـ «العقد» و تقبل الإقالة و الفسخ، وبين هذه المعاني، فالشرط ليس سبباً لحصول تلك الألفاظ، ولا يعقل لانتفاء المسبّب فرضاً، وإنما الشرط سبب لحصول تلك المعاني الباقية القابلة للفسخ والإقالة، و تسمى «عقداً» و «بيعاً مسبّباً» كما لا يخفى.

فحصول العناوين التي هي نتائج ألفاظ العقود والإيقاعات بدليل الشرط، مما لا بأس به.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 159

و هم و دفع:

كون الوصول إلى تلك النتائج بهذا السبب؛ بإلغاء الأسباب الخاصة، إما خلاف الكتاب فيبطل، أو يكون مورد الشك، فنحتاج إلى التثبت بتلك الأصول العدمية الأزلية، أو بالتمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا يمكن تصحيحها على جميع المبني.

و يندفع: بأنّ أساس هذه الشبهة، ناشئ عن توهم أنّ المراد من «الكتاب» أعمّ من الإ مضaiّات و التأسيّيات، وعلى ما ذكرناه فلا محلّ لها.

نعم، على مبني القوم فربما يقال: إنّ منصرف أدلة الشروط و منصرف الشروط المخالف للكتاب، هي الأحكام المنجزة، دون الأحكام غير الواصلة، و ليس في الشرع دليل على أن التسبّب بالشرط إلى حصول تلك النتائج، خلاف الكتاب، و مجرد الإ مضاء لا يوجب الحصر.

نعم، في بعض الأمور كالطلاق، و النكاح يمكن دعوى قطعية بطلان الشرط فيهما، كما هو كذلك عند العقلاء، و

هذا لا ينافي كون الأحكام غير الواصلة أحكاماً، ولكن أدلة الشروط منصرفة إلى الواصلات.

مع أنه قد تحرر منّا: أنّ في الشبهات التحريمية والإيجابية الناشئة عن فقد الدليل، لا تحتاج إلى البراءة العقلية، والعقلانية، والشرعية فليراجع، وتأمل.

ولو استشكل في الانصراف المذكور، للزم سقوط أدلة الشروط؛ للحاجة إلى الاستصحاب في التمسك بها، وهذا أمر غريب جدّاً؛ ضرورة أنّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 160

لازم التوهم المزبور الشك في جميع الشروط التي تذكر؛ حتّى الشرط القائم على جوازه وحلّيه الدليل؛ لاحتمال حرمته واقعاً، فليتأمل.

ولا يمكن حلّ المشكلة إلّا بالاستصحاب، وقد مرّ البحث فيه، أو التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما مرّ أيضاً في محله قبل ذلك.

وعلى كلّ تقدير: لا تحتاج إلى التصحيح على جميع المبني، وكان هذا من الشبهات التي ذكرناها بتفصيل، فاغتنم.

الجهة الثالثة: في الوجوب التكليفي للوفاء بالشروط

إشارة

بعد الفراغ عن صحة مطلق الشروط الضمنية على الوجوه السابقة يقع الكلام حول بحث مضى منّا في أوائل بحث الشرط المخالف للكتاب.

وإجمالاً: هو أنه هل في موارد إمكان جعل الإيجاب أو الاستحباب، يدلّ الدليل على أنّ الشرط واجب الوفاء شرعاً تكليفاً محضاً؛ من غير النظر إلى أنه يستتبع معنىًّا وضعياً وحقاً وملكاً، حسب اختلاف المقامات، أم لا يقتضي دليل إيجابه ولا استحبابه التكليفي، أمراً زائداً على المعنى الوضعي الآتي تحقيقه؟

وبعبارة أخرى: هل يستفاد من أدلة الشروط، وجود إلزام شرعي مستتبع للعقاب الخاص زائداً على العقاب المترتب على الإخلال بالمعنى الوضعي الآتي؛ بناءً على القول به؟

أم لا يستتبع ذلك إيجاباً، ولا استحباباً، كما هو خيرة بعضهم؟

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 161

أو يقتضي الندب، و

لا يزيد عليه، كما هو مختار بعضهم؟

أو يحتمل امتناع الإيجاب أو الندب الزائد؟

الشَّهْبَةُ الْأُولَى

وذلك لأنّ في صورة استتباع الحق الذي يستتبع طبعاً وجوب التخلية بينه وبين صاحبه شرعاً، لا يعقل التكليف الآخر؛ لما تحرّر في الأصول من أنّ متعلق التكليفيين التأسيسيين، لا بدّ وأن يكونا متبادرتين، أو بالعموم والخصوص من وجه، وأمّا إذا كانت النسبة بينهما التساوي، أو العموم والخصوص المطلقين، فلا يعقل ترشّح الإرادة التأسيسية؛ لتقوّمها بالمراد، فلو كانت النسبة تساوياً، فلا شبهة في أنّ البعد والأمر الثاني تأكيداً، وهكذا فيما كانت النسبة عموماً مطلقاً.

وفيما نحن فيه، لو كان يجب ردّ حق الغير إلى صاحبه عند المطالبة، فكيف يعقل إيجاب الوفاء بالشرط؟! فمقتضى هذه الشبهة امتناع التكليف الوجوبي والنديي في موارد الشرط.

نعم، إذا قلنا: بأنه لا يستتبع حقاً وضعيّاً كما عن «الدروس»¹ ويظهر تحقيقه يمكن الالتزام به ثبوتاً، ويقع الإشكال فيه إثباتاً.

وتدفع الشبهة أولاً: بأنه ربّما لا يكون الشرط مستتبعاً لحق، فيلزم أن تكون النسبة عموماً من وجه، وذلك مثل ما إذا شرط المؤجر على المستأجر أن لا يشرب الخمر، أو أن يصلّي فريضة، أو صلاة الليل،

(1) لاحظ الدروس الشرعية 3: 214، المكاسب، الشيخ الأنباري: 284 / السطر 19.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 162

فإنه لا يملك عليه شيئاً. وحديث حق الإلزام والإجبار، غير حديث تملّكه عليه مثلاً، نعم بهذا تنحلّ المعضلة.

مع أنّ ثبوت حق وملك في شرط الفعل، محلّ إشكال عندنا في الأجير العام.

هذا، ولو كانت النسبة عموماً مطلقاً واقعياً وتبانياً عنوانياً، ربّما يكفي في العموم والخصوص، لا في المتساوين كما نحن

فيه، فإن الحكم الشرعي الثابت عقيب الوضع والحق، منوط بالمراجعة، فلو رجع الشارط إلى المشروط عليه، فعليه رد حقه بخيانة ثوبه، أو رد ملكه برد داره إليه، وتسليمه إليها، وأما الشرط فيجب أن يكون عنده شرعاً على الإطلاق، ففيما إذا لم يطلب منه، لم يكن إلا تكليف واحد، وإذا طلبه منه يلزم الإشكال.

ولكته مندفع: بأنه واجب مشروط، وباقٍ على مشروطيته، فلا منع ثبوتاً من إيجاب الشرط؛ وبأن يلزم عليه أن يكون عنده، وهو مختلف مقتضياته كما مرّ، فإنه يجب الوفاء في صورة، ويجب قبول العين الفاقدة الصفة في صورة. بل ربما يحرم أخذه منه في صورة، كما إذا كان المشروط عند المشروط له قبل الشرط، فإنه بعد العقد والشرط، لا معنى للايجاب عليه إلا بمعنى تحريم الأخذ منه وهذا مما لا يأس به ثبوتاً، كما هو الواضح.

الشبيهة الثانية:

وهناك شبيهة ثانية ثبوتية: وهي أن وجوب الوفاء بالشرط، ليس

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 163

معناه إلا وجوب الخيانة التي هي الشرط بالحمل الشائع، وهي الملتمز به واقعاً في نظر العرف، فكيف يعقل الإيجاب الثاني تأسيسياً متعلقاً بها؛ لأجل كونها حق الغير وملكه؟! نعم، لو قلنا: بأن حبس مال الغير عن حقه حرام، فهو مما لا يأس به؛ نظراً إلى تشديد الأمر بعد اختلاف العنوانين، فإن الإرادتين تختلفان باختلافهما، وتتعددان بتعديدهما، كما تحرر في الأصول، وقيل: بأن الصلاة واجبة شرعاً، وتركها حرام شرعاً؛ قضاء لأدلةهما، فليتأمل.

وبالجملة: لو كان مصب الإيجاب الآتي من قبل دليل الشرط، عنوان «الخيانة» الذي هو

ذاتي، و مصب الإيجاب الثاني عنواناً عرضياً و هو رد حق الغير، فيشكل أيضاً أمر المسألة ثبوتاً، ولكن مضافاً إلى منع كون مصبّه عنوانه الذاتي، نمنع امتناع ترشح الجدّ بعد كون الوجوب الثاني مشروطاً و باقياً على مشروطته، كما تحرر في الأصول.

فعلى ما تحصل لحد الآن؛ لا وجه لامتناع التكليف الزائد على التكليف الآتي من قبل المعنى الوضعي، كما مرّ تفصيله في ذيل قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «1» إلا أن المسألة هناك كانت أقرب من أفق التحقيق.

.1 .(5) المائدة (1).

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 164

الشبة الثالثة:

وهناك شبهة ثالثة: وهي أن قضية الوجوب التكليفي عقيب الشرط، عدم لزوم الشرط، كما عن المحقق الرشتبي (رحمه الله) «2» في مسألة وجوب الوفاء بالعقد، وإذا لم يكن الشرط لازماً يلزم الخلف؛ لأن المفترض لزومه.

وفيه: أنه يجب الوفاء بالعقد فوراً فوراً، فلا يلزم من إيجابه المذكور جوازه، كما لا يلزم من عصيان أمر صلاة الزلزلة، إلا سقوط الأمر الأول، دون الأمر الثاني الذي هو معنى الفور فالفور، وفيما نحن فيه أيضاً كذلك، فإن الشرط لازم وباقٍ، وهو على الدوام عاصٍ، ولا يتمكّن من إغلاق موضوع عصيانه، فاغتنم.

الإشكال الإثباتي

إذا تبيّنت و حلّت مشكلة البحث ثبوتاً، فربما يشكل إثباتاً بأنه لا معنى لإيجاب الكون عند الشرط بمثل هذه الأخبار؛ لاقترانها ببعض القرائن، وهو الإسلام والإيمان المناسب للاستحباب والاستحسان.

ولكونها قضية خبرية؛ لا تقتضي إلا إفاده كمال الإيمان بعكس تقىضها؛ وأنه من لا يفي بشرطه ليس مؤمناً. بل عن النراقي (رحمه الله) «1»: أن

(2) لم نعثر عليه.

(1) مناهج الأحكام: 41 / السطر 20.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 165

القضايا الإخبارية مضافاً إلى أنها ليست آكدة وأبلغ في إفادة الوجوب، وكونها كناية عن الإنشاء والأمر والبعث، يحتاج إلى القرينة؛ بعد ظهورها في الإخبار، وتداول استعمالها في إفادة كمال الإيمان المناسب للنذر، أو لا أقلّ من الإجمال، فلا تدلّ على الإيجاب.

وتوهّم: أنّ المستثنى في بعض النسخ بقوله

إلا من عصى الله «1»

يوجب ظهوره في الإيجاب المتعلق إما بـإيجاب الإيمان الملائم للوفاء بالشرط هنا، أو المتعلق بـإيجاب العمل بالشرط، أو بـكونه عند شرطه كناية.

غير تامٌ؛ لعدم تماميّة تلك النسخة

أوّلًا ولعدم معلوميّة المراد من الاستثناء، بل ولزوم المحال؛ واحتصاص الأحكام بالمؤمنين العاملين، دون العصاة، فلا يلزم أن يكونوا عصاة إلّا مجازاً، أو في خصوص هذا الشرط؛ بأن يكون العصاة غير واجب عليهم الوفاء بالشرط!! وهذا أمر غريب، فتكون هذه النسخة أيضاً شاهدة على أن المقصود هم العصاة؛ بمعنى الفاقدين لكمال الإيمان، فيندرج في الأحكام الشاهدة على كمال الإيمان، فافهم وتدبر جيداً.

أو يقال: بأن العناوين المشيرة وغير النفسيّة، لا - تقبل الإيجابات التكليفيّة عند العقلاء؛ لكونها منظوراً بها، و القرار و الشرط وعنوان «الالتزام» و «الملزم به» بما هو هو، كله مغفول عنه، و ما هو مورد النظر عند العقلاء؛ ليس إلّا العناوين الذاتيّة التي تذكر عند العقد وفي طيّ العقود، ومن هذا عنوان «العقد» فإن إيجاب الوفاء به، أو إيجاب الوفاء بالشرط لكونه أيضاً عقداً، كما مرّ، أو لكونه من أذیال العقد كله غير

(1) لاحظ عوائد الأيام: 132.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 166

صحيح عرفاً؛ لأن المنظور هو المعاني الأخرى.

هكذا أفاد الوجه الأخير الوالد المحقق مدّ ظلّه- «1» في درسه فيما ليت يصدقه في مثل النذر والعهد، مع إصراره على أن الواجب هناك عنوان «الوفاء بالنذر» «2» مع وحدة المالك قطعاً، فلو نذر شاة لزيد، فالواجب ردّ مال الغير و حقه إليه، وإيجاب الوفاء به متريش عن ذلك الحق، فلا وجه للفرق.

وعليه يحمل ما في العلوي «3» من الأمر بالوفاء، فإنه أمر متريش من مالك واحد هو يقتضي ردّ حق الغير إلى صاحبه، ولا مالك آخر في البين، فلو ترى الأمر و البعث اللفظي، فهو أيضاً قاصر عن إثبات التكليف

الشرعى في أمثال المسألة؛ حسب نظر العرف.

و ممّا يشهد على أنّه متّرشح من الحق المذكور الآتي تحقيقه: أَنَّه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَا قَبْلَ السُّقُوطِ وَالتَّعْجِيلِ وَالْمَصَالحةِ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هُوَ تَكْلِيفٌ مُتَرْشَحٌ مِّنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْحَقُّ الْمُذَكُورُ، فَإِذَا سَقَطَ أَوْ عَجَّلَ أَوْ صَوَّلَ عَلَيْهِ لَا يَبْقَى الْوَجُوبُ قَهْرًا، فَلَا تَخْلُطُ.

و تمسّك العقلاء في مورد تخلّف المشروط عليه عن الوفاء بالشرط بأنّه غير جائز؛ لكونه خلاف قراره لا يستلزم كون القرار من

(1) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 218 219.

(2) مناهج الوصول 1: 168.

(3) تقدّم في الصفحة 151.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 167

الأمور المنظور فيها، بل هو مجرد استدلال في النظر الثانوي على المطلوب الأصلي النفسي.

تحقيق المسألة

أقول: و الذي هو الإنصاف أنّ هذه الوجوه المترائية أحياناً في كلمات جمع منهم، كُلُّها قابلة للدفع.

ولكن الذي يظهر: أنّ هذه القوانين العامة الكلية التي تكون معلومة الطريق عند العقلاء، و واضحة السبيل في الأمصار والأعصار كالقوانين العامة التي تأمر بالعمل بالخبر الواحد والظواهر لا تستدعي أزيد مما هو المعهود عند الأقطار والأمصار في الأزمنة والأعصار؛ ولو كان نطاقها أوسع في تأسيس صحة طائفة من الشروط ولزومها، ولكنّها أجنبية عن المسائل الراجعة إلى العقاب والثواب، بل هي وضعيات محضية، و إ葩صائيات صرفة لما عندهم، و تأسيس لسنخ ما لديهم في طائفة من الشروط.

أو تكون مرجعاً في موارد الشك فيما عند العرف والعقلاء، و الإزام قطعي؛ نظراً إلى لزومها عند العقلاء، و إلى الاستشهاد بها في الأخبار، و أنّ الشاهد القوي عليه استثناء الشرط المخالف لكتاب الذي هو أيضاً غير صحيح عند العقلاء، كما

فلو كان المرام هنا إيجاب الوفاء، أو إيجاب الكون عند الشروط، ليلزم نفي ذلك الوجوب في مورد الاستثناء، مع أنها في مقام إبطال تلك

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 168

الشروط المخالفة، فيكون المستثنى منه في المفاد كالمستثنى حسب النظر. ولو أمكن ثبوتاً خلافه، ولكن ليس مجرد الإمكان كافياً في مرحلة التصديق والاحتجاج، فيعلم منه نقوذ الشرط في المستثنى منه، ولزومه وصحّته، ولا معنى لكون المستثنى باطلًا، والمستثنى منه أمراً مستحبّاً شرعاً، فاغتنم.

الجهة الرابعة: في ثبوت حق عرفي سوى الخيار

إشارة

حكي عن الشهيد (قدس سره) أنه أنكر في موارد الشرط، شيئاً وضعياً وحقاً عرقياً زائداً على ثبوت الخيار عند التخلف، وانقلاب العقد اللازم إلى الجائز «1» وهذا أيضاً يوجد احتماله في كلام «غاية المرام» «2».

وقد ذهب الآخرون إلى خلافه، مع أن الخيار لا يورث الانقلاب عندنا كما عرفت، ولو صحي ما نسب إليه بقوله: «وانقلاب اللازم جائزًا للزم ممنوعية الشرط في طي العقد الجائز، ففهم».

موضع النزاع

وبالجملة: ثبوت الخيار كأنه أمر مفروغ عنه، وسيمّر عليك تحقيقه وحدوده وشرائطه، وإنما الكلام هنا حول حدوث المعنى

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 283، الروضة البهية 1: 385 386.

(2) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 284/ السطر 28.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 169

الوضعي والحق العرفي، ولازم ذلك بطلان شرط النتيجة؛ ضرورة أنه مع صحته وصيروة الدار ملك المشروط له، يلزم جواز الرجوع إليه والمطالبة، فربما كان نظرة (قدس سره) إلى مورد شرط الفعل؛ وأنه في موارد شرط الفعل كشرط الخيانة وأمثاله لا يحصل حق، كما لا يحصل حق في مثل شرط ترك شرب الخمر، وإتيانه بالفرائض الإلهية عليه، فلا يكون كلامه في مورد مطلق الشرط، ولا مطلق شرط الفعل؛ ضرورة أنه من الشروط ما ربما لا يكون من الثلاثة: وهو شرط الفعل، أو النتيجة، أو الوصف، كشرط ترك الحرام المبتدئ به، ولو كان دليلاً للشرط يقتضي شيئاً وضعياً حقيقاً، يلزم بطلان الشرط الرابع.

وأَمَّا حِدْيَثُ الْمَرْاجِعَةِ إِلَى الْحَكَّامِ لِلإِلْزَامِ، أَوِ الزَّامِهِ بِنَفْسِهِ وَمُبَاشِرَةً «١»، فَهُوَ بَحْثٌ آخَرُ غَيْرُ مُسَأْلَتِنَا هَذِهِ؛ فَإِنَّ الْبَحْثَ هُنَا هُوَ أَنَّهُ كَمَا

يحصل للمستأجر تملك الخياطة على الأجير، ولا سيما في الأجير الخاص، فهل الأمر كذلك في الشرط، أم لا؟ فمحظّ النزاع هنا ذلك ولو كان كلام الشهيد (رحمه الله) قاصرًا عن ذلك، ولكنه قد استكمّل ببيان منّا.

ومقتضى وحدة الدليل عدم حصول الحق بالشرط؛ لأنّه لو كان يقتضي ذلك يلزم عمومه، وحيث إنّه ممنوع يكشف منه أنّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

المؤمنون عند شروطهم

«(2) لا يفيد أمراً وضعياً زائداً على اللزوم المذكور

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 5: 220 221.

(2) الكافي 5: 404، الاستبصار 3: 232، تهذيب الأحكام 7: 371، 1503، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 170

المستبع للخيار.

وبالجملة: لو كان كلامه (قدس سرّه) راجعاً إلى ما حرّرناه فلا وجه، وإلا فلا وجه له جدّاً.

الإشكال في ثبوت حقّ عرضي

وبالجملة: لأحد إنكار الحق المذكور؛ لقصور دليل الشرط عن ذلك.

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: إِنْ اسْتَفَادَةِ الْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ الْحَقِّيِّ مُمْكِنَةٌ؛ لِأَجْلِ اختِلَافِ النَّسْبِ وَالِإِضَافَاتِ، فَقُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

المؤمنون عند شروطهم «1»

إذا أضيف إلى شرط ترك المعصية، فلا يستدعي معنى وضعياً حقيقةً يجوز إيجاره، كما لو كان الشرط أن يصرف جميع منافعه إلى زمان كذا للبائع، فإنه يجوز للبائع حسب الظاهر إيجاره بالنسبة إلى مطلق منافعه، أو خياتته، وإذا أضيف إلى المثال المذكور، يستدعي أنه مالك عليه تلك المنافع.

هذا، ولو استشكل فيه: بأنّه فرق بين أن يقال: «المؤمنون عند شروطهم» وبين أن يقال: «الشروط جائزة بين المسلمين» و«الصلح جائز بينهم».

فيتوجّه إليه أولاً: أن المراد من «الشرط» لو كان معنى

(1) نفس المصدر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 171

منه إلى أنه يعلم منه: أن لشرط على المشروط عليه شيئاً كي يكون هو عنده، وهذا فيما نحن فيه هو الحق الوضعي.

تحقيق المسألة

والذي هو الأظهر وهو مورد الإنفاق: قصور هذه الأخبار عن إثبات هذا المعنى الوضعي الزائد على جواز الإلزام.

وتوهم أنه حكم العقلاء، وأنهم يحكمون بمالكيّة الشرط على المشروط عليه شيئاً غير تام، ولا شاهد على الإمضاء لو تم، لكن هذه الأخبار رادعة عنه بعد ظهورها في الخلاف، فليتأمل.

وقد تحرّر منا «1»؛ أن في موارد الإجارة، أيضاً غير ثابت وجود الاستسلام والملكية، ولا سيما الأجير العام، فضلاً عن باب الشروط، ولذلك ذهب جمعهم إلى عدم بطلان المستأجر العين المستأجرة، والتي اشترط في ضمن عقد الإجارة أن لا يؤجرها من أحد، و هكذا في سائر موارد الشروط، كشرط عدم البيع وغيره.

فتتحقق: أن في موارد شرط الفعل، لا دليل على ثبوت الحكم الوضعي بالمعنى المذكور، كما لا يلزم قصر سلطنة المشروط عليه بالنسبة إلى مورد الشرط وضعاً، حتى يلزم بطلان بيع العين المشروط تركها، أو إجارتها المشروط تركها.

إن قلت: بناءً عليه فلا بد من الالتزام بوجوب الوفاء بالشرط، أو

(1) كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه (مفقود).

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 172

بوجوب الكون عنده تكليفاً، وإلا فلا أثر له رأساً.

قلت: هناك شيء ثالث؛ وهو جواز إلزامه وحق الرجوع إليه بإلزامه، كما يأتي، وهذا أمر ثالث غير التكليف، وغير الوضع المذكور، فلا يلزم سقوط أدلة الشروط،

وأدرجها في المسائل الأخلاقية، كما قد يقال، فلا تخلط.

الجهة الخامسة: في جواز إلزام المشروع عليه

إشارة

لا يبعد وجود بناء العرف والعقلاء، على أنّ في موارد تختلف المشروع عليه عن الشرط، جواز إلزام المشروع له، وهذا المعنى هو الأمر الوضعي الحقيّي لجواز إعراضه عنه، وعدم الاعتناء به، أو جواز المصالحة عليه والتعجيل.

وأمّا مجرّد كونه بناءً عرقيّاً، فربما لا يكون كافياً، لما عرفت متى: من إمكان المناقشة فيه، وردعه شرعاً.

ولكن استفادة إمضائه للكبرى الكلية قريبة؛ لأنّ اللزوم المستفاد من تلك الأخبار، ليس معنى تكليفيّاً، فيكون المستفاد من المستثنى منه مضافاً إلى صحة الشروط، في قبال بطلانها، في المستثنى لزوم ذلك الشرط عرقيّاً وعقليّاً؛ بمعنى جواز مراجعة الشارط إليه، وإجباره على الوفاء بالشرط.

فما يظهر من بعضهم: من أنه لا دليل على جواز الإلزام، أو يظهر: أن دليل جواز الإلزام ينحصر ببناء العقلاء، غير تام، بل ببناء العقلاء على الإلزام

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 173

والطالبة قطعى، ودلالة تلك العمومات على هذا المعنى الحقيّي، غير بعيدة؛ لأنّ اعتبار هذا اللزوم مترسّح من اعتبار نفوذ الشروط المفروغ عنه، فيكون مفاد الاستثناء بطلان المخالف والمحرّم والمحلّ، فلا يتوجّه حينئذٍ الإشكال الذي ذكرناه سابقاً إليها من هذه الجهة.

فعلى ما تقرّر، يمكن إمساء بناء العقلاء هنا، وما في «الدروس» من النظر في جواز الإجبار ⁽¹⁾، ربما كان من شأن عدم إمكان استفادة إمساء بناء العرف من ناحية الشرع.

التحقيق في المسألة

ولكن بعد الليّا والتي، إنّ في موارد شرط الفعل، إذا لم تكن مالكيّته للمشروع له على المشروع عليه، ولا حقّ له بالنسبة إلى العين المشروع إعطاؤها إليه بعد العقد كما قيل، بل وهو المشهور في النذر وأشباهه يكون القول باللزوم

التكليفي قريباً، ويجوز رجوع الشارط إلى الحاكم، أو إجباره بنفسه عليه؛ نظراً إلى تلك العمومات الظاهرة في ضرب القوانين الإلهية، وإضاء الطريقة العرفية، وإنما الاستثناء فيها ناظر إلى ما هو لازم المستثنى منه؛ وهو نفوذ الشروط المستتبع للوجوب العرفي، الذي إذا أضيف إلى الشع، يعتبر تكليفاً يستتبع العقاب.

وبالجملة: إذا كان الوفاء بالشرط لازماً عرفياً، وممضى شرعاً، أو

(1) الدروس الشرعية 3: 214.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 174

تكليفاً زائداً على اللزوم العرفي، فلازمه جواز الإلزام في الجملة؛ لأن الحكم العرفي في هذه الصورة. بل في صورة كونه لزوماً عقلانياً، لا بد وأن نقول به، و إلا فلا ثمرة في الالتزام بهذا اللازم، بخلاف شرط النتيجة، كما هو الواضح.

بقي شيء : هل جواز الإجبار متوقف على مراجعة الحاكم أم لا؟

إن جواز الإلزام هل يختص بمراجعةه إلى الحاكم الشرعي، أم هو أعم منه و من مبادرته؟ وجهان، بل ظاهر بعضهم الأول.

وقيل بالثاني؛ نظراً إلى أنه خلاف الأصل، ولا دليل عليه، وما اشتهر: من جواز الرجوع والتقاض في موارد الدين، مضافاً إلى أجنبيته عن مسألتنا، غير تام عندي في محله؛ فإن اختلال النظام بالدعاوي الباطلة غير جائز، ويجب سده عقلاً؛ فإنه كثيراً ما يمكن دعوى شيء على رجل بأنه شرط عليه، فيلزمته عليه، فلا بد من المراجعة إلى الحاكم.

وتضييع الحقوق وإن كان ممنوعاً، إلا أنه لا بد من مراعاته من الابتداء بالكتابة والإشهاد، حتى لا يبتلي الشارط بإنكار المشروع عليه ويمينه، فيضييع حقه، فإنه قد ورد الأمر بالكتابة في آية الكتابة «[1]»، وهو أمر كلي يستفاد منه في جميع موارد الحقوق.

(1) البقرة (2): 282 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُهُ وَلَيُكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ النَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 175

فبالجملة: له حق المطالبة والرجوع، وأما حق الإجبار والإلزام مباشرة فهو ممنوع؛ لإمكان سوء الاستفادة من هذا الحكم، كما في موارد القصاص والتلاصق.

نعم، في موارد الغرض الفعلي في الأموال والأعراض، يدافع بحكم الشرع والعقل؛ لأنّ مراجعته إلى الحاكم توجب تجاوز الظالم إلى عرضه وماله، ولا يجوز تأخيره، فلا يقياس ما نحن فيه بأمثال تلك المسائل بالضرورة.

وأما رجوعه إلى الظلمة والحكومة الباطلة؛ لاحقاق الحق وإبطال الباطل، فهو مع إمكان حل المشكلة بغير هذا الطريق ممنوع قطعاً. وأما لو انحصر به ففيه بحث يطلب من مباحث البيع، والمسألة مشكلة جداً، وفيها التفصيل، فليراجع.

ومن الغريب ما في كلام بعضهم وصريح الشيخ (رحمه الله) حيث علل جواز الإجبار: بأن الشارط قد ملك الشرط على المشروط عليه؛ بمقتضى العقد المقررون بالشرط، فيجبر على تسليمه «1» انتهى!! فإن الشرط في صورة كونه فعلًا، لا يقتضي المالكية بالنسبة إلى الملتم بـه، كما عرفت، ولا يقول هو به أيضاً. ولو أراد منه مالكيته بالنسبة إلى نفس الإلزام، فهي ليست كمالكيته للأعيان، بل هي مجرد التسلط على الإجبار، فلا معنى لعده ملكاً.

وبالجملة: الضرورة قاضية بأنه لو باع الدار التي اشترط إعطاءها

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 176

إلى المشتري في طي عقد النكاح، صحيح بيعه وإن كان للحاكم إجباره على التسليم.

إن قلت: فرق بين الشروط؛ فإن

منها: ما لا حظ لها من الثمن، ومنها: ما لها الحظ و القسط، فما كان من قبيل الثاني، يورث الشرط تعلق حق للمشروط له عليه؛ ضرورة أنه ما كان يقدم على البيع إلا لأجل ذلك الشرط.

نعم، في موارد اشتراط ترك المحرّم وأمثاله مما لا يرجع إلى تقسيط الثمن عرفاً فلا حق له.

قلت: قد مر أن الشرط وإن لم يكن أجنبيةً عن العقد، فيكون بينهما الربط ثبوتاً وإثباتاً، إلا أنه داخل تقيداً لا قيده، فلا معنى لكونه طرف الأثمان بالضرورة، ولا يقولون به. ولو كان الأمر هكذا فهو يرجع من الشرط إلى الوصف والقيد، كما قيل به في الأحكام، وهذا مما لا يأس به أحياناً إذا ساعدنا الفهم العرفي، ولكن يلزم خروجه عن محظ البحث.

الجهة السادسة: في ثبوت الخيار بعد تعذر الإجبار أو مع تمكّنه

إشارة

بناءً على ما عرفت من جواز الإجبار في الجملة، فهل الخيار يثبت بعد تعذر الإجبار؟

أم هو ثابت ولو أمكن الإجبار والرجوع؟

أولاً يعتبر في ثبوت الخيار أزيد من مماطلته، فلو أمكن الإجبار ولو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 177

بالسؤال والتهديد، أو أمكن الرجوع إليه مع علمه بالوفاء، يثبت الخيار عند المماطلة والتأخير عن الحد المتعارف؟

وجوه بل أقوال:

فعن موضع من «جامع المقاصد»: أنه مع تمكّنه من الفسخ لا يجوز الإجبار «1» فيعلم منه أنه يثبت الخيار بمجرد التخلف.

واستضعفه الشيخ (رحمه الله) «بأن الخيار إنما شرع بعد تعذر الإجبار لدفعضرر»!! «2» وهذا غريب منه؛ لأن الخيار عقلائي، ليس تأسيسياً، فلا تشريع. مع أنه ربما لا يكون في كثير من موارد خيار الشرط ضرر؛ حتى يتمسك به. مع أن قاعدة نفي الضرر، لا تخلو من

مناقشات محّررة في محلّها (3).

وعن جماعة كالشهيد [الثاني]: أنّ الخيار بعد تعرّف الشرط (4)، خلافاً للعلامة (رحمه الله) حيث قال في موضع من «التذكرة» بثبوت التخيير في صورة التخلّف بين الإجبار والفسخ (5).

وإليه ذهب الوالد المحقق (6) مدّ ظلّه نظراً إلى أنّه خيار

(1) جامع المقاديد: 422.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 6.

(3) لاحظ تحريرات في الأصول 8: 250 وما بعدها.

(4) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 10، الروضنة البهية 1: 386 / السطر 1.5.

(5) تذكرة الفقهاء 1: 490 / السطر 23.

(6) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 220.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 178

تخلّف الشرط، لا تعرّفه، ولا زمه أنّه في موارد تخلّف التسليم، أيضاً يثبت خيار تخلّف التسليم، لا تعرّفه.

وربّما يمكن التفصيل بين ما إذا كان الشرط في ضمن العقد، وما إذا كان العقد لأجل التوسل إلى الشرط؛ لامتناع البدويّ منه، أو بطلانه، فإنه في الصورة الثانية لا معنى للخيار، بل يكون له الإلزام فقط.

وتوهّم: أنّه لا يصحّ البيع في هذه الصورة؛ لعدم الجدّ إليه، في غير محلّه؛ لأنّ الجدّ يحصل، ولكنّه جدّ في المرتبة المتأخرة عن الجدّ إلى الشرط.

نعم، إذا كان العقد المقصود ثانياً، نقداً يعنّي بشأنه عرفاً في حدّ ذاته، فلا يبعد ثبوت الخيار فيه.

وبالجملة: الخيار على خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بدليل.

فلو كان الوفاء بالشرط مؤقاً بوقت فتخلف، فله الخيار، وإذا لم يكن مؤقاً بوقت، فإنّه في الوقت العاديّ والمعارف، فالتأخير عنه أيضاً يوجب الخيار، ولا معنى للإلزام قبله.

فعلى هذا تحدث مشكلة: وهي أنّ تصوير التخيير بين الخيار والإجبار مشكل، كما أنّ تصوير الإجبار

مشكل؛ لأنّه إن كان للشرط وقت، فإنه لا معنى لاجباره في الوقت، ولا بعده: أمّا فيه فواضح، وأمّا بعده فهو ليس من الإجبار على الشرط؛ لأنّ الوقت قيد، فلا يعقل إجباره عليه فيه بعد مضيّه.

وإن لم يكن له الوقت، فإنّما يكون باطلًا للجهالة، أو صحيحةً، فلا يجبر أيضًا عليه؛ لما لا تختلف عنه، فلا خيار، ولا إجبار.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 179

نعم، إذا تعذر عليه يكون له الخيار.

وتوهّم: أنّ الوقت ليس قيادًّا، وتكون القضية حينيّة، لا تقيدية مضافًا إلى أنه غير تمام عندنا في الاعتباريّات، كما ترى الله قيد في الصلاة غير صحيح عند العقلاء إجباره خارج الوقت عليه.

فعلى هذا يتبيّن أمران:

أحدهما: الله لا يتصرّر مورد للإجبار.

ثانيهما: الله لا خيار إلّا بعد التعذر.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ الأول ممنوع؛ لأنّه ربّما يعرف من حال المشروط عليه، بناؤه على التخلّف باعترافه، أو بالقرائن، ولكن بعدُ في المسألة تأمل، كما لا يخفى.

تذكير: الإجبار في التعبديات

في موارد التعذر والتخلّف، ربّما يمكن الوصول بالإجبار إلى الشرط، كما في التوصّة لميليات والأفعال الخارجيّة، وأمّا في موارد التعبديات والإنشاءات، فلا يمكن ذلك بنحو الإطلاق في الأولى.

وأمّا في الثاني، فربّما يتمكّن الحاكم من الإنشاء، ففي نيابته عنه في صورة التعذر بعد فرض كون الشرط مباشرته إشكال، وإلّا إذا كان الشرط على الإطلاق، فالظاهر عدم اشتراط مباشرته؛ لأنّ الإنشاءات ليست مورد الأغراض والأنظار المستقلة «1».

(1) فلو تعذر أو امتنع فلا يبعد النيابة، نظرًا إلى رفع المنكر. نعم، بناءً على وجوب الوفاء تكليفيًّا، وعدم استتباع لشرط الفعل للمعنى الوضعيّ كما عرفت، فلا منكر حتّى ينوب عنه السلطان والحاكم،

فافهم [منه (قدس سرّه)].

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 180

وقال الشيخ (رحمه الله) بذلك «1»؛ نظراً إلى عموم ولایة السلطان على الممتنع، فيندفع ضرر المشروط له بذلك.

وفيه: أنَّه ربِّما لا يكون في تركه ضرر؛ لأنَّه أمرٌ غير ماليٍّ، ولا مرتبط به.

نعم، مقتضى الأصل عدم ثبوت الخيار؛ إلَّا بعد إحراز جميع المحتملات الدخيلة في ذلك.

الجهة السابعة: في موارد تعدد الشرط هل يثبت الأرش، أم لا؟

اشارة

ووجهان، بل قولان ناشئان عن أنَّ الأرش مقتضى القاعدة، أم لا. وقد عرفت أنَّ الأرش بمعنى كونه أمراً في عرض الخيار يكون على خلاف القواعد، وفي موارد التعدُّر عن العمل بالعقد، له فسخ العقد، والرجوع إلى البدل من المثل، أو القيمة.

فما عن السيد الفقيه اليزيدي هنا «2» وفيما سلف «3»: من أنَّه مطابق للقاعدة، بعيد عنه جدًا، وعن الصواب قطعاً؛ فإنَّ الشرط من الأجزاء التحليلية التي يكون التقيد داخلاً وقيد خارجاً، وما كان شأنه ذلك

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 16.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 130 / السطر 22.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 101 / السطر 15.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 181

لا يلاحظ في قبال الثمن، فإنَّ المعاني الحرفيَّة مغفولة، وقد عرفت بما لا مزيد عليه وجه إنكار كون الأجزاء المقدارية تتقدَّم بالنسبة إليها الأثمان، فضلاً عن الشروط.

وأمَّا ما أفاده الوالد المحقق «1» مَدْ ظلهـ: من عقلائية الأرش في الجملة، فهو في غير محله؛ لأنَّ ما هو العقلائي في موارد تعدد الوصف و الشرط والتسليم، فسخ العقد.

نعم، قد ذكرنا: أنَّه لو كان البائع في موارد العيب يعطي الأرش بدوأً، أو في موارد الغبن يعطي الزيادة، فثبتت الخيار مشكل، وعدمه مطابق للأصل. بل

ينفيه الأدلة الاجتهادية الأولية؛ بعد المناقشة في الأدلة المقتضية للخيار على الإطلاق، كما لا يخفى.

فإطالة الكلام حول أقسام التعدّر الذاتي والطارئ، و حول المبني من فساد الشرط المتعدّر من الأقل و عدمه، و حول أقسام الشروط المالية وغير المالية، غير صحيحة جدًا؛ بعد اعتراف معظم بأنّ الأرش على خلاف الأصل، وغير ثابت عندنا حتّى في موارد خيار العيب؛ لما مرّ من المناقشة في سنته. ولو ثبت فهو مخصوص ببابه للتعبد، ولا بأس به في الجملة، فليراجع.

بـ٤: حول بطلان العقد عند تعدّر الشرط

ربّما يتوهّم في موارد تعدّر الشرط، بطلان العقد.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 226.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 182

و هذا مضافاً إلى أنه توهم غير جائز، كما يأتي في بحثه إن شاء الله تعالى يكون خارجاً عن الجهة المبحوث عنها؛ وهي فرض صحة العقد، وأنّ تعدّر الشرط هل يوجب الأرش زائداً على الخيار؟

ولعمري، إنّ كثيراً من بحوث المحسّنين، خارجة عمّا هو مورد النظر، ولأجل بنائهم على إيجاد أمر جديد في المسألة، كلّ خرجوا عنها، وأتوا بما مضى، أو بما يأتي في محل آخر، فإنّ ما هو محظوظ الكلام هنا هو تعدّر الشرط بتعدّر طارئ، وإلاّ فما كان متعدّراً من الأصل فربما يبطل؛ لكونه مورد العجز، وقد اشترطت القدرة، كما مرّ.

كما أنّ الجهة المفروغ عنها؛ صحة العقد حال تعدّر الشرط، فالبحث عن الصحة أيضاً غلط.

وهكذا البحث عن أنّ الأرش مطابق للقاعدة، أم لا، وذكر تلك الوجوه هنا أيضاً.

وغير ذلك مما صدر من أصحابه، غافلين عن أنّ توّرّم الفقه غير سمنه، وما هو المطلوب تسمين الفقه، لا توّرّمه، فلا تخلط.

ومن هنا

يظهر أيضاً أنَّ البحث حول كيفية الشرط، وتقسيط الثمن عليه، في غير محله أيضاً.

فما هو المبحث عنه هنا: هو أنَّه مع كونه شرطاً وخارجأً قيدهاً، وبتعدُّر طارئ، مع أنَّ العقد صحيح في ذاته، ولا يبطل، هل يثبت في هذه الصورة أرش، أم لا؟ وقد مرَّ التحقيق بعدم ثبوته.

وأمّا توهم: أنَّ في موارد تعذر الشرط لا يثبت الخيار؛ لأنَّه معذور عند الشرع والعرف، وما هو الموجب للخيار هو التخلف والامتناع، فهو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 183

ناشئ من الخلط بين الوضع والتکليف؛ ضرورة أنَّ الخيار ثابت في مورد تعذر التسليم؛ سواء كان الثمن كلياً، أو شخصياً مع أنَّه معذور بالضرورة. ثم إنَّ حديث الأرش، منخصوص بمواد شرط النتيجة والوصف، دون الفعل؛ لاما عرفت: من أنَّ شرط الفعل لا يستتبع ملكية للمشروع له على المشروع عليه، فلا يتملَّك مثلاً خياطة الثوب؛ حتى يكون شرط الفعل يفيد شرط النتيجة، فليس في موارد التعذر إلا الخيار.

وغير خفي: أنَّ التعذر يقاس بالنسبة إلى حدود سعة الشرط؛ فإنْ كان الشرط مباشرة المشروع عليه، فالتعذر يقاس بالنسبة إليه، وإن كان الأعمّ فهو الأعمّ، فلو أمكن العمل بالشرط بالتسبيب فيلزم عليه، ويجب العمل بمقتضى الشرط حتى القدرة، بما عن «تذكرة» العالمة (قدس سرّه) «1»: من القول بالعوض إذا فات وقت الوفاء بالخياطة! غير صحيح، وأغرب منه ما نسب إلى الصيمرى: من القول بالأرش بمجرد امتناعه عن الوفاء «2»!!

إفادة: إذا تلف مورد الشرط بعد تسليم المبيع

لو اشترط بنحو النتيجة أن تكون الدار الخاصة لزيد المشتري، وكانت الدار صحيحة سالمة حين العقد، وأمّا بعد مضي العقد وتسليم المبيع،

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285/السطر 24، تذكرة الفقهاء 1: 491/السطر 4.

(2) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285/السطر 22 .23

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 184

فهل هو كاشف عن بطلان الشرط؛ بناءً على اعتبار القدرة إلى حين التسليم، فلا يكون له الخيار فضلاً عن قيمة المشروط؛ لأن الشرط محكم بالعدم، كالشرط المخالف، فيكون باطلًا؟ وقد مضى حديث اعتبار القدرة، وأنها أجنبية عن صحة الشرط، ولا يلزم على تقدير دلالتها فيها عدم ثبوت الخيار.

أم يثبت الخيار، وهو يأعطي المثل أو القيمة؛ نظرًا إلى أن نفس التخلف والتعذر سبب، وليس بناؤه على الضرر غير المنجبر، ولا سيما في الشروط التي هي لا تلاحظ ضرريتها، ولا ضرريتها بالنسبة إلى العقد؛ لكونها أجنبية عن العقد بوجه مضى أيضًا؟

أو يكون له الخيار بعد امتناعه عن التبديل وإعطاء الغرامات؟ نظرًا إلى أن الشرط ولو تعلق بالعين الخارجية، إلا أن الخصوصية ملغاً عرفاً، ويكون على المشتري جبران ما عليه، كموارد

على اليد ..

بل هنا أيضًا بعد ما صارت الدار ملكاً للبائع، من موارد

على اليد.

بناءً على أن مطلق اليد مضمونة، وما هو الخارج عنه عنوان مبهم ومجمل، ويتمسّك بإطلاقه، أو يفرض صورة التلف المقرّونة بالتفريط، فيثبت الضمان، ولا خيار حينئذٍ بحكم العرف والعقلاء؛ لأنّ من يريده الفسخ يعدّ لجوجاً، ولا خيار لمثله عندهم، ولا سيما فيما إذا كان مورداً للشرط مثلياً، كالمثلثات في عصرنا التي تخرج من المكائن، فإنّ الإنفاق يشهد على عدم ثبوت الخيار في أمثالها، كما لا يخفى.

أم له الخيار، وله المطالبة بالمثل

والقيمة في موارد التلف والإتلاف؛ بشرط كون موارد التلف بحكم الإتلاف، نظراً إلى تعذر الشرط

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 185

عrlen، وإلى أنه أتلف عينه وماله؛ لأنّه انتقل إليه بشرط النتيجة، كما هو المفروض؟

أو هناك تفصيل بين موارد التلف المستند إلى قاعدة

على اليد.

والتلف والإتلاف المستند إلى حكم العقلاء وقاعدة الإتلاف؛ نظراً إلى بطلان قاعدة

على اليد.

كما هو الأقرب عندنا، كما تحرر في محله «١»؛ فإنه في تلك الصور لا ضمان، فيكون له الخيار، أو لا خيار؛ لأنكشاف فساد الشرط رأساً،
ضرورة أنه يصح الشرط باعتبار وجوب التسليم، وحيث لا يعقل إيجاب التسليم فلا يعقل صحة الشرط، فلا معنى للخيار؟

هذه هي الوجوه الممكنة.

والتي هي الأقرب فيما بينها ثبوت الخيار في عرض المطالبة في موارد الإتلاف والتلف الذي بحكمه، والوجه واضح مما مرّ كما لا يخفى.

بعي شيء : تخلف الشرط في موارد شرط الوصف

في موارد شرط الوصف؛ وأنه كان موجوداً حين المعاملة:

فتارة: يكون شرط وصف العين المبتدعة، كحلاوة البطيخ، وكتابة العبد.

وأخرى: يكون شرط وصف العين التي هي مورد شرط النتيجة، كما إذا باع أرضاً واشترط أن تكون داره التي تكون على وصف خاص له،

ثم

(١) تحريرات في الفقه، البيع ١: ١٨٦ وما بعدها.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 186

بعد العقد تبيّن زوال وصف الدار، فإنه على كلّ تقدير لا يبعد ثبوت الخيار؛ نظراً إلى بناء العرف الممضى.

ولو أمكن المناقشة فيه، فيشكل الأمر في كثير من موارد الخيارات، فيلزم الأخذ بالقدر المتيقّن، أو بدليل لفظيّ، أو إجماع لبّي، والكلّ

عندنا غير ثابت، بل منتفٍ؛ لأنّ قاعدة

لا ضرر.

لَا توجُبُ الْخِيَارِ الْحَقِيقِيِّ إِلَّا

بوجه بعيد عرفاً. مع أنّ شمولها لموارد الضرر المنجبر في مثل ما نحن فيه، مورد الإشكال جدّاً. مع أنه ربما لا يكون مورد الشرط من الأمور المالية، كما مرّ مراراً، كأن اشترط ترك فعل كذا عليه، أو اشترط ما يرجع نفعه إلى المشروط عليه، مثل صلاة الليل ونحوها، إلّا أنه خروج عن موارد شرط النتيجة والوصف، فتأمل.

وأمّا ثبوت الضمان نظراً إلى أنه من تلف الوصف تحت يده أو إتلافه إذا أمكن أحياناً فهو أيضاً قويّ؛ لكونه على الفرض للمشتري بعد العقد.

نعم، في موارد تلف وصف العين المبتدأة الذي هو بحكم الإتلاف، بل مطلقاً، وفي موارد الإتلاف، لا خيار عندنا ولا ضمان؛ نظراً إلى ما تحرّر منه في محله: من أنّ حقيقة البيع هي المبادلة خارجاً في أمر من الأمور الاعتبارية، كالملكية، والسلطنة، فإذا تلف وصف العين المذكورة ليس إلّا عصياناً؛ لكونه موجباً لعجزه عن الوفاء بالعقد.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 187

الجهة الثامنة: حكم البيع مع تصرف المشروط عليه أو تلف العين عند تعدد الشرط

إشارة

في موارد تعدد الشرط، وتصريف المشروط عليه في العين تصريفاً ناقلاً، أو تلف العين.

فتارة: يكون كل ذلك قبل التعدّر، فإنه يصح العقد، ولكن يجب في صورة فسخ البائع، رد العين إلى البائع على أي وجه أمكن؛ ولو بالاشتراء الجديد، وتصل التوبة إلى البدل إذا تعدّر رد العين. ومجدد الانتقال لا يكفي، كما مرّ فيما سبق في أحكام خيار الغبن.

وتوهم بطلان العقد بتلف العين حقيقياً، بل وحكماً، فلا يعقل فسخ العقد الأول، قد اندفع أيضاً فيما سبق. كما مرّ أنّ في موارد تمكّنه من رد العين في الأزمنة المتأخرة، حديث بدل الحيلولة وأحكامه.

وأمّا دعوى ممنوعة المشتري عن التصرف في

العين المبتدعة قبل الوفاء بالشرط؛ لأنّه موجب لتفويت الأمر عليه في موارد عدم تمكّنه من الرّد إذا فسخ البائع، فهي غير مسموعة؛ لأنّه خلاف الأصل، ويحتاج إلى دليل.

ولَا يقاس ما نحن فيه بحديث خيار رد الشمن، كما مرّ بتفصيل تحقيقه أيضًا، و ما في كلام بعض المحدثين (رحمه الله)؛ من أنّه قبل التعذر يكون بحکم خيار رد الشمن، ولا يشبه خيار التفليس الذي هو يحدث بمباذه بعد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 188

العقد «1» في غاية الضعف؛ فإنّ في موارد التفليس ربّما يكون نفس البيع موجباً للتفليس، فهو أولى بذلك مما نحن فيه.

فما هو الحجر الأساسي: أنّ الخيار ولو كان موجوداً حين العقد عند التعذر، ويكون من قبيل الواجب المعلق، فيكون التعذر دليلاً على ثبوت حقّ الخيار للبائع، وليس التعذر شرط وجوده، بل الخيار ثابت من الأول حين التعذر؛ حسب الاعتبار، ولكنه لا يمنع هذا الحقّ عن جواز التصرّف ونفوذه؛ لعدم الدليل على أنّ كلّ حقّ مانع عن أمثال هذه التصرّفات، ولا سيّما بعد إمكان عوده إليه، ورده إليه البائع بسبب من الأسباب الممكنة.

وقد عرفت لزوم إعمال القدرة في حلّ العقد الثاني؛ جائزًا كان، أو كان فيه بال الخيار، أو كان لازماً و متمكّناً من الاشتراء بالأغلبي؛ بشرط عدم عدّه ضرراً عرفاً.

نعم، فيما إذا كان العين المتنقلة من المثلثات في هذا العصر، فلا يجب إلا مثلها؛ لأنّه عينها عندنا، كما مرّ تحريره، فلا يجب ردّها حتّى في صورة وجودها عنده، إلاّ أنّه بعيد، فتأمل.

وأخرى: يكون التلف الحقيقي أو التصرّفات بعد التعذر، فإنّ في صورة التلف الحقيقي يرجع إليه بالبدل، كما أُشير إليه،

فلا فرق بين الصورتين.

وهكذا لا فرق بين الصورتين لو قلنا: بأنّ التعذر كاشف عن ثبوت

(1) لاحظ منية الطالب 2: 139 / السطر 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 189

ال الخيار و حقه من الأول؛ لأنّ وجه بطلان التصرّفات الناقلة، إما يكون النهي المستربط من الأمر برد العين إلى البائع عند الفسخ، فيكون أمراً فعلياً ذا اقتضاء بالنسبة إلى المنع عن الضد، وهذا ممنوع في محله كبروياً و صغروياً؛ لأنّه يتمكّن من ردّها ولو بالاشارة.

نعم، في صورة عدم تمكّنه يكشف النهي، إلا أنه ليس نهايةً متعلّقاً بعنوان المعاملة عندنا، بل المحرر في محله؛ أنّ عنوان الضد الخاص مورد النهي، و حيث إنه تكون النسبة بين المنهي عنه و النقل عموماً من وجه، لا يكشف الفساد به، فلا تخلط.

و إما يكون حق الخيار، وقد عرفت: أنه لم يثبت عندنا كبرى كلية تشهد على أنّ كلّ حق يمنع عن الصحة بعد إمكان البدل، ولا سيما مثل الحق المذكور الناشئ من الأمر المتأخر، فتأمل تعرف.

نعم، لا-فرق بين كون الحق متعلّقاً بالعين، كما يستظهر من أخبار خيار العيب، أو يكون متعلّقاً بالعقد، أو لم يكن العقد ولا العين موردهما، بل حق الخيار ليس إلا تمكين ذي الخيار من حلّ العقد اللازم، كما هو الحق، ولو كان الأمر كما تحرّر عندنا، فالصحة أولى وأظهر.

و إما لو قلنا: بأنّ الخيار يتجدد بعد التعذر، ولا حق قبله، فالامر أوضح، إلا أنه يوجّه بطلان التصرّفات الناقلة من ناحية أخرى؛ وهي أنه يجب على المشتري رد العين عند فسخ العقد، وليس الفسخ شرطاً، فيكون الوجوب تعليقياً لا مشروطاً، فإذا كان يجب عليه ذلك

فيلزم البطلان؛ بناءً على المقدّمات المشار إليها، لكون النقل الثاني مورد النهي، أو ينطبق عليه المنهي عنه، وهو كافٍ لعدم الإمساء
المعتبر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 190

في صحته.

فعلى هذا، يمكن إبطال العقد الثاني على جميع الفروض، إلا أنه مجرد إمكان تخيلي، لا واقعي. ولا يكفي الإيجاب التعليقي المذكور للنهي، بل لا بد من كونه تعليقياً أيضاً بالقياس إلى الطلب؛ لما أنه إذا لم يطلب البائع لا يجب الرد.

نعم، إن الوجوب التعليقي حيث يكون هو الأصل، والوجوب المشروط يحتاج عندنا إلى اعتبار زائد من الشرع في مرحلة الإثبات، تكون جميع الواجبات تعليقية بالضرورة، إلا أن تبعات تلك الواجبات ممنوعة كبروياً وصغروياً في خصوص ما نحن فيه؛ لما أشير إليه آنفاً، وسيمر عليك بعض البحث حوله في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

ثم إن حديث الفسخ من الأول أو الحين، من الأحاديث الباطلة، بل هو أمر باختيار ذي الخيار، فله فسخ العقد من الأول، أو من الحين، أو في بعض الأحيان، كما ربما يكون العقد جائزًا في حين من الأحيان المتوسطة، وتحقيقه في أحکام الخيار إن شاء الله تعالى.

بحث و تحميل: الفرق بين تعلق الخيار بالعقد والعين

لأحد دعوى اختلاف الأثر بين تعلق حق الخيار بالعين، وبين تعلقه بالعقد المتعلق بالعين ليس تعلقه حقيقياً، بل هو تعلق طبيعي اعتباري، وأما تعلق حق العين بالعقد أو العين، فحقّي شرعاً اعتباري.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 191

فإن تعلق بالعقد، فلمكان نقل العين لا يقى لإعمال الحق الشرعي محلّ، لانتفاء تلك الإضافة الطبيعية.

وأما إذا تعلق بالعين، فهو باق ببقاء العين، إلا أنه لا يمنع عن صحة التصرفات الناقلة؛ لقيام الضرورة على

جوازها تكليفاً ووضعاً في الجملة.

وبعبارة أخرى: خروج العين عن ملك المشتري، يوجب انتفاء العقد الأول المستتبع للملكية؛ ضرورة أنه لا يتصور الملكية المتعددة، فلا يبقى للعقد محل، بخلاف ما إذا تعلق بالعين الخارجية؛ وإن كان حل العقد المذكور، يوجب رد العوض والبدل عند التعذر. بخلاف ما إذا تعلق الخيار بالعين، فإنه معناه أنه له استرداد العين في جميع الأحيان، وકأن الشرع رخص للبائع ذلك، فتكون العين بالقياس إلى حق البائع، مثل العين المعرض عنها مالكها، وتكون من المباحات، وهذا ييد الشّرع، فإذا استردّها البائع الأول، يرجع المشتري الثاني إلى البائع الثاني بالبدل. بل له الفسخ من غير أن ينكشف بطلان العقد الأول؛ لإمكان إيقائه، كما أُشير إليه، وتحرر في محله.

والذي هو المهم: أنه في مرحلة التصديق مورد الإشكال، وإلا ففي مرحلة الثبوت لا حق له إلا حق الاسترداد والاستملك، وهناك (إن قلت قلت) تخرج الرسالة عن الإيجاز، فليلاحظ.

ثم إن إمكان فسخ العقد الثاني للبائع الأول، كما يجوز بحل العقد الثاني أولاً، ثم الأول ثانياً، يجوز بفسخ العقد الأول فقط ولو كان الفسخ من الأمور الإنسانية؛ وذلك لما تحرر عندها من أنه لا يعتبر الألفاظ

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 192

الخاصّة في الإشاء، كما لا تعتبر الدلالة الخاصّة. فإذا فسخ العقد الأول ويجد أنه لا يؤثّر ويكون لغوياً إلا بفسخ العقد الثاني عند العقد، يعتبر تلك الألفاظ موضوعاً لتلك الجهة؛ لاعتبار فسخ العقد الثاني أولاً، ثم يؤثّر بالدلالة المطابقية في العقد الأول ثانياً. ويكفي اختلاف الرتب لذلك، ولا يعتبر التقدّم الزمانّي.

مع أنه ربّما تكون تلك الألفاظ

التي يتولّ بها إلى فسخ العقد الأول، موضوعاً لاعتبار فسخ العقد الثاني قبل تمامتها، وبعد ما صارت تامةً تؤثّر في الأول أو تصير موضوعاً للأول؛ على اختلاف المسلكين في هذا الباب.

وأمّا احتمال انفساخ العقد الثاني؛ فهو لأجل الفرار من اللغوّيّة العقلائيّة؛ لأنّه لا منع من تماميّة العلّة في برهة من الزمان، فلا يحتاج الانفساخ إلى العلّة، بل عدم المقتضي كافٍ، إلّا أنه خلاف الأمر الواقع بين العرف وأهله.

ولوشكَّ فلا بدّ من الاحتياط؛ لبقاء الملكيّة الثانية على حالها استصحاباً.

اللهم إلّا أن يقال: بجريان حديث الرفع «1» في أمثال المقام من غير شوب المثبتية، كما حررناه في محله، فإذا جرى فهو مقدم عليه؛ على إشكال تحرّر أيضاً في محله.

(1) تقدّم في الصفحة 141.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 193

فرع: حكم التصرف في دار باعها و اشترط وقفها

إذا باع داره و اشترط على المشتري أن يوقفها على نفسه، أو غيره، فالحق صحة جميع التصرفات الناقلة عندنا؛ لما عرفت من أنّ المهم في المسألة حدوث حقّ عقّيب شرط الفعل، وقد مرّ انتفاءه أصلاً.

ولو تعلّق الحقّ في البطلان أيضاً نظر؛ لما مرّ، فإنّ المبادر إلى الأمكنة المشتركة، يكون له الحقّ، وله تعويضه، والصلاح عليه، ولكنّه إذا منعه مانع ودفعه يزول حقّه، ولا يبقى شيء في المحلّ بالضرورة وإن قيل به، بل هو معروف، إلّا أنه خالٍ من التحصيل جدّاً.

فعلى هذا، ليس كلّ حق مانعاً عن بطلان التصرف المزاحم له وجوداً، فالتصرف ينتفي موضوعه لو قلنا بانتفاء العقد، وهو موضوع الحقّ، فالصرف والتلف الحكميّ ليس كالحقيقيّ هنا، بل هو تصرف محتاج إلى التفوّذ، ولا دليل على تفوذه في هذه الصورة.

نعم، لو

قلنا: بأنه باقٍ، أو قلنا بأنه متعلق بالعين، ولا يزول كما مر، فللسلطان الحاكم إعماله ووقفه، أو له إعماله وإجباره على الوقف، أو إجباره على الإعمال والوقف.

أم في صورة تعلّر الشرط بالنقل، يثبت للبائع الخيار، ولا يتمكّن حينئذٍ من الوقف الواجب شرعاً؛ لأنّه وقف على نفسه، وهو باطل.

نعم، له الوقف على الغير بعد الفسخ؛ بناءً على ما تحرّر متأملاً من أنّ انفساخ العقد، لا ينافي وجوب الوفاء بالشرط الضمني؛ لأنّ العقد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 194

واسطة في الشبوت، لا العروض.

فبالجملة: في المسألة وجوه، بل أقوال، وقد عرفت حقّها.

وأمّا توهم بطلان التصرّفات من ناحية التكليف الإلهي؛ وهو وجوب الوفاء بالشرط الملازم لوجوب الوقف، المستلزم لحرمةسائر التصرّفات؛ لكونها من الصدّ الخاصّ.

أو وجوب الوفاء بالشرط المستلزم لحرمةسائر التصرّفات؛ لكونها ضدّاً خاصّاً، أو لكونها مورد انتباخ الصدّ العام؛ وهو حرمة عدم الوقف وتركه؛ ولو بإيجاد التصرف الآخر المنطبق عليه الترك، المستلزم لعدم رضا الشرع بالعقد، الملازم مفاده لاشتراطه بالرضا والإمضاء.

وليس العقد الثاني إلّا مصداقاً للمحرّم، وهو كافٍ لحرمة الوضعية من هذه الجهة، لا من جهة أنّ النهي عن المعاملة يوجب الفساد، حتّى يقال: أولاً: إنّه غير متعلق بها.

وثانياً: ليس كلّ نهي كاشفاً عن الفساد؛ كي يقال بعدم الفرق بين النواهي، على ما تحرّر عندنا.

وثالثاً: إنّ النهي دليل الصحة، كي يقال: هو دليل الصحة العقلائية الباطلة شرعاً.

وبالجملة: أمّا توهم هذه الأمور، فكلّها ناشئة عمّا تحرّر في محلّه من تخيل أنّ الأمر بالشيء يقتضي شيئاً من الأمور، فإنه غير صحيح.

وأمّا فيما نحن فيه فربّما يظهر منهم: أنّهم

يعتبرون حقاً تبعاً للشرط؛ نظراً إلى أنّ في باب الإيصاء والنذر والعقد واليمين، يعتبرون حقاً

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 195

للطرف، فيكون للموصى له حق بالنسبة إلى العين، وهكذا في باب النذر، فإن المشهور على أن للمنذور له حقاً على المنذور بعينه؛ ولو كان ما هو الواجب وما هو سبب الوجوب، ليس إلا عنواناً مضافاً إلى العين؛ وهو العمل بالشرط والوفاء به، وبالمنذور، وإعطاء الموصى به، أو العمل بالوصية، فعلى هذا يشكل المبادلات المذكورة والتصريفات.

وهذا غير حق الخيار عند تعذر الشرط، بل هو حق تبع للشرط المتعلق بالوقف عليه، أو البيع منه، أو غير ذلك.

وما في كلام السيد المحقق الوالد مد ظلهـ: من أن الحق متعلق بالبيع منه، أو الوقف عليه، فلا يتعلق الحق إلا بالمعنى الكلّي المضاد إلى العين الخارجية؛ على نعت دخول التقيد وخروج القيد، فلا يتعلق الحق بالعين بشخصها «1»، لو كان صحيحاً يلزم حبس العين؛ نظراً إلى توقيف الحق عليه طبعاً، للزوم لغوية الحق الوضعي مع تجويز التصريفات وتنفيذها، ولو وقّعه على غيره، أو باعه من غيره، فقد دخل بحقه ثانياً وبالذات، وهذا كافٍ لمنع صحة البيع إلا منه، والوقف إلا عليه.

والذي هو الحق: أن الأمر بالوفاء بالشرط وبالكون عند الشرط ولا سيما بعد تعقبه بتلك الاستثناءات لا يقتضي إلا الإطاعة، واستحقاق العقاب عند التخلف إما لجهة في ذاته، أو لكونه ناظراً إلى أنّ في صورة التخلف وإعمال الخيار، تخرج العين عن سلطنته، وتدخل في

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 235.

الخيارات (للسيد مصطفى

سلطان الطرف، فيكون تصرفه فيها حراماً.

وأمّا استتباعه للحق مع أنه ربما يكون الشرط ترك فعل من الأفعال فلا يمكن دعوى استتباعه الحق باختلاف الإضافات، فإذا شرط إعطاء شيء إليه، يتعلّق للمشروط له حق بذلك الشيء. ولو كان الواجب عنوان «الوفاء بالشرط» المنطبق على إعطاء ذلك الشيء، أو كان الواجب العناوين الذاتية التي تقع تلو الشرط، فالقواعد لا تقتضي ذلك، ولا أقل من الشك.

وأمّا في الموارد المذكورة، فربما يستظهر ذلك للقرائن الخاصة، أو لا يكون هو أمراً ثبتاً شرعاً إلا في مثل النذر للشهرة، أو يستثنى من الإمساك أنه إبراز لملكية المعلقة.

وأمّا إذا شرط في ضمن بيع الدار إعطاء شيء إليه؛ بحيث كان المفروض شرط فعل وحدث فقط، فلا يكون له زائداً على حق الإلزام المشترك فيه جميع الشروط؛ فعلاً كانت أو تركاً شيء وحق آخر؛ سواء تعلق بالمضاف، أو بالمضاف إليه، أو بكليهما.

بـشيء : في بطلان التصرفات المنافية للشرط

ربما يقال: إن مقتضى الأمر بالوفاء بالشرط، اعتبار تعجيز المكلّف عن سائر التصرفات المزاحمة، وقضية ذلك تحديد سلطنته وبطلان تصرفاته؛ إذ أن مقتضى الأمر بالشيء إبراز المبغوضية لمالك الحقيقة لمنافياته، ونتيجة ذلك فساد المنافيات في حدود سلطان

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 197

المالك الحقيقى المنوط نفوذ التصرفات برضاه، كما أشرنا إليه وفصلناه في الأصول، ولا يعقل الجمع بين المبغوضية بالبيع والرضا به. وما فيهما واضح ظاهر، فلا تغتر.

تذنيب: في صحة التصرفات المنافية للشرط بالإجازة

لو فرضنا الحق ففي كونه مانعاً عن التصرفات إشكال آخر مضى منا، إلا أن الشيخ الأعظم (قدس سره) ذهب إلى صحة التصرفات منوطاً بإجازة ذي الحق «1»؛ نظراً إلى رفع المانع بعد تمامية المقتضى.

وقيل: بعدم كفاية الإجازة؛ لأنها بالنسبة إلى الفضولي صحيحه، ورفع المانع منوط بإسقاط الحق، ولا تقتضيه الإجازة؛ ضرورة أن الإجازة ارتضاء بالبيع، فيصير الشرط حاصلاً، وهذا فيما نحن فيه أعم.

وقد مررت جميع شعب البحث في مسألة بيع المرهون؛ وأنه لو كان الحق متعلقاً بالعين، لا يمنع عن البيع وصحته، بل لورضي المرتهن تصير العين رهناً عنده. ولو كانت للغير كما هو جائز، ولو لم يكن المشتري راضياً، يكون البيع خيارياً؛ لأنّه بحكم العيب، فيبع العين المرهونة كبيع الدار المستأجرة، فلا يتعلّق البيع إلا بمورد سلطنة البائع، ولا يطلي يذهب بحق ذي حق؛ لبقاءه إما في عين المشتري، أو رجوعها إليه بال الخيار، فيبقى في عين البائع المديون.

ومن هنا ينكشف كلام آخر هنا: وهو أنه لو كان الشرط بيع العين

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285/السطر 33.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 198

منه،

أو وقفها عليه، فباع العين من ثالث، وهو قليل أن يبيعها منه، أو يقفها عليه، فإنه يصح؛ لما لا يكون الشرط إلا معنى أعمّ من مباشرته بالضرورة؛ لجواز توكيله غيره في الوقف عليه.

وإذا لم يقبل تكون العين لأجل الحق المذكور معيبة عرفاً و خيارية. فإن أعمل الخيار فلا محذور، وإن لم يعمل الخيار فله إلزامه على الوقف، أو البيع بنفسه أو بمراجعة المحاكم، نظراً إلى حقه، من غير دخالة كون متعلق الحق ملك المشتري الأول أو الثاني أو الثالث، فإنه مال متعلق به يدور مع العين أينما دارت، فلا يلزم على هذا بطلان التصرفات؛ بعد كون العين ملك المشتري، و مورد حق الغير فرضياً.

وأماماً حديث الحاجة إلى الإجازة، فقط مرّ ما فيه رأساً؛ لعدم حق. ولو فرضنا الحق فلا حاجة أيضاً إلى الإجازة؛ لما أفنناه الآن، و ذكرناه في حق الرهانة.

ولو سلمنا الاحتياج إلى الإجازة، فلا منع ثبوتاً من كون الإجازة كافية عن انصرافه عن حقه، وبرفع المانع يتم المطلوب.

ولكن المحرر عندنا: أن المانعية غير صحيحة في المسائل الاعتبارية، ويصير المانع شرطاً عدمة، فترجع إلى مقتضيات صحة البيع، فتنعد الإجازة على هذا في محلها من غير توهم إشكال.

بقي شيء: رهن مورد الشرط عند تعذر الشرط

في موارد تعذر الشرط، و تصرف المشروط عليه في العين بجعلها

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 199

رهناً، إن مقتضى خيار الشرط؛ جواز إبطال الرهن، أو كشف بطلانه من الأول، أو الأخذ ببدل الحيلولة، فيصير البديل ملكه على الإطلاق ولو فلّ الرهن أو إلى حال فلّ الرهن، أو فسخ العقد ورجوع العين إلى ملكه رهناً إذا رضي بذلك، ولا يعتبر رضا المرتهن؛ لأن حقه

متعلق بالعين؛ سواء كانت ملك زيد، أو عمرو، وجوه:

يظهر من الشيخ (رحمه الله) عطف الرهن على النقل «1» المحكوم بحكم التلف الحقيقى.

أو يقال: إن الواجب أداء دينه ولو بالاقتراف لفك الرهن، وتسليم العين إلى البائع؛ فإن تصرفه كان جائزًاً وصحيحةً، وإطلاق وجوب رد مال الغير إلى صاحبه بعد إعمال البائع خيار تعذر الشرط يقتضي فكه عقلاً؛ لإمكانه، وليس للمرتهن الامتناع عن قبول دينه؛ فإن الرهن جائز من طرف المرتهن، ولازم من قبل الراهن، وتجوز المبادرة إلى فكه قبل مضي الوقت بأداء دينه، وهذا هو الأقرب من الصناعة.

ولو تقدّر عليه، يكون المشروط له بالختار بين الفسخ والصبر لكونه كالعين المبتاعة المستأجرة وأخذ الحيلولة، وبين الأخذ بالبدل فقط؛ لأن بدل الحيلولة مخصوص بموارد الحيلولة بين المالك وملكه بامتياز رده إليه، مع أنه لا يمتنع عليه رده برد مفتاحه إليه وإن كان هو ممنوعاً عن التصرف، ولكنه ضعيف جداً.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 30.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 200

الجهة التاسعة: حول إسقاط الحق الناشئ من الشرط

إشارة

بناءً على ما عرفت من تحقيقه وهو أن الشرط لا يستتبع بما هو شرط حكمًا وضعيًا، ولا حقًاً فلا مورد للبحث عن أن المشروط له، هل يكون له حق الإسقاط، ويجوز له إسقاط حقه، وينفذ إسقاطه مطلقاً، أو لا ينفذ مطلقاً؟

أو يفصل بين أقسام الشروط؛ ضرورة أن شرط النتيجة قد أثر أثره؛ وهي ملكية الدار مثلاً، فلا موضوع للإسقاط، وكذا شرط الوصف، ومثلهما شرط ترك شرب الخمر، أو ترك فعل كذائي، وأما مثل شرط الخياطة وما يشبهها من الأمور المالية فيجوز؛ لأنه

يتملّك عليه المعنى الذي يتملّك عليه بالإجارة، فإنه له إسقاط هذا الحقّ، أو إسقاط شرطه؟

نعم، في صورة اشتراط المشتري على البائع خيطة ثوب البائع لأنّه من العلماء الأعلام، وله فيه النظر الخاصّ، فالمشروط له بوجهه هو البائع، وبوجهه هو المشتري لا يكون له إسقاط حقّه.

أو في موارد اشتراط شرط النتيجة، فرق بين كون الشرط من قبيل الواجب المعلّق والمشروط، فإنّ كان قد أثّر أثره بمجرّد تماميّة العقد، فلا شرط حتّى يسقط، وإنّ كان لم يؤثّر أثره لأنّه اشترط ملكيّة داره عليه في الشهر القادم، فله الإسقاط والانصراف والإعراض عنه.

أو يقال: بأنّ في مثل اشتراط العتق والصدقة لزید والجلّ للفرس

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 201

الذي هو ملك عمرو، لا يسقط إلّا برضاء العبد، أو برضاء زيد، ومالك الفرس، ووليّ الطفل والمجنون، وغير ذلك.

وقد حكى عن جماعة من الأعلام في خصوص العتق، إنكار حقّ إسقاط الشرط؛ لاجتماع الحقوق الثلاثة «1»، ومنه الوقف على العلماء، كما مرّ في بحوث الوقف من كتاب البيع «2».

وأنت خبير: بأنّ جميع هذه الأمور تخيلات لا واقعية لها؛ لقصور أدلة الشروط، ولا دليل في المسألة غيرها.

وتوهّم: أنّ حق الانصراف عن شرطه دليل على ثبوت الحق الثاني والملكيّة في شرط الفعل، في غير محلّه؛ لأنّ الانصراف عن الشرط ليس إلّا كالانصراف عن الإيجاب قبل القبول، وعن الجعالة قبل العمل، فإنّ هذه الأمور الإيقاعيّة قابلة للإعراض والعدول، ولا وجوب شرعاً بالقياس إلى المشروط له حتّى يقال: هو حكم إلهي، بل

المؤمنون عند شروطهم «3»

يستدعي وجوب الوفاء بالنسبة إلى المشروط عليه، دون

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 286 / السطر 8، تذكرة الفقهاء 1: 492 / السطر 17 وما بعده، جامع المقاصد 4: 421.

(2) هذه المباحث من كتاب البيع مفقودة.

(3) منصور بزرج، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبى عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطهاه ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهر، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤمنون عند شروطهم.

الكافي 5: 404، تهذيب الأحكام 7: 371، 1503 / وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب الم فهو، الباب 20، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 202

المشروط له.

نعم، في المثال المذكور تجوز إقالة الشرط برضاء الطرفين؛ من غير أن يلزم منه شيء، كما لا يخفى.

في الجملة: النظر تارة؛ إلى أثر الشرط، وأنه هل يكون له إسقاط ذلك الأثر، فهو ليس من الحقوق، بل هي ملكية الدار والخياطة إذا استبع شرط الفعل ذلك.

وأخرى: إلى نفس الشرط الإيقاعي الإنساني الذي هو موضوع حكم العلاء، فكما أنه بالإقالة يرتفع العقد، فتزول الملكية التي هي أثره، كذلك الأمر هنا، فله الإعراض عن الشرط الإنساني، فإنه وإن أثره، إلا أنه بوجوده الإنساني باقي في الاعتبار، ويعذر ذلك باقياً عرفاً، ولذلك يشار إليه، ولا تحتاج إلى الأزيد من ذلك.

ولو استشكل الأمر عليك، فله إسقاط شرطه في شرط النتيجة، وهو حق الرجوع إلى المشتري لتسليمه،

وحقّ مطالبة الخياط، وتصير النتيجة سقوط الاشتراط، ورجوع الدار إلى ملك المشروط عليه.

كما أَنَّه في مورد شرط الوصف مع كون الوصف موجوداً حين الشرط يجوز له الإسقاط؛ لأنّ إسقاط هذا الشرط معناه عدم ثبوت حق الرجوع إليه لو زالت الصفة قبل تسليم العين، ونتيجة إسقاط شرط ترك الفعل عدم ثبوت الخيار له عند التخلف، ولا يثبت له حق الإلزام

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 203

ولا يتحقق بعد ذلك شرط حتّى يقال بوجوب الإلزام؛ لانتفاء موضوعه، فما في كلام القوم من التفصيل «1»، في غير محله.

كما أَنَّ توهم: أنّ جواز رجوعه عن الشرط، دليل على أَنَّه يستتبع الحقّ؛ لأنّ الحقّ يقبل الإسقاط، غير صحيح كما عرفت في الأمثلة المذكورة؛ فإنّ للإنسان أن يعرض عن ماله، وليس هو حقّاً قابلاً للإسقاط، ولا حكماً غير قابل للسلب، ولا يعوض شيئاً.

وبالجملة: ليس هو حقّاً كسائر الحقوق وإن كان يورث، إلّا أَنَّه ليس من إرث الحقّ، بل هو إرث العين وثبوت الحقّ له بعد التورث.

فبالجملة: عدول الموجب عن الإيجاب والجاعل عن الجعالة، إعدام للصحة التأهيلية، وفيما نحن فيه أيضاً إعدام لموضوع دليل الوفاء الذي يتوجّه إلى المشروط عليه في ظرفه.

بقي شيء في جواز الخروج عن دليل الوفاء

وهو أَنَّه لا شبهة في أنَّ للمالك أن يشترط، وليس هو حقّاً اصطلاحاً، بل هو حقّ لغة، ولا حكماً شرعاً، بل هو إباحة، وهي ليست حكماً شرعياً كما تحرّر.

وأمّا بعد الاشتراط، فزوال هذا الشرط يحتاج إلى دليل، وإعدام موضوع وجوب الوفاء والكون عند الشرط بالنسبة إلى المشروط عليه، بلا وجه غير ممكن، ولا شاهد من الشرع عليه،

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 161 / السطر 3227.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 204

الاستصحاب بقاوه. و مجرد موافقة العقلاه و حكمهم بذلك، غير كافٍ؛ لأنّ المناط كونه عملهم الرايج الذي هو بمرأى و منظر من الشع، و هو غير ثابت، فلا إمضاء إحرزاً من الشرع بالنسبة إلى ذلك.

اللهم إلّا أن يقال: هو أيضاً من التسويلات؛ فإنّ الضرورة قاضية بإمضاء الشرع ذلك و رضاه به، فتأمل.

رجوع إلى البحث

وبالجملة تحصل: أنّه يصح اعتبار عدوله و إعراضه و انصرافه عن شرطه على الإطلاق، إلّا في مورد يكون عقداً، كما في المثال المذكور، و فيما إذا اشترط البائع في طيّ بيع داره، أن تحصل المعاوضة بين العين الكذايّة؛ لتعلق غرضه بذلك، و اشترط المشتري أيضاً حصول تلك المعاوضة بينها وبين العين الكذايّة؛ سواء كانت كلّية، أو شخصيّة.

كما أنّه لا منع عن عدوله عن شرطه فيما كان الشرط متعلقاً بالكلّي المطلقاً، أو الكلّي في المعين، أو الفرد المنتشر، أو الشخصيّ.

نعم، تصوير الكلّي في المعين محلّ إشكال؛ لأنّه هو الفرد المنتشر، وقد مرّت مّا الشواهد عليه، خلافاً للسيد المحقق الوالد، حيث انعكس الأمر عنده، فراجع محله «[1]».

و من تلك الأمثلة: ما لو اشترط في طيّ العقد على الأجنبي شيئاً

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 3: 285.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 205

و كان فيه للمشتري خير، كما إذا اشترط بيع داره من المشتري، و قبل الأجنبي ذلك، فإنّ في بطلان الشرط بعدول الشارط منعاً؛ بناءً على نفوذ الشرط المذكور، كما لا يبعد.

و توهّم: أنّ استفادة المشتري، لا توجب منع الشارط عن عدوله من شرطه في تلك الأمثلة، وغاية ما هنالك حصول الخيار

له بالنسبة إلى العقد؛ لأنّ رضاه به مقيد، في غير محله؛ لأنّ في صورة الالتفات يصير الشارط مشروطاً عليه، فيجب عليه الوفاء، فلا يقع عدوله عن الشرط في محله، فليتأمل جيداً.

الجهة العاشرة: حول التقسيط بالنسبة إلى الشرط

اشارة

مقتضي ما تحرر مثـا في المباحث السابقة؛ أنّ الأثمان لا تقسـط على أجزاء المثمن أجزاء خارجية مقدارـية فـكـية، فـضـلاً عن الأجزاء التحلـيلـية والأوصـافـ.

فـما وقع مورد الـبحث هنا و هو تقسيـطـ الثـمنـ بالنسبةـ إـلـىـ الشـروـطـ سـاقـطـ منـ رـأـسـهـ؛ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـبـيعـ لاـ يـنـحـلـ إـلـىـ الـبـيـعـ،ـ وـ لـأـنـ الـعـقـدـ إـلـىـ الـعـقـودـ،ـ بـلـ فـيـ مـفـرـوضـ الـبـحـثـ؛ـ وـ هـوـ كـوـنـ الـمـبـيعـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ عـنـوانـاـ وـ معـنـونـاـ،ـ كـاـلـفـرـسـ الـذـيـ هـوـ وـاحـدـ طـبـيعـيـ أوـ كـاـلـدارـ الـتـيـ هـيـ وـاحـدـةـ بـالـوـحدـةـ التـالـيـفـيـةـ،ـ اوـ الـحـذـاءـينـ وـ الـمـصـرـاعـينـ الـلـذـيـنـ يـعـدـانـ وـاحـدـاـ اـعـتـبارـاـ.ـ وـ فـيـماـ يـنـحـلـ الـبـيـعـ إـلـىـ الـبـيـعـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ بـاعـ الـأـشـيـاءـ الـمـخـلـفـةـ فـإـنـهـ يـقـسـطـ الـثـمنـ،ـ اوـ بـاعـ مـاـ يـمـلـكـ وـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ،ـ اوـ يـمـلـكـ وـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ،ـ عـلـىـ

الـخـيـارـاتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)،ـ جـ 2ـ،ـ صـ 206ـ

ما مـرـفـيـ مـحـلـهـ،ـ وـ تـقـصـيـلـهـ يـطـلـبـ منـ فـرـوعـ بـيعـ الـصـبـرـةـ.

وـ تـقـصـيـلـ الـأـصـحـابـ هـنـاـ كـلـهـ خـارـجـ عـنـ حـدـ الـبـحـثـ،ـ وـ قـدـ تـعـرـضـنـاـ لـمـاـ فـيـ «ـالـتـذـكـرـةـ»ـ (1)ـ هـنـاـ فـيـ فـرـوعـ بـيعـ الـصـبـرـةـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـ (2)ـ.

فـبـالـجـملـةـ؛ـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـمـبـيعـ وـاحـدـاـ شـخـصـيـاـ مـرـفـوعـ الـغـرـرـ بـالـمـشـاهـدـةـ،ـ تـكـوـنـ الـأـجـزـاءـ فـانـيـةـ غـيرـ مـلـحوـظـةـ،ـ كـبـيعـ الدـارـ،ـ إـذـاـ سـقـطـ بـيـتـ مـنـهـ قـبـلـ التـسـلـيمـ،ـ اوـ كـانـ سـاقـطـاـ قـبـلـ الـعـقـدـ،ـ فـلـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ الـخـيـارـ.

وـ توـهـمـ ثـبـوتـ الـتـقـسـيـطـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عـنـ الـأـرـشـ،ـ وـ مجـرـدـ كـوـنـ الـأـرـشـ غـرـامـةـ،ـ وـ الـتـقـسـيـطـ رـجـوـعاـ إـلـىـ شـخـصـ الـثـمـنـ،ـ غـيرـ وـاقـعـ فـيـ مـحـلـهـ.ـ مـعـ أـنـ الـثـمـنـ إـنـ كـانـ شـخـصـيـاـ،ـ فـهـوـ لـيـسـ عـنـدـنـاـ بـيـعـاـ،ـ

بل هي معاوضة، وإن كان نقداً كلياً، فلا حق بالنسبة إلى الشخصي منه عرفاً و شرعاً.

نعم، إذا كان متاعاً كلياً كالحنطة، و تعيين بالتسليم، ففي تصريح التقسيط، إلا أنه لا أساس له، بل هو بال الخيار ولا أمر زائد عليه. ولو كان التقسيط هنا صحيحاً عرفاً، فالأرش على طبق القاعدة، كما استفاده الفقيه اليزيدي (قدس سره) «3» فإلزام أحدهما الآخر بقبول القسط، غير ثابت جدّاً.

و إن شئت قلت: الأجزاء المقدارية بالقياس إلى العين، في حكم

(1) تذكرة الفقهاء 1: 494 / السطر 28.

(2) هذه المباحث من كتاب البيع مفقودة.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 101 / السطر 15، و 30 / السطر 22.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 207

الوصف، بل الكم من الأعراض و من المحمولات بالضمية، فما هو المبيع هو الجسم الطبيعي المتكمم بالجسم التعليمي الخاص، وبالكيف المخصوص؛ من غير كونهما داخلين في العين التي هي المبيع، فإذا كان الأمر كذلك هنا، ففي الشرائط التي هي داخلة تقيداً، و خارجة قيداً بالأولوية القطعية.

وغير خفي: أن ارتضاء المتعاملين بالتقسيط في تخلف الأجزاء المقدارية، لا يوجب كون التقسيط شرعاً و حكماً إلزاماً؛ حتى يجوز إلزام أحدهما الآخر على القبول، والمراد بـ مبادلة جديدة، وإسقاط وإمساء و انصراف عن الحق، و إلا فما هو الثابت في صورة التخلف ليس إلا الخيار؛ و هو خيار تعذر التسليم؛ لما يجب عليه تسليم المقدار الخاص، كما لو تعذر تسليم مجموع الصبرة.

وفي تخلف الوصف و الشرط، خيار تخلفهما المفروغ عنه عند الأصحاب إجماعاً، وسيتم عرض مناقشة منّا في ثبوت الخيار في مطلق تخلف الشرط في البحث الآتي إن شاء الله تعالى.

بقي ذيل: إشارة إلى ما يفيد لفهم مرام القوم

بناءً على ما عرفت منّا، يسقط

البحث عن التقسيط بالنسبة إلى الشرط، إلا أن الإشارة إلى بعض الكلام الناظر إلى مرام القوم، لا تخلو من إفاده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 208

فيما هو محظ البحث

اعلم: أن الشرط تارة؛ يكون في حكم الجزء عرفاً، لأنّه لا يفهم العرف منه إلا تأكيد ما شاهده، ورفع الغرر بالمشاهدة، وهذا خروج عن نطاق البحث، والنزع حوله بوجهٍ لفظيٍّ، وفي وجهٍ صغرويٍّ، فلو شرط أن تكون الصبرة ذات كمية كذاية وأمثال ذلك، يعُد هذا من تأكيد الأجزاء المقدارية، فلا يكون شرطاً اصطلاحياً، وهكذا شرط الوصف، كما لا يخفى.

ثم إن النزع هنا لا يختص بالبيوع الشخصية؛ لأن الشرط الذي له قسط من الثمن، أعمّ من كون المبيع كلياً، أو شخصياً.

نعم، ربّما لا يمكن رفع الغرر إلا بالمشاهدة، فيعُد شرط المقدار الخاص مخصوصاً بالبيوع الشخصية، وإنّما هو المحظ للكلام أعمّ، فما ربّما يتوهّم من الاختصاص، غير تامّ.

ثم إن من الشروط ما تعدّ عدمية، كشرط ترك شرب الخمر، فإنه أيضاً خارج عن محظ البحث.

وأمّا الشروط الوجودية سواء كانت مالية نوعية، أو مالية شخصية، أو قابلة لاعتبارها مالاً، وينذر بإزائها شيئاً؛ لأنّ الفعل بما أنه فعل، يبذل أحياناً بيازائه المال فإنّها داخلة في محظ البحث، فاشترطت إعطاء شيء إليه الذي لا يكون له بنفسه المالية، داخل في محظ الكلام، واستشراط قراءة سورة له، أو صلوات عليه، أو غير ذلك؛ سواء كان

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 209

أمراً يسيراً عرفاً، أو كثيراً، كلّه داخل في محظ البحث.

فما يظهر من جماعة منهم؛ من إخراج تلك الطائفة من مصب قاعدة التقسيط، في غير محلّه؛ ضرورة أن وجه التقسيط في الشرائط المالية

يشمل غير المالية، ضرورة أن ذات الارضاء بالثمن المذكور في المعاملة، يتضمن أن يكون جزء منه حداه؛ لأنّه لا يكون الارضاء به إلا لأجله لبأ و لو كان خارجاً إنشاءً.

و من هنا يظهر: أنه لو كان الميزان في التقسيط على مرحلة الإنشاء، و ما يقع تحت الهيئة المعاملية بالمطابقة، و يتعلق به الإيجاب و القبول، فلا تقسيط مطلق، وإن كان المدار على الليالي و الدواعي و المبادئ فلا يكون كل شرط خارجاً إلا الشروط العدمية؛ لأنّ العدم لا يبذل بازائه شيء في مثل ما نحن فيه.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: يـجـوزـ إـلـاعـطـاءـ فـيـ قـبـالـ تـرـكـ شـرـبـ الـخـمـرـ عـرـفـاـ، وـ هـذـاـ كـافـ لـاسـتـحـقـاقـ الـمـشـرـوـطـ لـهـ عـلـىـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ إـذـاـ تـخـلـفـ، فـتـأـمـلـ.

تحقيق المسألة

و الذي هو الإنصاف: أن قضية الصناعة في باب الشروط ولو كانت عدم التقسيط؛ لأن التقييد داخل في محظ الإنماء، و المعاني الحرفية لا يحاذيها شيء، إلا أن بالنظر إلى فهم العرف بعد التنزل عمما سلف أنه لا فرق بين الأجزاء المقدارية الداخلة في مصب الإنماء، وبين تلك

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 210

الأجزاء إذا اعتبرت شرطاً.

فالمدار على أنه لو كان الشرط من الأمور التي لا تتفك في مقام الأداء و الوفاء و المبادلة عن المشروط كما لو شرط أن تكون الأرض مقداراً خاصاً فإن تسليم المبيع و الشرط يقع عرضاً زمانياً عاديًّا، فإنه يقتضي عليه الثمن و لو كان شرطاً اصطلاحياً.

و أمّا لو كان مثل شرط أجنبٍ عن المبيع و لو كان من سinx المبيع، إلا أنه ليس في مقام الوفاء بالمبيع غير منفك، فلا تقسيط بالنسبة إليه، كما لو باع صُبرة بالمشاهدة، و شرط إعطاء صُبرة أخرى إليه.

وسـرـ

ذلك ما سلکناه وأبدعناه: من أنّ البيع حقيقته المبادلة الخارجية في جهة اعتبارية، كالملكية، والسلطنة، وهي البيوع المعاطاتية، دون العقدية اللفظية، فإذا كان الشرط ولو شرطاً اصطلاحياً من الأمور التي إذا أريد الوفاء بإعطاء المبيع إليه، يعطيه منضمّاً إليه، فيقسّط عليه، وإنّما فال.

ولو رجع هذا الشرط إلى ما ليس شرطاً اصطلاحياً، فلا منع عنه عرفاً، إنّ البحث صحيح علمياً، كما هو الواضح؛ لإمكان كشف فهم العرف بإلغاء الخصوصية في المسائل غير المبنية بها العرف، فلا تختلط.

بقي شيء: بحث حول رواية عمر بن حنظلة

[ما ذكرناه] مقتضى ما ورد في باب (14) من أبواب الخيار بسند

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 211

لا يخلو من مناقشة «1»؛ لما فيه ذبيان «2»، وقد مرّ في السلف بعض البحث حوله، عن عمر بن حنظلة الذي هو أيضاً لم يوثق في الأصول الخمسة، ولكن لا يبعد عن مسلكنا اعتباره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده، ونقد الثمن، ووقع صفة البيع وافتراق، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة.

قال

إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع، وأخذ ماله كلّه، إنّما يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضون، فليؤخذ، ويكون البيع لازماً عليه، وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتريأخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كلّه

«3». وقد رواه الصدوق «4» و الشیخ «5»، إنّ تمامية السند ذاتاً مشكل، وعملاً

خامنئي، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمیني قدس سره، هـ 1400

ق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 211

و توهم بطلان البيع للغرر والجزاف؛ ضرورة أن اختلاف العشرة والخمسة، يشهد على أنهما كانا غير مستأهلين للتخريرص والتعيين

(1) سند في تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحسين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(2) معجم رجال الحديث 7: 148.

(3) وسائل الشيعة 18: 27 28، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 14، الحديث 1.

(4) الفقيه 3: 151 / 663.

(5) تهذيب الأحكام 7: 153 / 675.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 212

المتعارف، في غير محله، بل هي تشهد على أن الجهة لا تضر بهذه المثابة، كما هو مختارنا صناعة.

و دعوى دلالتها على التقسيط، غير مسموعة؛ لأنها لو كانت تامة دلاله و سندًا، فلا بأس بالالتزام بمفادها على خلاف القواعد. مع قوة احتمال كون قوله: «على أنها عشرة أجربة» خارجاً عن الشرط، بل هو أمر اعتبر في ذمته، أو يعدّ بحسب الصغرى من مصاديق الشروط الراجعة إلى تأكيد المبيع، فلا يعد شرطاً اصطلاحياً؛ كي يكون القيد خارجاً، والتقييد داخلًا، فلا خلاف قاعدة فيها من هذه الجهة.

و أمّا التفصيل الواقع في ذيله، فهو مشعر بوفق القاعدة، بل فيه إشعار بنكتة علمية جدّاً؛ فإنّ مقتضى ما تحرّر منا و هو فناء الأجزاء في المبيع أنّ المبيع هنا عشرة جربان على أنّ الأجزاء فانية فيها، و هو عنوان واحد، و إذا كان في جنب المبيع

المشار إليه حين البيع أرضون له متصلة بما وقع البيع عليه على أن يكون عشرة، يقع البيع قهراً عليه؛ لأنَّ المبيع ما أُشير إليه في الخارج على كذا، فلا يمكن أن يقع تحت الإنشاء إلَّا ما هو في الخارج بخصوصيَّته، وهي العشرة؛ لأنَّ تلك الوحيدة عرفيَّة شخصيَّة، فيقع البيع طبعاً حسب القواعد لازماً.

فلوباع داراً على أنَّها مائة جريب فبانت تسعين، يقع البيع على الدار، وهكذا في عكسه، من غير عروض اختلاف في المبيع الشخصي باختلاف الحدود والجربان؛ لأنَّ المشار إليه واحد شخصيٌّ تحت البيع والمبادلة والتصفيق.

فما تخيلوه محدوداً بالخمسة بعد قوله: «على أنَّها عشرة» يجب

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 213

كون البيع واقعاً على ما في الخارج؛ وهي عشرة، فإذا كان له في جنب الأرض المحدودة أرضون آخر ينسحب ذيل البيع والإشارة إلى حد العدة قهراً وطبعاً، فنكون الرواية شاهدة على ما قويناه في أساس البحث، وقد مرَّ حولها شطر من البحث، فراجع.

ومن هنا يظهر: أنَّ الإشكال بكونها خلاف القاعدة، في غير محله. والالتزام بالتفكير بين الصدر والذيل ولو أمكن، ولكنه في خصوص هذه الرواية بل مطلقاً غير جائز؛ لعدم بناء أو لعدم دليل لفظيٍّ على حججية خبر الثقة حتى يشمل الفرض.

وذهب الشيخ في «النهاية» (1) وابن إدريس (2) المعلوم مسلكه إلى العمل بمفاده، غير معلوم صغروياً وكبروياً، فراجع.

وأحسن من ذلك كله كونه من أخبار كتاب «الفقيه» (3) ولكنه أيضاً غير وافٍ عندنا في محله؛ بعد عدم حججية الخبر ذاتاً، وعدم اشتهر العمل بمضمونها صدرأً وذيلأ.

نعم، هو في الحكم على حسب

القواعد عندنا، كما أشير إليه، فلا تحتاج إلى السند، كما ربما يكون العامل بالخبر من القدماء مثلنا في هذه الجهة، فكيف ينجر ضعف السند بعمله؟!

(1) النهاية: 420

(2) السرائر 2: 375 376

(3) الفقيه 3: 151 663

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 214

تدنيب: في الفرق بين الشروط الصحيحة و الفاسدة

بناءً على صحة التقسيط بالنسبة إلى الشروط، فهل فرق بين الشروط الصحيحة والباطلة؛ كي لا يقسىط بالنسبة إلى الثانية بطلازها شرعاً، أم المدار على حكم العقلاء في التقسيط، وبطلاز الشرط لا يزيد على أكثر من عدم جواز الوفاء به في بعض الشروط، كشرط مخالف للكتاب؟

أو عدم وجوب الوفاء به، كبعض الشروط، مثل ما إذا كان الشرط حين العقد غير مقدور، فغفل المتعاقدان و اشترطاه، ثم بعد مضي زمان من العقد أقدر عليه، فإنه على القول: بأن هذا الشرط باطل بمعنى عدم تقوذه فليس محظياً، ويجوز فيه الاحتياط والوفاء الاحتمالي؟

فالجملة: في المسألة وجهان.

وربما يشكل الأمر؛ من أجل أن الشرط الباطل إذا لم يكن موجباً للخيار، كما يأتي تفصيله، ولا موجباً للتقسيط، وكان مما يتمول، يلزم منه كون الوفاء بالعقد ضررياً، فإن قلنا في المسألة الآتية بال الخيار، فيمكن نفي التقسيط هنا.

ولكن الإنلاف: أن القائل بالتقسيط، لا بد وأن لا يفرق بين الباطل وال الصحيح؛ لجريان ملاك التقسيط، ولا دليل من الشرع على هدم الشرط على وجه يرغم فيه أنف المشروط له، وهذا وهو لزوم الالتزام بالتقسيط مطلقاً من شواهد عدم صحة التقسيط على الإطلاق،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 215

وسيمّ عليك في محله حديث الخيار إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: بناءً على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد، يلزم القول

بالتقسيط لو قيل به في الشرط النافذ، مثلاً إذا اشترط في بيع المثلين أن يكون له مقدار خاص من أحد المثلين، فإنّ بطalan الشرط لكونه من الربا، أو لكونه من المخالف للكتاب يستلزم التقسيط عند العرف، ولا دليل على استثناء الشرط الباطل عن قاعدة التقسيط إذا كانت صحيحة.

نعم، هي قاعدة باطلة عندنا، كما عرفت، ويوجّه بطلانها: بأنّ تصحّيح البيع بالنسبة إلى بعض الثمن، لا يمكن إلّا بدليل خاص، وهو مفقود، وهكذا في جانب التقسيط بالنسبة إلى الأجزاء، فليتذرّج جيداً.

أفاده: في الفرق بين البيع الكلّي والشخصي

ربما يتوهم التفصيل في باب التقسيط بين البيع الكلّي والشخصي؛ بالنسبة إلى الشرط، فإنّ وقوع البيع على الكلّي؛ بشرط أن يكون المبيع على خصوصيّة كذائبة، فإنه لا وجه للتخصيص؛ لأنّ فقد الشرط يرجع إلى عدم الوفاء بالعقد رأساً، وعدم التسلیم، كما هو الواضح.

وإذا كان في الفرض المذبور شخصياً، يكون البيع صحّيحاً، نظراً إلى وقوعه على ما في الخارج ولو كان ناقصاً، فلا بدّ أن يقسّط الثمن بعد فرض كون الشرط التزاماً في التزام، أي شرطاً فقهياً، لا أصولياً، كما هو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 216

المفروض.

نعم، يتوجّه إليه: أنه ليس تقسيلاً كلياً بالنسبة إلى جميع الموارد، كما في الإجارة على الصلاة المستعملة على السورة، فإنه لو كان اشتتمالها عليها بنحو الشرط، لا يرجع ذلك إلى عدم التسلیم الكلّي، بل التقسيط لو كان له أصل، يكون هو متعيناً في هذا الفرض مع أنه كلي، كما هو الواضح، فليتأمل جيداً.

ولا بأس بدعوى: أنه خارج عن محظوظ الخلاف، كما لا يخفى.

ذنابة: في الفرق بين التخلّف عن تعذر و عن عدم

هل يحصل فرق بين موارد التخلّف؛ بمعنى عدم تأثير الشرط بایجاب الوفاء في شرط الفعل، و فعل المشروط في شرط النتيجة، و شرط الوصف، كالحلواة، و الكتابة، و المنفعة، فلو كان التخلّف عن تعذر فهو يوجب التقسيط، وإذا كان عن عدم فلا؟

أم لا يحصل فرق أيضاً بين الفرضين؟

فلو شرط عليه في بيع داره أن يعطيه داراً أخرى، ولم يفِ به مع اقتداره عليه، فهل هنا يثبت الخيار فقط، كما هو ظاهرهم، بل صريح الأكثر، أم للمشروط له الرجوع إلى بعض ثمنه؛ لعدم دخالة عجز المشروط عليه تكويناً أو عجز الشرط تكويناً و شرعاً عن التأثير في المسألة؟

وهذا

أيضاً من شواهد بطلان التقسيط على الإطلاق، وإلا فلازمه

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 217

الترامهم به في هذا الفرض أيضاً.

ومن هنا يظهر: أن خيار تعذر التسليم أيضاً أعمّ من التعذر والامتناع، ولو ثبت في مورد التعذر بالنسبة بعض المبيع، يثبت التقسيط بالنسبة إلى الامتناع عن تسليم بعضه أيضاً، فيكون له المراجعة إلى الحاكم أو إزامه بنفسه، أو التناقض؛ بناءً على القول به في أمثال المقام.

فيعلم منه ما أبدعناه: من إنكار التقسيط بالنسبة إلى الأجزاء المقدارية، فضلاً عن التحليلية، ولا يثبت إلا الخيار للمشروط له.

بـقـيـ شـيـ ءـ حـكـمـ تـعـذـرـ بـعـضـ الشـرـطـ

وكان ينبغي البحث عنه في السالف: وهو أنه إذا تعذر الوفاء ببعض الشرط، فهل يقتضي الشرط كلياً، أم يؤثر بالنسبة؟ لأنّ

الميسور لا يسقط بالمعسور «1»

إذا كان المحل قابلاً لتأثير الشرط، يؤثر في القابل، ولو باع داره، وشرط أن تكون كذا وكذا له، ثم تبين أن أحدهما غير موجود، أو ملك غيره، يؤثر في المقدار الموجود؟

أو هناك تفصيل بين الشروط، ففي مثل الأمور الوحدانية المتعلقة للغرض الوحداني، فلا يحصل تفكير، وإنما فيؤثر بالنسبة، بل في مثل خيطة الشوب إذا تمكّن من بعضه دون بعضه، يجب عليه الوفاء إذا طلب منه المشروط له، نعم للمشروط له خيار؟

(1) عالي الالاتي 4: 58 / 205، مع تفاوت يسير.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 218

ثم هل له الرجوع إليه بالتقسيط بالنسبة إلى الشرط، فيقتضي الثمن بالنسبة إلى بعض المثمن؟

الظاهر: نعم؛ لاشتراك الملاك، ووحدة المناطق. وهو أيضاً يشهد على بطلان التقسيط مطلقاً، وأنه في جميع هذه الموارد ليس له إلا الخيار، ولا وجه لتوهّم إلزام المشروط عليه المشروط له على

الوفاء، وأخذ قسط ثمنه؛ بدعوى تمكّنه من الوفاء ببعض شرطه.

نعم، إذا كان بعض شرطه باطلًا، وبعضه صحيحًا، فامكان إلزامه له الوجه، ويأتي في بحث فساد الشرط وإفساده إن شاء الله تعالى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 219

بحث و تذليل في إفساد الشرط الفاسد

إشارة

لا شبهة في بطلان الشرط في موارد إجماعاً ونصّاً، فهل لا يسري بطلانه إلى بطلان العقد، أم لا، أو يفصل بين أقسام الشروط؟

فعن الشیخ «1» والإسکافی «2» وابنی البراج «3» وسعید «4» هو الأول.

و عن العلامہ «5» والشہیدین «6» وثانی المحققین «7» وجماعة «8» هو الثاني.

و عن ظاهر ابن زهرة «9» ثالث الأقوال.

و تمام الكلام يقع في طی مراحل

(1) المبسوط 2: 149.

(2) المهدی البارع 2: 406، مفتاح الكرامة 4: 732 / السطر 16.

(3) المهدی 1: 389 / السطر 9.

(4) الجامع للشرائع: 272 / السطر 8.

(5) مختلف الشیعة: 396 / السطر 24.

(6) الروضة البھیة 1: 385 / السطر 17.

(7) جامع المقاصد 4: 431.

(8) المهدی البارع 2: 406، مجمع الفائدة و البرهان 8: 148، کفاية الأحكام: 97 / السطر 21.

(9) العبارة المستظهرة منها التفصیل ساقطة من الغنیة ضمن الجوامع الفقهیة: 524 / السطر 28، لاحظ سلسلة الینابیع الفقهیة 13: 209.

في مقام الثبوت

المرحلة الأولى

إشارة

وأنه هل يعقل أن يكون الشرط مفسداً للعقد، أم لا؟ وجهان، بل قولان أظهرهما عدم إمكانه؛ وذلك لما تحرر في المركبات الاعتبارية: من أن تصوير المانعية فيها غير معقول؛ وذلك لأن الاعتباريات التي توصف بالصحة والفساد، لا يعقل أن لا يتحقق فيها المعنى الأعمّ مع وجود المانع، وحيث إن الألفاظ موضوعة للأعمّ، فيلزم تحقق المركب والمأمور به بالضرورة، ومتضمنا الإطلاق لزوم الخلف؛ لأن المفروض مانعية الثوب الكذائي عن الصلاة، كمانعية الرطوبة عن الاحتراق، وحيث إن الصلاة متحققة فلا يتصرّر المانعية. و التبعد بعدم التحقق يحتاج إلى الدليل الخاصّ، وهو مفقود في المقام.

وأما المركبات الدائر أمرها بين الوجود و

العدم، فلابد أن يرجع قيد الشرط إلى اعتبار تقييد العقد بعدم الشرط المذكور، وهذا خلاف الفرض؛ وهو كون الشرط مفسداً، فإن الإفساد معناه المنع عن تحققه صحيحاً، لا عن أصل تتحققه، وهو أيضاً خلاف.

فبالجملة: لا معنى لهذا البحث؛ وهو أن الشرط هل هو مفسد أم لا؟ بل البحث لا بد أن يرجع إلى أنه هل يعتبر في صحة العقد ونفوذه بل في تتحققه عدم اشتراط الشرط الفاسد، أم لا؟

وما قد يقال: من أن للعدم لا يكون تأثير حتى يعتبر دخيلاً، ففيه الخلط بين الاعتباريات والتكتونيات.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 221

ودعوى: أن من هذا الباب أصل الإشكال المذكور، غير مسموعة، كما لا يخفى، وتحريره وتفصيله قد مضى في كتب الصلاة وغيرها، وفي نفس هذا الكتاب في مواضع أخرى «1».

إن قلت: بناءً عليه لا- يبقى للبحث مجال؛ لأن مطلب الخلاف هو الشرط غير المسرى إلى اختلال ركن العقد، كالعجز، والجهالة، والسفاهة، وغير ذلك، فلو كان البحث حول أن العقد هل يتقييد نفوذه بعدم الشرط الفاسد؟ فلازمه سراية الشرط الفاسد إلى الاختلال بركته، وهو التقييد المذكور.

قلت: نعم، إلا أنه يمكن الالتزام بوجود الدليل على بطلان العقد من ناحية الشرط الفاسد؛ لأجل الجهالة، دون غيرها مثلاً، ويتربّ عليه فساد ما يظهر من الشيخ وأتباعه من إخراج هذه الشروط عن مطلب البحث هنا؛ بتوهّم أن الكلام حول الشرط الفاسد غير المسرى إلى اختلال ركن العقد «2».

ويؤيد ما ذكرنا إطلاق كلمات القوم؛ من غير إخراج الشروط المسرية عن محظ البحث؛ لأنّه لا معنى للإسراء إلا بمعنى اختلال ركن العقد

قيده، وهو عدم كونه متقيّداً بالشرط الفاسد، فلا بدّ من البحث والفحص عن حدود الدليل الناهض على هذه المسألة.

(1) غير موجود فيما بآيدينا من الكتاب.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 287 / السطر 29، منية الطالب 2: 144 / السطر 21، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2:

.5 / 164

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 222

وبعبارة أخرى: ما سلكه القوم و منهم الوالد المحقق مدّ ظله من انحصر البحث هنا حول الشرط غير المصري، وإنما يسري إلى اختلال ركن العقد فيصير العقد سفهياً، أو معجولاً، أو غير ذلك مما يكون دخيلاً في صحته فهو يوجب الفساد طبعاً «1»، غير تام من جهة أخرى أيضاً: وهي إمكان التفصيل بين الجهة الذاتية، والجهة التي تجيء من ناحية الشرط؛ لعدم وجود إطلاق على اشتراط المعلومية على الإطلاق، و تصير النتيجة وقوع البحث في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في أنّ في الشروط المصرية، هل يبطل العقد لأجل قصور الأدلة الناهضة على اشتراط القدرة في العقد، أو المعلومية؟

فيكون البحث كبروياً من هذه الجهة.

والمرحلة الثانية: هل الشرط غير المصري يوجب البطلان، أم لا؟ وهو أيضاً بحث كبروي.

وأماماً بناءً على ما تحرّر منا، فيتمحّض البحث حول أنّ الشرط في نفوذ العقد، ربما يكون وجودياً، كالقدرة مثلاً، وأخرى يكون عدمياً، كعدم اشتراط الشرط الفاسد في ضمنه، ومثله اشتراط عدم العجز، وعدم الجهل.

ومن هنا يظهر: أنّ الجهة المبحوث عنها هنا، عين الجهة المبحوث عنها في اشتراط عدم العجز وعدم الجهل، وكان ينبغي ذكره في

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 243.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 223

ذلك المقام.

كما يظهر: أنه يتمّحض البحث

في أنّ نفس عدم ذكر الشرط الفاسد، شرط في نفاذ العقد، أم لا؟ وأمّا إذا كان ذكر الشرط الفاسد موجباً للجهالة، فهو بعينه مثل رجوع العجز إلى الجهالة في بعض الأحيان، فلا ينبغي الخلط فيما هو المهم بالبحث، فافهم واغتنم.

بـقـيـ شـيـ ءـ: مـوـضـعـ التـزـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ مـعـنـىـ ضـمـنـيـاـ

وهو آنه لو كان الشرط نفس الالتزام في طي الالتزام الآخر، فلا يعقل رجوع البحث المذكور إلى ما تحرر.

وفيه: أن جوابه قد مضى؛ فإنّ نفس الالتزام الأجنبي على الإطلاق، غير معقول؛ فإنه دخيل وقيد بالمعنى الحرفي، وخارج بالمعنى الاسمي، فيكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، بخلاف سائر الأجزاء، وهذا أيضاً يشهد على أن المعلومية قيد داخل، وليس عدم الجهل شرطاً، بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يتصور إلا أن يكون الشرط عدم كون العقد متضمناً للشرط الفاسد، ولأجل ذلك اعتبر القوم القدرة والمعلومية في صحة العقد (١)، فإنه شاهد على أن القيد والتقييد داخلان في الموضوع، كالجزاء المقداري، فاغتنم.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 276 / السطر 4، و 282 / السطر 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: 224

المرحلة الثانية: في مقام الإثبات

إشارة

و ما يدل على المطلوب، بعد عدم وجود الإجماع.

ولم ينهض بناءً من العقلاء على فساد العقد المتقيّد بالشرط الفاسد بما هو هو، فمقتضى أدلة الوفاء واللزوم صحة العقد، وعدم اشتراطه بعدم ذكر الشرط الفاسد في ضمه.

نعم، يمكن أن يقال: إن قضية الصناعة ولو كانت ذلك، إلا أن مقتضى بعض الوجوه بطلانه على الإطلاق، أو في بعض الصور: وهو أن مقتضى الأدلة الموجبة لبطلان الشرط المخالف للكتاب، هو فساد العقد، والإرشاد إلى دخالة عدم الاشتراط بالشرط المذكور في طي العقود؛ وذلك لأن النواهي في باب المركيبات العبادية والمعاملية، ناظرة حسبما تحرر إلى توجيه دخالة قيد في ذلك المركب؛ وجودياً كان أو عدمياً.

فإذا ورد: «المؤمنون عند شروطهم إلا الشرط المخالف»، أو ورد أشباه ذلك، فكله ناظر إلى أن ذكر هذه الشروط في طي العقود

وحيث أن المانعية غير متصورة، ترجع إلى اشتراط عدمها في صحة العقد وتفوذه. ولو كان نفس الشرط باطلًا وحرامًا، إلا أنه باطل لأجل بطلان العقد؛ ضرورة أن العقد الباطل من الناحية المذكورة، يوجب بطلان الشرط الضمني طبعاً، فإسناد البطلان إلى الشرط

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 225

والفساد إليه؛ وأنه ليس بشيء، ولا يجب الوفاء به؛ ولا يكون المؤمن عنده، كله كنایة عن عدم تحقق العقد النافذ؛ وعدم صحته شرعاً.

فالشرط المجهول والمتعذر والسفهى وغير ذلك، شرط مخالف للكتاب؛ حسبما زعمه القوم، ويكون تلك الأدلة ناظرة إلى تركها في ضمن العقد؛ لأن ذكره موجب بطلان العقد واقعاً، وفساده حقيقة، كما في العادات.

ومن هنا يظهر: أن الطريق الصحيح في هذه المسألة ما سلكته، والوجه الوحيد ذلك، دون ما سلكه القوم، فإنه خروج عما هو الحجر الأساسي للبحث في هذه المسألة، وسيمر عليك في المرحلة الآتية بعض الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

ومجرد تمسك القائلين بالإفساد: بأن فساد الشرط يوجب خللاً في الرضا⁽¹⁾، لا يجب صحة استدلالهم، وعدم خروجهم عن محظ البحث ومصب النزاع، كما في كلام العلامة النائيني (رحمه الله)⁽²⁾.

كما أن مجرد ذكر الشيخ (قدس سره) الوجه الأول والثاني⁽³⁾، لا يستلزم ذلك.

نعم، التمسك بالأخبار الخاصة⁽⁴⁾ في محله، وسيأتي الكلام حولها.

(1) مختلف الشيعة: 396/السطر 27.

(2) منية الطالب: 145/السطر 8.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288/السطر 6 و 12.

(4) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288/السطر 27.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 226

بقي تنبئه: وجه بطلان العقد باشتراط صناعة الخشب صنها

في محظى البحث، كون شرط صناعة الخشب صنماً و أمثاله، موجباً لبطلان العقد، لا من جهة اختلال الماليّة، كما في كلام العالمة النائيني (رحمه الله) «1» بل هو لأجل تضرر العقد من ناحية الاشتراط بعدم ذكر الشرط الفاسد في طيه وضمنه، ولا شبهة في أنه شرط فاسد عند الشرع.

وأما التمسك بآية أكل المال بالباطل «2»، فهو في غير محله لو أريد منه البطلان من جهة منع سلطنة المالك بالنسبة إلى المنافع المحللة شرعاً، والمحرّمة شرعاً؛ ضرورة أنه لا حاجة إليه في ذلك.

وأمّا لو أريد منه أنه أكل بالباطل وبالسبب غير الشرعي؛ لاختلال العقد بذكر الشرط الفاسد، فهو في غير محله، ولا حاجة أيضاً إليه؛ لأنّ المفروض بطلان العقد من جهة أخبار المسألة المذكورة وال المشار إليها آنفاً. وقد مرّ إجمال آية الأكل بالباطل في محلها، فراجع.

فما في كلام الشيخ «3»، أيضاً في غير محله، والأمر سهل.

أقول: قضيّة الإنصاف تمامية هذا الوجه الذي أبدعناه؛ لو كانت

(1) منية الطالب 2: 145 السطر 2 و 3.

(2) النساء (4): 29 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288 السطر 14.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 227

روايات فساد الشرط المخالف للكتاب «1»، ناظرة إلى الشروط الضمنية؛ إما لأجل أن الشرط حقيقة معناه ذلك، أو لانصرافها إليه، أو للإجماع عليه.

فإنّه يستظهر بعد كونها ناظرة إلى تلك الشروط المذكورة في ضمن العقد أن العقد باطل ولا يقع، كما لورد في العبادات ما يشبه ذلك، فتكون تلك الأخبار مرشدة إلى عدم تحقق السبب الشرعي. والسرّ كله أن الشرط تقيد في العقد ولو لم

يكن قيداً، كما عرفت تحقيقه.

و توهم: أنها ناظرة إلى رغم أنف المتعاملين، وإلى القهر عليهم، كما ربيما يقال في البيع الربوي، والقرض الربوي، غير جائز؛ لاحتياجه إلى المؤونة الرائدة، فإن الشرع جاء لإرشاد الناس إلى الواقعيات؛ وما فيه المصالح والمفاسد، فلو كان العقد مشروطةً صحته بالتراضي، فكيف يتصور إبطال الشرط الفاسد، وتصحيح العقد الباطل، ولا سيما على القول بعدم التقسيط بالنسبة إلى المثمن في ناحية الشروط، كما مر؟! فيعلم من هنا أي يستظهر عرفاً جدّاً: أنها ناظرة إلى بيان قيد في العقد، وإلى فساد العقد لأجل اختلال ذلك القيد والتقييد العمومي؛ ولو نسب في بعض الأخبار الفساد إلى الشرط والبطلان إليه، إلا أنه بالنسبة إلى مجموع ما في الباب، ومحصل ما يفهم من أمثال هذه التراكيب، يستظهر ما ذكرناه.

(1) وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 1 و 2 و 3 و 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 228

وأماماً لو كانت الروايات ناظرة إلى تصحيح المشروط على الإطلاق، وإبطال الشروط؛ على عمومها الذي منها ما يذكر في طي العقود، فلا يستكشف منه القيد؛ لأن النسبة تصير عموماً من وجهه، وقد مرّ قرة الأخير عندنا، وخروج البدويات من الشروط والعهود للإجماع والسيرة لا يضرّ بما هو المقبول عندنا، فلا تخلط.

جولة حول الأخبار الخاصة:

رواية عبد الملك بن عتبة

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل أبْتَاعَ منه طعاماً (أو أبْتَاعَ منه مِتَاعاً) على أن ليس منه علىٰ وضعية، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟

قال: «لا ينبغي» «1».

وعن

«المختلف» استظهار الحرمة⁽²⁾; لما لا معنى لكرامة الوفاء بالعقد بعد صحته.

وإن شئت قلت: كلمة

لا ينبغي

في الأحكام الوضعية، ظاهرة في إفادة الشرطية؛ وأنّ من شرائط صحة العقد، أن لا يكون على الوجه

(1) تهذيب الأحكام 7: 253/59، وسائل الشيعة 18: 95، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 35.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288/السطر 28، لاحظ مختلف الشيعة 5: 332.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 229

المذكور.

فلو قيل: إنّ سؤال عن كيفية إفادة الشرط في ضمن العقد، وأنّه لا ينبغي أن يذكر الشرط على الوجه المذكور مكتوباً، وهذا لا ينافي الكرامة الاصطلاحية.

فيتوجّه إليه: أنّه ظاهر في السؤال عن الاستقامة؛ وهي الصحة والنفوذ، وحيث إنّ الشرط ولا سيما ما في الرواية من الشروط الراجعة إلى المعقود عليه من تبعات العقد والابتاع عرفاً وعقلاً، يكون السؤال ظاهراً في أصل الابتاع، فيصير الابتاع على الوجه المذكور ممنوعاً وباطلاً؛ نظراً إلى ما ذكرناه: من أنّ ما هو المعقول اعتباره هو اشتراط كون العقد غير مذكور في ضمنه الشرط المخالف.

إلا أنّه يتوجّه إليه: مضافاً إلى عدم تمامية عبد الملك بحسب الأمارات الكلية، فضلاً عن التوثيق الخاص أنّ هذا الشرط خارج عن محظ النزاع؛ لأنّه راجع إلى تأكيد حدود المبتعان، وإلى أنّه مجھول بحسب المكيال والميزان، ودليل وقرينة على جهازهما بالمقدار، فيعدّ من الشروط المتقسّط عليه الثمن ل correctness البيع فرضًا، ويكون مثله خارجاً عمّا هو محظ الكلام في المقام؛ وهو كون الشرط خارجاً وأجنبياً قيداً، وداخلاً تقيداً.

رواية الحسين بن المنذر

و منها: ما رواه «الكافي» بإسناده عن ابن

أبي عمير، عن حفص بن

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 230

سوقه، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يجيئني الرجل، فيطلب العينة «[1]»، فأشتري له المتعة مرابحة، ثم أبيعه إياها، ثم أشتريه منه مكان؟

قال: «إذا كان بالخيارات؛ إن شاء باع، وإن شاء لم يبع، و كنت أنت بالخيارات؛ إن شئت اشتريت، وإن شئت لم تشتري، فلا بأس» «[2]».

فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح.

قال

إنما هذا تقديم وتأخير، فلا بأس «[3]».

والذى يظهر لي: أنه مضافاً إلى ما في حفص والحسين من أنهما لم يوثقا، ولم يقم عندي الأamarات العامة الالازمة، و مجرد روایة ابن أبي عمير، عن حفص غير كافية. نعم الحسين بن المنذر أقوى من حفص احتمالاً تكون الروایة أجنبية عما نحن فيه؛ وذلك لعدم ذكر الاشتراط في ضمن العقد في السؤال، ولعله اتفاق يقع أحياناً.

ويظهر لي: أنه كان قضية القاعدة، إرجاعه في هذه الصورة إلى خيار المجلس بعد كونه في مكانه، وربما كان أهل المسجد يفسدونه لذلك، أو لكونه يشبه السفة، فحمل الروایة على اشتراط البيع من

(1) أبي السلف (منه (قدس سره)).

(2) به» كما في الكافي.

(3) الكافي 5: 202 / 1، تهذيب الأحكام 7: 41، 42 / 51، 223، وسائل الشيعة 18: 41، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 5، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 231

البائع الأول كما في كلمات أصحابنا «[1]» بلا وجه، وتكون الروایة من شواهد صحة البيع المذكور؛ لو كان من باب الاتفاق الموجب للاختيار.

وأمّا دلالتها على فساد العقد؛ لأجل فساد الشرط

حسب المفهوم المستفاد من الجواب فهي واضحة المنع؛ لإمكان كون الفساد لأجل الأمور الآخر، كالفارار من الربا الذي قد يتعارف بمثله، أو لأجل عدم حصول التراضي، فيكون الفساد ناشئًا من عدم الاقتضاء لصحة العقد؛ لكون الشرط مفسدًا.

وأمّا حديث الدور، فقد مضى تفصيله بما لا مزيد عليه.

هذا مع أنه ربّما يشعر بأنه شرط خلاف الكتاب؛ لكونه بال الخيار بالنسبة إلى خيار المجلس، وهذا غير إسقاطه مستقلًا. أو شرط مخالف للكتاب؛ لأجل كونه خلاف السلطنة، أو غير ذلك، فلا يدلّ على إفساده للمشروط والعقد.

اللهم إلا أن يقال: بظهوره في لزوم خلوّ البيع الأول من مثله، وهو إرشاد إلى فساده لو كان البيع الأول مشروطًا بالبيع الثاني، أو الاشتراك الثاني.

ثم إنّ مقتضي إطلاق المفهوم، عدم صحة الشرط المذكور ولو كان بعد أشهر، ولا زمه حمله على ما يناسب القواعد؛ وهو أنه شرط باطل،

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288 / السطر 31، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 166 / السطر 13، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 249.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 232

وسلب للقدرة التشريعية، وقد مرّ أنّ من وجوه بطلان الشرط المخالف لقاعدة السلطنة: أنه يستلزم التعجيز، وهو غير جائز.

وإذا قلنا: بأنه ناظر إلى بطلان الأصول؛ للاختلال الحاصل في الفرع بالشرط، يتم المطلوب؛ وهو فساد العقد بفساد الشرط؛ لأجل ما ذكرناه من لزوم خلوّ العقد من الشرط الفاسد، فلاحظ وتأمل «1».

رواية «قرب الإسناد»

و منها: ما رواه «قرب الإسناد» قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أ يحلّ؟

قال

إذا لم يشترط ورضيماً فلا بأس

((2)). وعن «كتاب عليّ بن جعفر» أنه قال: بعشرة دراهم

إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد «٣».

وحيث إن قوله (عليه السلام): «إذا لم يشترط» ظاهر بل نص في عدم اشتراطه في طي العقد الأول، يكون قوله (عليه السلام): «فلا بأس» أيضاً ظاهراً في نفي البأس بالنسبة إليه، وإثباته بالمفهوم عند الشرط أيضاً بالنسبة

(١) فإن كون الشرط المذكور مخالفًا للكتاب، ممنوع كما مر، فتدبر (منه قدس سرّه).

(٢) قرب الإسناد: 1062/226 (وفيه زيادة إلى أجل)، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: 127/١٠٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٦.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٢٣٣

إليه، فتدل الرواية على لزوم خلو البيع الأول من الشرط الفاسد، كما يلزم خلوه من الجهالة والسفاهة مثلاً، وتصير النتيجة: أن الدليل الوحيد لإثبات بطلان العقد بالشرط الفاسد، ينحصر فيما سلكته.

وحيث إنه ربّما يتمسّك ببعض الوجوه الآخر، فلا بأس بذكرها في المرحلة الآتية إن شاء الله تعالى.

عدم الإفساد

تذكير: دلالة الأخبار الواردة في الجارية على

غير خفي: أنه قد يتمسّك بطاقة من الأخبار الواردة في اشتراط الجارية «١» على عدم الإفساد بالمعنى الذي ذكرناه؛ وهو انكشاف عدم تقييد صحة العقد بعدم ذكر الشرط الفاسد في صورته، وحيث إن في باب النكاح، يكون الإجماع قائماً على عدم الإفساد، وليس هذا إلا لخصوصية في باب الفروج بعد عدم الفرق بين الدائم والمنتقطع، كما هو الظاهر منهم، ومن بعض الأخبار الواردة في خصوص المنتقطع أيضاً الظاهرة في عدم الإفساد «٢» فلا يمكن كشف الحكم الكلّي منها بالنسبة إلى سائر البيوع والمعاملات، فالمرجع هي القاعدة دونها، فلا تخلط.

(١) وسائل الشيعة ٢١:

161، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 52، الحديث 2.

(2) وسائل الشيعة 21: 67، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 32، الحديث 7.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 234

المراحل الثالثة: لزوم الاختلال في أركان العقد بالشرط الفاسد

اشارة

في أن الشرط الفاسد وإن كان لا يعقل أن يكون مفسداً للعقد، كما مرّ، إلا أنه يلزم من الشرط المذكور اختلال في ركن من أركان العقد، ويلزم منه قصور في المقتضي؛ على سبيل منع الخلوّ.

فبالجملة: لا يعتبر حسب الأدلة خلو العقد في صحته من الشرط الفاسد، إلا أنه يلزم من الشرط الفاسد خلوه مما هو المفروغ اعتباره في صحته، كالملوّمة، والمقدورية، والتراضي.

وأما الفساد من ناحية التعليق، فهو خارج عن الشرط المقصود بالبحث هنا؛ لأن المبحوث عنه هو الشرط الفقهي لا الأصولي؛ ضرورة أنه على تقدير صحة الشرط، يكون العقد باطلًا حسب الإجماع ولو كان صحيحاً حسب القواعد كما مرّ، ومرّ كلام في الإجماع المدعى عليه أيضاً.

الوجه الأول: الجهة

فبالجملة: ربما يقال إن في بعض الموارد، يلزم من الشرط الفاسد جهالة العقد، كما لو كان الشرط ممما له قسط من الثمن، فإنه يلزم جهالة ركن العقد؛ وهو الثمن.

وفي أولًا: أنه أخصّ من المدعى؛ لأن بعض الشروط له القسط لا مطلقاً.

و ثانياً: أن جهالة العقد مانعة، أو معلوميتها شرطاً شرعاً، ولا دليل

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 235

على وجه يكون له الإطلاق؛ بحيث يلزم بطلانه في هذه الصورة، فيرجع إلى الإطلاقات.

و ثالثاً: كون الشرط موجباً للتقييد، ممنوع على الإطلاق كما مرّ.

ورابعاً: كون الثمن ركناً في البيع، غير واضح عندي، كما مرّ تفصيله.

وأمّا النقض بالنكاح ففي غير محله، ولا سيّما النكاح الدائم كما لا يخفى؛ فإنّ أبواب النكاح لها خصوصيات.

وأمّا حديث منع جهالة ما بإزاء الشرط من العوض، فهو لا-ينفع بعد عدم كونه مضبوطاً على الإطلاق، مع إمكان ترشّح الجدّ من المتعاقدين بالنسبة

إلى العقد؛ لعدم مبالاتهم بأحكام الإسلام، فمع التفاتهم إلى بطلان الشرط، وإفساده، وجهالة العوض المقابل بالشرط، يترشّح منهم الجدّ إلى العقد.

وأمّا حديث منع كون الجهة الطارئة على العوض قادحة، فغير تامٌ؛ لأنّه في الصورة المذكورة يكون مجهولاً من الأول، كما أُشير إليه آنفًا.

فما أفاده الشيخ الأنصاري (قدس سره) من الوجوه الثلاثة على الوجه الأول «١»، غير مفيد.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288 / السطر 7.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: 236

الوجه الثاني: عدم التراضي

وأمّا الوجه الثاني: فهو أن الشرط الفاسد يوجب قصوراً في الطيب والتراضي المعتبر في صحة العقد، بل في تحققه؛ وذلك لأن الشرط وإن لم يكن أصولياً، كي لا يكون التراضي متتحققاً حين العقد بالنسبة إلى المبادلة؛ سواء كانت كلية أو شخصية، ولكن كفاية مطلق التراضي محلّ منع.

وذلك لما في صحيحة أبي ولاد «١» الحاكمة بمراجعة أبي ولاد إلى طرفه بعد رضاه؛ معللاً بأنه يرجع إليه، ويسأله عن سبب رضاه، وأنه هل هو فتوى الفقيه الفاسد، أم هو راضٍ على الإطلاق؟

فإنّه يعلم منه: أنه ولو كان التراضي التكويني موجوداً في النفس بالنسبة إلى الكلّي والشخصي، إلا أنه لا بدّ من ملاحظة منشأه، فإنه إن كان منشأه أمراً فاسداً فلا يعتني به، وإلا فلا يأس به. وحيث إن التراضي في المقام له المنشأ؛ وهو الشرط، وهو فاسد، فلا يعنّي بالرضا الموجود بالفعل، فلا يصلح الإطلاقات والعمومات للتمسّك.

ومن هنا يظهر عدم توجّه الإشكال إلى التقرير المذكور في موارد تخلّف الدواعي الصحيحة، بخلاف الدواعي الباطلة، كاشتراء آلات القمار للملاءعة دون الطبخ، أو اشتراء الخشب لصناعة تلك الآلات،

(١) الكافي: 5

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 237

فإنه وإن كان التراضي حاصلاً، إلا أنه باطل عند الشرع.

و من هنا يظهر وجه بطلان بيع المكره وإن رضي به، فإنه رضانا تفصيله في محله، واستفينا ذلك من قوله تعالى **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** «1» فإن التقييد بقوله تعالى منكم فيه إفاده أن التراضي لا بد وأن يحصل عندكم بسلطانكم، لا بسلطان الآخرين، فاغتنم.

ويظهر أيضاً فساد تقريب الشيخ وأتباعه من التمسك بتعدد المطلوب «2»، فإنه تقريب لا ينفع في باب المعاملات ولا العبادات لو كانت متقومة بالإنساء. قضية انحلال الإنشاء غير تامة، كما مر في هذا الكتاب مراراً، إلا في بعض الصور، وما نحن فيه ليس منها، بل الانحلال لا أصل له حتى بالنسبة إلى الأجزاء، فضلاً عن المشروط والشرط.

وكان ينبغي أن ينكر أصل الانحلال وتعدد المطلوب في باب الشروط؛ لكونها أجنبية عن العقود، ولا حقة بها، كما اختاره السيدان: اليزيدي «3» والوالد المحقق «4» عفي عنهما.

فالجملة: مقتضى التقريب المذكور؛ المناقشة في كفاية مطلق التراضي، فيكون الشرط الفاسد موجباً للبحث الكبوري الآخر؛ وهو كفاية مطلق التراضي، أم لا؟ كما عرفت في هذا الوجه، وهكذا في

(1) النساء (4): 29.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288 / السطر 21.

(3) حاشية المكاسب، المحقق اليزيدي 2: 138 / السطر 12.

(4) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 245 - 246.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 238

الوجه الأول، فإنه يرجع البحث المذكور إلى بحث كبوري آخر؛ وهو اشتراط مطلق المعلومية.

فما رُبِّما يقال: من أَنَّ الْبَحْثَ فِي هَذِهِ الْوِجْهَاتِ صَغِيرٌ لَا كَبُورٌ، نَاسِئٌ مِنْ عَدْمِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

أقول: الشروط على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون دخيلاً في حصول التراضي بالنسبة إلى العقد.

و الثاني: ما يكون المتعاقدان راضين بالعقد على الإطلاق، و يعتبر أنه زانداً على ما هو السبب المنتهي إلى عقدهما.

والثالث: ما هو الأصل، و العقد تبعه في الرضا؛ وإن كان بالعكس يحسب مقام الإنشاء.

فما كان من القسم الثاني، لا يستلزم فساده فساد العقد ولو كان التقرير المزبور صحيحًا و تامًا.

وأما الآخرون، فمقتضى القاعدة الأولية ولا سيما في البيوع الشخصية صحة العقد؛ بعد كون المراد من «الشرط» ما هو الالتزام في الالتزام الموجب لتقيد الالتزام الأول؛ بحيث يكون الرضا بالنسبة إلى العقد حاصلاً بالفعل، وليس تعليق في البين الراجع إلى الشرط الأصولي.

مع أنه قد تحرر منّا؛ رجوع جميع الواجبات المنشورة و الإنشاءات المعلقة إلى أمر واحد بحسب اللب، و تفصيله في الأصول «١».

فعلى كل تقدير: قضية الصناعة صحة العقد بالضرورة؛ لإطلاق أدلة، و موجودية شرطه، بل وقوامه، ولا سيما في موارد لم تكن الشروط

(1) تحريرات في الأصول 3: 66 67

²³⁹ الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 239

إذاً كما هو المفترض ، يا ، يكون بطلانه لأحد التعديلات الشرعية.

وَأَمّا مقتضي صحيحة أبي ولاد [١]، فهو وإن كان كما أُشير إليه، بعد ضم الفهم العرفي إليه عدم الخصوصية لمورده و هو الرضا بالنسبة إلى أمر غير معنوي، إلا أن إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى احتمال تشديد الأمر في مورد إفتاء أمثال أبي حنيفة و شركائه، مشكل جدًا، فيرجع بعد ذلك إلى الإطلاقات؛ لعدم سقوطها بمجرد الاحتمال المذكور، فلنلاحظ جيداً.

الشروط الباطلة شرعاً مورداً للتعجيز الاعتباري عرفاً، وعجز الشرط الضمني يستلزم العجز بالنسبة إلى مصب العقد ومحظ الإنشاء.

أو يقال: يستلزم قصوراً في التراضي المعتبر في قوام المعاملة؛ ضرورة أن انتفاء القيد والشرط عرفاً كان أو شرعاً يستتبع انتفاء المقيد عقلاً؛ لوجود الربط ولو كان حرفياً بينهما، كما مرّ؛ لامتناع كون الشرط أجنبياً على الإطلاق حتى يعد كالشرط البدوي؛ ضرورة أن الضمنية إما تعتبر شرعاً، أو ماهية، على خلاف بين السيدين: الفقيه

(1) الكافي 5: 290/6، وسائل الشيعة 19: 119، كتاب الإجارة، الباب 17، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 240

الإيجي (قدس سره) «1» و الوالد المحقق «2» مد ظله وعلى كل تقدير يكون دخيلاً بدخول التقىد، لا القيد، و تصير النتيجة فساد المشروع بفساد القيد المذكور الموجب لتضييق التراضي، ولا دليل على أن الشرع اعتبر لزوم الوفاء رغم أنفهما، كما هو كذلك في بعض المواقف.

أقول: هذا التقرير بالنسبة إلى البيوع الشخصية غير تام؛ لأن تعذر الشرط أهون من تعذر الوصف، وليس العجز عن تحويل الموصوف موجباً لبطلان العقد؛ حسبما هو المعروف بينهم.

هذا، ولا بلس بدعوى: أن الشرع بعد اعتبار العجز بالنسبة إلى الشرط، أوجب الوفاء بالعقد؛ لأن ما هو الشرط المقوم هو التراضي، وهو حاصل، وانتفاء القيد وإن كان يوجب انتفاء المقيد، إلا أن المتعاملين باقيان على تراضيهما بالنسبة إلى العقد والمقيد، وشرع فكك بين المقيد والقيد.

وبعبارة أخرى: إذا عدلا عن القيد فلا بد أن يعدلوا عن المقيد؛ لامتناع بقاء الإرادة والرضا الوحداني المتشخص بالمقيد والتقييد، دون القيد بذاته، وأمّا إذا كانوا باقيين على

تراضيهما الأولى، فلا يلزم انتفاء المقيد؛ لعدم انتفاء القيد تكوينًا، و ما هو اللازم هو التفكير في محيط الشرع يايجاب الوفاء بالعقد، دون الشرط، بل و تحريمه أحياناً.

نعم، في موارد جهلهما بالمسألة، و عدولهما عن الشرط المحرّم

(1) حاشية المكاسب، السيد الزيدي 2: 105.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 162.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 241

والفالسد، لا يلزم أيضاً بطلان العقد؛ لأنّ انتفاء التراضي بعد العقد لا يضرّ بصحّته؛ لكثرة انتفاءه بانتفاء الدواعي، كما ترى.

فيالجملة: العاقدان الشارطان الشرط الممنوع، إما غير مبالين، فهمما باقيان على تراضيهما، و التفكير من الشرع، فلا تجري قاعدة انتفاء المقيد بانتفاء القيد.

و إما مباليان عالمان، فلا يتزّحّج منهما الجدّ بالنسبة إلى العقد في صورة دخالة الشرط، و هذا دليل يبطل به مقالة السيدين عفي عنهمما.

و إما مباليان جاهلان حين العقد، فلا يبطل العقد بعد علمهما ببطلان الشرط؛ لأنّ التراضي ينفي، و القاعدة تجري، إلاّ أنه لا تنفع، فاغتنم جيداً.

و مما أنسناه يظهر: أنه ولو كان الشرط بمعنى التقييد كما لا معنى له إلا ذلك؛ لرجوع الالتزام في الالتزام إلى التقييد، و لا معنى لعدم المطلوب في باب الأوامر والعبادات والمعاملات، نعم في باب الإلزامات العقلية يتصرّر ذلك، و تفصيله في محله، وبالجملة: ولو كان الشرط بمعنى التقييد لا يلزم من فساد الشرط اختلال الرضا المعتبر في صحة العقد.

الوجه الرابع: عدم التطابق بين الإيجاب و القبول

الظاهر أنّ ذكر الشروط الباطلة في طي الإيجاب، لا يوجب بطلان

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 242

الإيجاب، و ما هو الباطل على الفرض هو العقد الذي يكون لولا الشرط موضوعاً لحكم العقلاء، و نافذاً شرعاً، و هو الذي يوجد بعد انضمام

القبول إليه؛ سواء قلنا: إنّ القبول دخيل فيما هو موضوع حكم العلاء، و ليس ركناً في الماهية.

فعلى هذا، يمكن دعوى بطلان العقد ببطلان الشرط؛ وذلك لأجل أنّ الإيجاب المذكور ليس باطلًا، والقبول بالنسبة إلى الشرط باطل، وبالنسبة إلى العقد و المعقود عليه إذا كان صحيحةً، يلزم عدم التطابق بين الإيجاب و القبول، وقد مرّ اعتبار التطابق بينهما في محله، بل هو ضروريٌ.

وإن شئت قلت: لو كان الشرط في ضمن العقد ساقطاً شرعاً، والعقد كان صحيحةً، فالتطابق حاصل رغم أنفهم، وأما إذا كان الإيجاب صحيحةً، والشرط غير باطل ولا مبطل إلا بعد انضمام القبول، فالتفكك يوجب الاختلال في التطابق اللازم بين الإيجاب و القبول.

أقول: قد مرّ حدود اعتبار التطابق بما لا مزيد عليه في محله، وليس عدم قبول الشرط موجباً لبطلان العقد في الشروط الصحيحة، فضلاً عن الباطلة؛ سواء كان الشرط قيداً، أو التزاماً؛ لأنّ القيدية ترجع إلى اللواحق الزائدة على الأجزاء الجوهرية المقومة بالنسبة إلى معقد العقد.

نعم، إذا كان القيد و التقيد داخلين، يشكل الأمر، فلا تخلط.

نعم، في الشروط الراجعة إلى المعقود عليه، يمكن حدوث الإشكال، إلا أنك قد عرفت: إنها عرفاً لا تعد شرطاً، بل هي بمنزلة ذكر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 243

الوصف والمقدار على صورة الاشتراط، فتكون خارجةً عن مصب البحث فيما نحن فيه.

ولو كانا شرطاً واقعاً بحسب إرادة المتعاملين، وقلنا بفساده، فالتطابق أيضاً حاصل قهراً؛ لكون الشرط خارجاً عن جوهر الإنشاء و المنشأ.

المراحلة الرابعة: حول ثبوت الخيار بناءً على صحة العقد

اختلقوا في مورد بطلان الشرط فقط دون العقد، أنه هل يثبت الخيار وهو خيار تخلف الشرط، أم

لا يثبت؟

أو هناك تفصيل بين صورتي العلم والجهل، كما ربّما يستظهر من الشيخ (قدس سره) «1»؟

أم يفصل بين شروط النتيجة الفاسدة والأفعال إذا لم يأت بها، وبين غيرها، كما هو صريح السيد اليزدي (قدس سره) «2»؟

و ربّما يقال: إنّ منشأ الاختلاف اختلافهم في سند الخيار؛ فان قلنا: إنّه على القاعدة فهو ثابت على الإطلاق، وإن قلنا: إنّ المستند هو الإجماع أو قاعدة

لا ضرر.

ففي ثبوته إشكال، بل منع «3».

ومقتضى الشك عدمه، ولا بأس باستصحاب العدم النعمي؛ لأنّ

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 289/السطر 18 وما بعده.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 140/السطر 11 وما بعده.

(3) منية الطالب 2: 149/السطر 14، و 151 السطر 1 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 244

المفروض تعذر الشرط شرعاً، لا تكويناً.

اللهم إلا أن يقال: إن المتعذر شرعاً كالمتعذر تكويناً، فكما أنه يثبت الخيار في الصورة الثانية، يثبت في الصورة الأولى.

وبعبارة أخرى: تارة يعتبر الشرط الفاسد بمنزلة المتعذر التكويني؛ من غير النظر إلى عنوان التخلف وعدمه، فإنه يثبت الخيار بثبوته في التعذر التكويني؛ على إشكال في إطلاقه.

وأخرى: يعتبر الشرط الفاسد بمنزلة العدم، فلا تبعه له، كالخيار والأرش، وغيرهما. وإذا شك في ذلك، فلازمه الشك في حدوث الخيار بحدوث العقد، فلا أصل إلا العدم الأزلي الذي قد مر بعض الكلام حوله، وهو على كلّ لا ينفع لنفي الخيار.

والذي يقتضيه التحقيق بالتصديق: أنّ مقتضى البناءات العرفية ثبوت الخيار؛ لعدم دخالة فساد الشرط شرعاً أو عرفاً في الخيار الذي هو من أحكام عدم الوفاء بالشرط؛ سواء كان ذلك من باب عدم

تمكّنه، أو عدم وفائه وسوء اختياره، أو عدم وجوب الوفاء به، أو عدم جوازه. وهذا في شرط الفعل والنتيجة واضحة.

وفي شرط الصفة أوضح؛ لما لا معنى للوفاء به إلا تأثير فسخ المشروط له.

وبعبارة أخرى: لا معنى لكون المؤمن ملازماً لشرطه؛ إلا بقبول العين الفاقدة بعد فسخه، كما مرّ.

وبالجملة: التخلّف عن الشرط سبب الخيار، والمراد منه الأعمّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 245

من التخلّف حتّى في مثل شرط الوصف الذي لا يتصرّر فيه التخلّف بمعناه البدويّ، ككون البطّيخ حلواً

وأمّا قضيّة الأخبار الخاصة، فإنّ قلنا: بأنّ الشرع اعتبر الشرط الفاسد معدوماً، ولا شيئاً، وكان النظر في ذلك على وجه الإطلاق المنتهي إلى سلب الخيار، كما في مثل شرط الوصف الذي لا معنى له إلا الخيار، فيمكن.

ولكنّ الأخبار غير ظاهرة في ذلك؛ حتّى ما في بعض الأخبار الذي يعبر عنه بأنّه

ليس بشيء⁽¹⁾

لأنّ المستفاد منه أنّه ليس يعتمد عليه، ولا يلزم أن يكون المؤمن عنده.

وأمّا بالنسبة إلى شرط الوصف، فالأمر أيضاً كذلك؛ لعدم اختصاص الخبر به، بل هو حكم كليّ، ويكتفي كون بعض الأقسام من الشرط كشرط الفعل، بل و النتيجة مورد الآثار المختلفة التي منها الخيار عند التخلّف.

فما أفاده الوالد المحقق⁽²⁾ «مدّ ظلّه غير مطابق لما ذهب إليه في الأصول»⁽³⁾.

وأمّا مقتضى النظر الأخير الجامع بين الأدلة، فهو أنّ من الممكن أن تكون أدلة وجوب الوفاء بالعقد، رادعةً لبناء العقلاء على الخيار في

(1) الكافي 5: 403/6، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 2.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 251-252.

(3)

الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج 2، ص: 246

صورة تخلّف المشروط عليه عن الشرط الفاسد الممنوع شرعاً، ولا دليل على ثبوت الخيار بمجرد التخلّف، وليس عنوان «التخلّف» مورد الرواية والخبر، أو الإجماع التعبّدي الكاشف، فإذاً لا خيار من باب قصور المقتضي، وقد غفل عنه الأصحاب رضي الله عنهم وقد مرّ حكم الشكّ.

و من هنا يظهر وجه ضعف مرامهم، ويظهر أنه ولو لم يتخلف المشروط عليه، فشرب الخمر نعوذ بالله فهو بلا أثر، ولو كان مما في كلام الفقيه اليزدي وجه من نفي الخيار في هذه الصورة¹ للزم كونه ممثلاً و مثاباً و معاقباً؛ لأجل انتباط العنوانين عليه، ولا أظنّ التزام أحد به، فمهما يعلم عدم ارتضاء الشرط بمثله، فإذاً لا دليل على إمضاء بناء العقلاة على الخيار في مثله، بل الأدلة الملزمة للعقود تردع تلك البناءات بإطلاقها، فليتأمل جيداً.

و قضية ما ذكرناه عدم الفرق بين كون الشرط الفاسد معتبراً كالعدم؛ في ظرف لزوم الوفاء به عرفاً أو من الابتداء وقبل أن يجيء وقت الوفاء به، كما لا فرق أيضاً بين كونه محظوظاً أو غير واجب الوفاء، كما قد يتصور أحياناً في بعض الصور، فتذهب.

المراحل الخامسة: في تصحيح العقد بالمضي عن الشرط الفاسد

اشارة

بناءً على القول بالإفساد، فهل يمكن تصحيح العقد بالمضي عن

(1) حاشية المکاسب، السید اليزدي 2: 140 / السطر 10.

الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج 2، ص: 247

الشرط الفاسد من غير حاجة إلى الرضا الجديد والإجازة الخاصة؟

أم لا يمكن ذلك على الإطلاق، فلا يصح بالرضا الجديد، فيكون العقد الفاسد كعقد الهازل والمجنون؟

أم هناك احتمال ثالث: وهو أن لا يصح إلا بالرضا

الجديد، فيكون كعقد الفضوليّ، وعقد المكره؟

أو يفصل بين العقود الشخصية والكلية.

وجوه واحتمالات: أمّا القول بفساد العقد؛ على الوجه الذي لا يصح بالإجازة اللاحقة والرضا المتتجدد، فهو غير موجّه جدًا؛ ضرورة أن الشرط غير دخيل في ماهيّة العقد والمعقود عليه، ولا داخل في هوبيّته، بل هو مرتبط به على الوجه المحرّر مرارًا، أو أجنبى عنه، ومذكور لفظًا في طيّ العقد؛ على القول بصحته، وتماميّة تصوّره، وعدم رجوعه إلى البدويّ قهراً.

وقد مرّ في بحوث الفضوليّ إمكان صدور العقد الإنشائى من المالك، ثم لحقوق الرضا الجديّ به، وهذا لا يخرجه عن الفضوليّة بالمعنى الأعمّ «1».

كما قد مرّ: أنّه لا يعقل انقلاب المبادلة الصوريّة الإنسانية عن صفحة الاعتبار، وليس يصلح رد العاقد لذلك، بل ردّه ليس إلّا كعدم الإصناع، ولذلك قوّينا صحة عقده بعد الرضا ولو ردّه قبله، فالشرط

(1) تحريرات في الفقه، البيع 2: 119.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 248

الفاسد المفسد ليس معناه اعتبار العقد لا عقدًا عند العرف، ولا يستظهر من الأصحاب أكثر من عدم سببية شيء، وأمّا عدم صلوحه فهو غير مقصود لهم هنا أصلًا.

فانتفاء القيد يوجب انتفاء المقيّد وهو العقد عن التأثير، لاعن صفحة عالم الاعتبار والإنشاء، فما في كلام العلّامة المحسّني (رحمه الله) «1» في غير محلّه.

وأمّا القول بعدم الحاجة إلى الرضا الجديد حتّى في الكليات؛ نظرًا إلى أنّ الشرط هو الالتزام في الالتزام، وأنّه أمر خارج عنه ذاتًا، ولاحق به بالمعنى الحرفيّ، فهو صحيح ولا سيّما في الشخصيات، وأنّه ولو كان قيدًا، إلّا أنه على وجه يكون

القيـد داخـلاً و القـيد خارـجاً، فالرضا متعلـق بذات العـقد بالضرورـة، و بذات بـيع ما في الـخارج قطـعاً فـلا معـنى لـبطـلـانـه و لو كان فـاسـداً بـفسـاد الشـرـط.

و فيه: أـنه إن أـريد منه ما سـلـكـناـه في أـول هـذـه المـسـأـلة «2»؛ من أـنـ كـونـ الشـرـطـ الفـاسـدـ يـفـسـدـ مـسـأـلةـ غـيرـ معـقـولةـ وـ لاـ معـنىـ لـفسـادـ العـقدـ بـالـشـرـطـ، إـلـاـ بـرجـوعـهـ إـلـىـ الشـرـطـ العـدـمـيـ فـيـ صـحـةـ العـقـدـ، كـماـ فـيـ مـوـانـعـ الـمـرـكـبـاتـ الـعـبـادـيـةـ، فـهـوـ حـقـ، وـ لـكـنـهـ خـارـجـ عـنـ مـحـظـ الـبـحـثـ؛ لـأـنـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ هـلـ الـعـقـدـ الفـاسـدـ بـفسـادـ الشـرـطـ يـصـحـ بـاـنـصـرـافـ الشـارـطـ عـنـ شـرـطـهـ، وـ أـنـهـ بـعـدـ الـاعـتـرـافـ بـالـإـفـسـادـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ الـعـقـدـ، أـمـ لـ؟ـ

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 167 / السطر 1.

(2) تقدّم في الصفحة 220.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 249

و بالجملة: لا وجه لهذا القول؛ لأن المفروض فساد العقد بفساد الشرط؛ سواء قلنا ب fasad الشرط، أو قلنا برجوعه إلى قصور في شرائط العقد، فلو كان العقد صحيحاً على الإطلاق يلزم الخلف؛ لأن الشرع حسب الفرض يعتبر العقد فاسداً؛ لاشتماله على الشرط الفاسد، وهذا التقريب ينتهي إلى عدم الإفساد، وعدم اشتتماله على ما يجب فساده، وهو خلف، مما في كلام الشيخ وأتباعه: من احتمال تصحيح العقد على الوجه المذكور «2»، غير واقع في محله، كما لا يخفى.

فعلى ما تحرر، يظهر إمكان تصحيحة على الوجه المحرر في الفضولي وعقد المكره؛ من غير فرق بين العقد على الأمة الشخصية الخارجية، أو الكلية الذمية.

ويحتمل اختلاف المبني في هذه الجهة؛ ضرورة أنه لو كان الشرط مفسداً يمكن أن يقال: بأنه لا دليل على أزيد من سقوط العقد عن التأثير، وأما سقوطه عن صلاحية التأثير، فلا شاهد

عليه. مع أنه لا يعقل بحسب الواقع وإن كان يعقل بحسب التعبد، كما لا يخفى، فليتأمل جيداً.

وأماماً على ما هو الحق؛ من رجوعه إلى أنّ من شرائط صحة العقد، عدم اشتتماله على الشرط الفاسد، فلا يكون العقد عقداً بفساد الشرط العددي المذكور؛ لأنّه يصيّر كسائر الشرائط المعتبرة في صحة العقد، كالمعلومية، أو عدم المجهولية، فكما أنه لا يصحّ العقد بالمعلومية

(2) المكاسب: 289/السطر 25، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 164 - 165.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 250

المتأخرة، ورفع الجهالة المتأخرة، وهكذا القدرة، وغير ذلك، كذلك الأمر في المقام، فإنه مزلة الأقدام.

وفيه: أنه قد أشرنا إلى ما هو سرّ المسألة؛ وهو أنه إن كان ما هو الدخيل في الصحة ركناً في تحقق الماهية الإنسانية، فالأمر كما تحرّر، وإلا فلا.

نعم، لا بأس بأن نستفيد أحياناً من الأدلة الخاصة، عدم كفاية العلم الطارئ والقدرة الطارئة؛ وإن نقشنا فيه في محله، فلا ينبغي الخلط بين مقتضى القواعد، وقضية الشرع.

تتمّة:

لا معنى لـما عقده الشيخ (رحمه الله) «1» بعنوان «المسألة الأولى» ضرورة أن الشرط المتقدم ذكرأ إن كان من الشرط في طي العقد كما هو الأظهر عندنا، وقد مر تحقيقه ففساده يوجب الفساد على القول به، و إلا فلا.

وإن لم يكن من الشرط في طي العقد، فلا معنى لكونه مفسداً؛ بعد كون الإفساد من صفات الشرط الضمني؛ سواء كان الشرط البدوي مجازاً، أو حقيقة غير نافذ شرعاً، و يعد خارجاً عن العقد عرفاً.

وأماماً قضية تقييد الرضا المعتبر في صحة العقد، فهو أجنبٍ عن هذه

(1) الصحيح هو «الأمر الثالث»، لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 289/

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 251

المسألة؛ لأنّه كالنقيد الحاصل من الدواعي، فإنه لا يضرّ بمرحلة الصحة والإنشاء؛ ضرورة أنّ الشرط المذكور، ليس داخلاً في أدلة الشرط المفسد موضوعاً أو حكماً، وأمّا ملاكاً ف أيضاً كذلك، وقد مرّ ما يتعلّق بوجه كون فساد العقد ناشئاً من اختلال الرضا المعترض في صحته بما لا مزيد عليه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 252

خاتمة فيها مسائل

المسألة الأولى : حكم الوفاء بالشرط المذكور طي العقود الجائزة

إشارة

لا- إشكال عندهم في وجوب الوفاء بالشرط في طي العقود اللاحزة، وإنّما اختلفوا فيما ذكر في طي العقود الجائزة، فنسب إلى المشهور بطلانه «1»، وإلى ظاهر جماعة عدم وجوب الوفاء به «2»، كالشيخ «3» والعلامة «4» والمحقق الثاني «5» حيث صرّحوا بالصحة، و عدم لزوم الوفاء به.

وذهب الفقيه اليزيدي «6» والسيد المحقق الوالد «7» إلى الصحة واللزوم.

(1) لاحظ المذهب 1: 466، المبسوط 3: 197، جواهر الكلام 26: 342، 402، العروة الوثقى 2: 644، كتاب المضاربة: المسألة 2 مستمسك العروة الوثقى 12: 269 261، 331 334.

(2) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 124 / السطر 35.

(3) المبسوط 3: 197.

(4) تحرير الأحكام 1: 279 / السطر 22 23.

(5) جامع المقاصد 8: 56.

(6) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 124 125، العروة الوثقى 2: 644، كتاب المضاربة، المسألة 2.

(7) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 221.

ومنشأ الاختلاف اختلافهم في حقيقة الشرط، فإنه إن كان معناه تعليق لزوم العقد والالتزام به على الشرط، فهو باطل؛ لما لا لزوم في الجائز.

وإن كان معناه الالتزام في طي الالتزام، فهو صحيح. فإن قلنا: بأن المستفاد من أدلة لزوم الشرط لزومه على الإطلاق،

فيثبت القول الثالث؛ لإمكانه.

وإن كان مفادها اللزوم غير القابل لإعدام الشرط بإعدام الموضوع، يثبت القول الثاني.

وبالجملة: فيما هو محظٌّ البحث هنا و هو شرط الفعل، كالخياطة و قراءة سورة وأمثالهما في طي العقد، لا شرط عقد جائز في طي العقد الجائز الآخر، أو شرط النتيجة وغيرهما يشكل الأمر من جهات:

فتارة: مما أُشير إليه، وكانت النتيجة بطلان الشرط.

وفيه: أن اللزوم من الاعتبارات العقلائية للعقود الالزامية، وليس داخلاً في مصب الالتزامات الخاصة بين المتعاملين، فلا يصير العقد اللازم جائزًا باتفاقهما في الواقع على عدم الالتزام غير المبرر بعنوان الخيار، ولو كان اللزوم راجعاً إلى الالتزام كي يكون الشرط تعليق ذلك الالتزام للزم ما ذكر، مع أن الوجдан حاكم على خلاف ما توهّم، وأن المتعاملين غافلان وذاهلان عنه جدًا، فلا تخلط.

نعم، الشرط مربوط بالعقد في مقام اللب والإنشاء ربطاً خاصاً؛ على وجه يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، ولا يعقل تقسيمه بالالتزام في طي الالتزام من غير حصول المعنى الحرفي بينه وبين العقد، وإنما فيكون

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 254

بدوياً، وقد مر ما يتعلّق به.

وأخرى: إن الشرط لو كان لازماً في طي العقود الجائزة، يلزم بعد استيفاء الشرط إعدام موضوعه، ويصير بذلك فعل المشروط عليه مجاناً لما كان يجب الوفاء عليه، ولا يقتضي عليه الثمن، كما مر.

وفيه أولاً: لنا إنكار الواقع مجاناً، كما إذا شرط في ضمن العقد اللازم الخياري، فإن حرمة عمل المسلم ومن بحكمه، تقتضي أن لا يقع مجاناً، وهذا هو فهم العرف في أمثل المسألة.

وثانياً: أن إقدامه على مثله يكفي

لذلك مع توجّهه والتفاته، ولو كان جاهلاً به فالخسran من قبله، لا من إيجاب الشرع وفائه عليه. ولو كان في الإيجاب المذكور ضرر، فالمفروض أنه في ذلك الحين لم يكن ضرراً؛ لوجود العقد، وبعد الفراغ من الخساطة لا حكم للشرع، فتأمل.

مع أنَّ بعض الشروط ليس يقُوم، كما لا يخفى، فيلزم التفصيل بينها.

وثلاثة: يكفي للبطلان قصور المقتضي، وأدلة الشروط بعد كونها واردة في مورد الشروط الضمنية ذاتاً، أو انصرافاً، أو تخصيصاً لا تشمل الشروط في ضمن العقود الجائزة؛ لكونها من اللغو عرفاً.

وفيه: أنَّه يكفي للفرار من اللغوية كون جواز العقد حكمياً وال الخيار من التخلف حمياً يورث، مع وجود الأغراض الأخرى، كما هو الظاهر.

فلا وجه لبطلان الشروط بوجه من الوجه، إلَّا ذهاب المشهور

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 255

إليه، وهو غير ثابت بعد ذهاب «الجوادر» إلى الصحة «1».

نعم، هو يقول بها مع كونه غير واجب الوفاء؛ لأنَّه لا تدلُّ أخبار الشرط إلَّا على الصحة، وهي تكون أجنبية عن حديث الوجوب وغيره، بل غاية ما في الباب دلالتها على النفوذ، كدلالة الآية الشريفة «2» على حلية البيع مثلاً، وأمّا وجوبه في ضمن العقد الواجب اللازم؛ فهو لأجل أنَّ الشرط جزء من العقد، ومن تبعاته، فيكون بحكم العقد وجوباً وندباً.

وقد مرّ فساد هذا المسلك بما لا مزيد عليه؛ ضرورة أنَّ الوفاء بالعقود ولو كان معناه الوفاء بالقرار المعاملتي، لا يكون الشرط بما هو هو ولا سيما في موارد لا يعدُّ مالاً، ولا يقُوم عرفاً داخلاً فيه.

هذا مع أنَّ ظاهر قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»

«(3)» هو اللزوم كنایةً، كما عرفت، وقد مرّ في بعض الأخبار «4» الأمر بالوفاء بالشرط، وفي ذيلها هذا العام المنطبق عليه، فتكون شاهدة قوية على ذلك، فليراجع.

ولو صحّ ما أفاده يلزم التقسيط، ويبعد التزامه بذلك.

إذا تبيّن فساد القولين يبقى القول الثالث: وهو لزومه، إلّا أنّ القائلين به ذهبوا إلى أنّه بإعدام العقد وهو الموضوع ينعدم

(1) جواهر الكلام 26: 342.

(2) البقرة (2): 275 أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ.

(3) تقدّم في الصفحة 201.

(4) نفس المصدر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 256

. الشرط «1».

وفيه: أن الشرط إن كان بحسب الماهية والمفهوم متقوّماً بالضمنية كما هو ظاهر السيد المحقق الوالد «2» مد ظله فله وجه، وأمّا إذا كان المفهوم أعمّ، فلا وجه للانحلال بانحلال العقد؛ بعد إطلاق دليل الشرط، وخروجه عن مصب أدلة التخصيص؛ لفظياً كان أو لبيّاً؛ ضرورة أنّ القدر المتيقّن من الشرط غير النافذ، هو البدويّ منه، وهذا ليس من البدويّ، فما ذهب إليه الفقيه اليزيدي (رحمه الله) «3» في غير محلّه.

وحيث قد عرفت: أن الشرط بحسب الماهية أعم، يلزم القول الرابع: وهو صحة الشروط في ضمن العقود الجائزه، ووجوب الوفاء بها على الإطلاق، ولا ينحلّ بانحلال العقد، كما أشير إلى وجهه آنفاً، وقد أوضحتنا في كتاب «الإجارة» «4»؛ أن شرط ضمان العين المستأجرة صحيح، مع أن الإجارة تبطل في صورة انعدام العين، ولا يقى للشرط موضوع، ومع ذلك ذهب جمع إلى خلاف المشهور هنالك «5»، ولا يتمّ هو إلّا لما أشرنا إليه، فاغتنم.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 124 / السطر 26، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5:

- (2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 89، 143.
- (3) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 124 / السطر 26.
- (4) مما يُؤسف له أنَّ هذا الكتاب فقد ولم يصل إلينا.
- (5) مجمع الفائدة و البرهان 10: 69، الروضة البهية 2: 3 / السطر 16 (حاشية جمال الدين الخوانساري). ولا حظ جواهر الكلام 27: 216، الإجارة، المحقق الرشتي: 52.
- الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 257

بقي شيءٌ : سراية لزوم الشرط المذكور في ضمن العقد الجائز إلى العقد

لأحد دعوى: أنَّ الشرط لازم، ويُسرى لزومه إلى العقد عقلاً، فيكون هناك احتمال خامس؛ وذلك لأنَّ ما هو الواجب بالشرط ليس عنوان «الشرط» أو عنوان «المشروط» بما هو مشروط، كي يقال بامتناع كفاية دليل الشرط لوجوب حفظ موضوعه و ما هو المتوقف عليه؛ وهو العقد، بل الواجب به هو ذات الشروط في طي العقد، وهي الخياطة مثلاً، ودليل الشرط يوجب إيجاب الشرع العمل بها وإيجادها على الإطلاق، ومقتضى هذا الإطلاق عدم جواز الفسخ بحكم العقل.

وفيه: مضافاً إلى أنَّه لا يوجب عدم انحلال العقد بالفسخ، بل غايته هي الممنوعية العقلية أنَّ الشرط إن كان سبباً باقياً، فيمتنع أن يكون إطلاق دليله وافياً لوجوب حفظه، فإذا انفسخ العقد ينعدم السبب، ويرتفع وجوب الخياطة من هذه الناحية.

وإن كان غير باقٍ، ويكون من قبيل الوساطة في الثبوت الممكن بقاء المعلول بعلة أخرى، فهو يرجع إلى الوجه الرابع، كما لا يخفى.

تكميل: حكم الشرط إذا انفسخ العقد الجائز

إذا كان الشرط في طي العقد الجائز من قبيل شروط النتيجة، أو كان من قبيل شروط الفعل وقد عمل به المشروط عليه، مثلاً في بيع الدار الخياري، أو في هبة الدار، اشتُرط استملك ثوبه؛ وأن يكون

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 258

ثوبه له، أو اشتُرط خياطة الثوب فخاطه المشتري، ثم فسخه البائع أو الواهب، فهل يرجع الثوب إلى مالكه، ولا تقع الخياطة مجاناً، أم لا؟
أو فيه تفصيل بين علم المشتري و جهله؛ نظراً إلى أنَّه مع علمه يكون هو المقدم، فلا ضرر من الشرع بالنسبة إليه، بخلاف صورة جهله، كما هو الواضح.

قيل: بأنه بعد الانسحاق يرجع العقد، ويبطل مع تبعاته، و منه

الشرط، فيرجع الثوب إلى مالكه، ولا تقع الخياطة مجاناً؛ لإمكان نظره إلى أنه محترم ماله وصنعه، ولا يقع هدراً «1».

وفيه: أن الشرط قد أثره، ولا بقاء له في شرط النتيجة، وفي الفعل في الفرض المذكور، ولا حكم لمثله بعد ذلك، ولا حكم له عند الشع و العرف، فيكون العقد راجعاً بلا تبعاته.

و حكى أن السيد الوالد المحقق مد ظله يتلزم بذلك، وهو غير موافق لبناء العقلاء بالضرورة.

ويحتمل التفصيل بين المثالين؛ ففي مثل الخياطة لا سبيل إلى تضمين المشروط عليه، حتى في صورة الجهل؛ لأنّه بحكم الشرع لا بدّ وأن يقع مجاناً، وأما في مثل الثوب، فقد مرّ أنه في شرط النتيجة يجب الوفاء أيضاً، إلا أنه بالقياس إليه معناه ردّ الثوب إلى مالكه،

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 135 / السطر 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 259

ويكون معنى «المؤمن عند شرطه» في هذه الصورة، هو وجوب ردّه إليه، فإذا لم يكن وجوب بعد فسخ العقد، فلا يعتبر الملكية لمالكه؛ فإنّ الوضع في مثل المقام يتبع التكليف.

نعم، في صورة تلف الثوب تحت يد المشروط عليه، لا يثبت الضمان و هو بمثابة الخياطة المنعدمة.

وغير خفي: أنه ربّما يختلف الحكم بين صورة كون الشارط هو الفاسخ، وصورة اختلافهما، فإنه إذا فسخ المشروط عليه، فربّما يعده هو المقدم على الضرر و المجانية، بخلاف عكسه، كما يختلف صورة التلف والإتلاف؛ بناءً على عدم ضمان اليد في مثله، أو مطلقاً.

وعلى كلّ تقدير: المسألة مشكلة؛ لأنّ مقتضى الصناعة مختلف مع مقتضى بناء العرف، وربّما يكون هو شاهداً على أنّ أساس الشرط الذي

توهّمه غير صحيح وأن شرط النتيجة باطل وشرط الفعل المذكور يقتضي التقسيط عرفاً بالنسبة إلى المثمن أو مثله، فليلاحظ جيداً.

ويمكن أن يقال: إن قضية الصناعة تردد مقتضى بناء العقلاء.

كما يمكن دعوى: أن بناء العرف يجب صرف أدلة الشروط عن شرط النتيجة.

نعم، مقتضى بعض أخبار المسألة «١»؛ صحة شرط النتيجة، إلا أنه ربما يختص بموارد العقود الازمة غير الخيارية، فلا تكن غافلاً.

(١) تقدّم في الصفحة 201.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: 260

المسألة الثانية: في كيفية ثبوت الخيار بخلاف المشروط عليه

لو تخلّف المشروط عليه، فهل الخيار ثابت بنفس التخلّف على نهج القضايا الشرطية، أم الخيار في العقد المشروط ثابت عند التخلّف، فيكون على نعت الواجبات المعلقة؟ فيه وجهان.

وما هو الأظهر هو الثاني؛ على ما تحرّر في محله من رجوع جميع الواجبات المشروطة إلى المعلقة لبنا «١»، وجواز ترتيب آثار الوجوب المشروط عليها إذا قام عليه الدليل إثباتاً.

وعلى هذا، هو خيار باقٍ إلى زمان التخلّف، ويجوز له هدمه وإسقاطه، من غير لزوم إشكال إسقاط ما لم يجب، فتأمل.

ثم بعد التخلّف، وصيورته فعلية متجّزة ذات أثر حالي، فهل هو فوريّ، أم متراخٍ؟

لم يصرّح به الأصحاب إلا السيد الفقيه اليزيدي (رحمه الله) «٢» وقد أحال الأمر إلى كيت وكيت، وحيث لا دليل على التراخي يلزم الشك، وقضية القواعد قد مررت في مسألة خيار الغبن «٣»، وقد عرفت سقوط الاستصحاب والعام، بل العام الفوقاني، فلا يبقى دليل لبقاء الخيار. إلا أنه يرجع بعد ذلك إلى مقتضى الأصول الآخر المنتهية إلى نتيجة الفور، كاستصحاب

(١) تحريرات في الأصول ٣: 64-67.

(٢) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: 134 / السطر 35.

(٣) مما يؤسف له أن

هذه المباحث فقدت ولم تصل إلينا.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 261

عدم التأثير، أو بقاء الملكية والمال في ملك مالكه، وغير ذلك.

وغير خفي: أنّ مستند خيار التخلّف ليس الإجماع، ولا قاعدة نفي الضرر؛ لأنّ من الشروط ما لا يعده تخلّفه من الضرر، ولا القواعد، بل هو حكم عرفي ممضى ظاهراً. ولا يبعد أن يسقط الخيار عند التأخير الكبير حتّى عند العقلاء، فليلاحظ جيداً، مما في كلام الفقيه السابق آنفاً، غير متين أصلاً.

المسألة الثالثة: حكم الخيار لو استند عجز المشروط عليه إلى المشروط له

هل في موارد تعذر الوظيفة على المشروط عليه بتعجيز المشروط له إياه، يثبت الخيار، أم لا، أو يفصل بين صورتي التعجيز بتقصير، و التعجيز بقصور؟ وجوه:

فقال السيد اليزيدي (رحمه الله): إنّ في موارد الإنلاف العمديّ لا يثبت الخيار، وأما في مورد التعذر لاعتراض تقصير من المشروط عليه، كما لو أتلف ثوبه غافلاً، أو فيما إذا لا يمكن من اشتراء داره المشروط بيعه منه، ففيها وجهان. وهكذا في مورد خروج الشرط عن الماليّة، كردّ مقدار ماء إليه في حال عزّة وجوده، فصار بالطبع كثيراً لا قيمة له «[1]».

والذي هو مدار المسألة: أنه لو كانت القدرة شرطاً في صحة العقد، وكان ذلك شرطاً في تمام الطرف المضروب للعمل به، فطريق العجز يكشف عن بطلانه، وقد مرّ حكم الشرط الباطل من جهة تبعية

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 134 / السطر الأخير.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 262

الخيار و عدمها.

وأمّا لو كان الشرط في موارد العجز صحيحاً إما من الأول؛ أي لو كان عاجزاً من حين العقد، أو صار عاجزاً، أو قلنا بأنّ الميزان لثبتت الخيار ليس عنوان «التخلّف عن

الشرط» بل هو الأعمّ منه و من عدم العمل على طبقه؛ سواء كان ذلك لغدر، أو عن عمد، فيكون الشرط صحيحاً في موارد طرق العجز؛ نظراً إلى إطلاق دليله، كما مرّ في أوائل بحوث الشرط، فإنه يثبت الخيار على الإطلاق؛ وذلك لأنّ اعتبار صحة الشرط يستلزم بحكم العقلاء خيار المشروط له في جميع الفروض ولو كان يمنعه قهراً و غصباً عن العمل به.

و حيث قد عرفت: أنّ العجز فيما نحن فيه لا يقاس بالعجز في موارد التكاليف، ولا بالعجز في موارد الوضعيات في غير باب العقود والإيقاعات، يلزم بطلاً الشرط؛ لكونه من قبيل العجز في موارد النذر والعهد واليمين، ضرورة أنه لا يعتبر الصحة والعذر.

نعم، ربّما يكون من قصد الشارط مع التفاتة إلى عجز المشروط عليه الغافل اعتبار الخيار في العقد، فلا يبعد ثبوته، على تأمّل مضى.

فبالجملة تحصل: أنّ الأمر بحسب الصناعة يدور مدار شتّيّن: إما الصّحة مطلقاً و هو لازم مقالة السيد الأستاذ الوالد مد ظله - «1» أو البطلان مطلقاً، كما هو الأظهر، وأما التفصيل فلا وجه له.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 224

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 263

نعم، في موارد بطلاً الشرط، هل يثبت الخيار؟ فهو بحث مضى بتفصيل.

فتبيّن مبني المسألة فيما نحن فيه، و وجه فساد مقالة السيد الفقيه اليزدي (رحمه الله) «1» فليراجع.

المسألة الرابعة: ضمان المقبوض بالشرط الفاسد

المقبوض بالشرط الفاسد ليس كالمقبوض بالعقد الفاسد؛ فإنّ المحرّر منّا عدم الضمان في العقد إلّا في بعض الموضع «2».

و أمّا في الشرط فحيث إنّه ليس له قسط من الثمن، لا يكون تصرّف المشروط له في المعقود عليه بحسب حكم العقلاء في الشرط الفاسد منوطاً برضنا المشروط عليه

المتعلق بالمعقود عليه؛ وذلك لما تبيّن من أنّ وجه عدم الضمان، حصول الرضا الثاني بالتصرّف في كلّ من العوض والمعوض، فلا ضمان، وأمّا حصول رضاه بالنسبة إلى تصرّف المشروط له في العين المقبوسة، فهو بلا مقابل، فيكون هو مضموناً.

فما يظهر من الفقيه اليزيدي (قدس سره) «3» من الملازمة، ناشئ من الغفلة عن سبب عدم الضمان في العقد الفاسد.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 134 / السطر 35.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 1: 182 وما بعدها.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 141 / السطر 10.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 264

هذا فيما إذا كان الشرط فاسداً في طي العقد المعاوضي الصحيح أو الفاسد.

نعم، إذا توقف حصول الرضا الثاني الخارج عن التراضي المتعلق بالمعاملة، على الرضا بالتصرّف في المقبول بالشرط الفاسد، فالملازمة ثابتة، وليس التوقف المذكور بعد كونه من باب تعدد المطلوب دائمياً، و تعدد المطلوب في المسائل اللبية مورد الآخر، دون الإشائات، وما نحن فيه من قبيل الأول؛ لسقوط الشرط الإنسائي عن الأثر فرضأً، فلا تغفل.

وفيمما إذا كان الشرط مالياً في طي العقد غير المعاوضي، فالضمان أقرب.

وأمّا حديث الهبة المعقودة الباطلة، فحيث إنّه عندي باطل من رأس، وأنّ الهبة المعقودة من المناقضة المغفول عنها، فلا بحث حولها، فما أفاده العلّامة اليزيدي «1» هنا مع ما فيه من الإشكال من بعض جهات آخر غير تامّ.

المسألة الخامسة: هل يشترط في صحة شرط النتيجة ما يشترط في شرط الفعل؟

بناءً على صحة اشتراط حصول أحد العناوين المعاملية على نعم

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 141 / السطر 13 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 265

شرط النتيجة، كما مرّ، فيجري أحكام تلك المعاملة عليها، وأمّا الفقيه اليزيدي (رحمه الله) فقال:

لو اشترط في البيع أن يكون درهم معين أو كلي من مال أحدهما للآخر في مقابل درهم، لا يجب فيهما القبض في المجلس، وكذلك لو اشترط في السلف على المشتري شيئاً لا- يجب فيه ذلك، و هكذا لو اشترط ملكية حيوان لا- يجري فيه الخيار الخاص به «1»، انتهى محصله.

وفيه: أنّ في المثال الثاني والثالث حيث لا يكون من التعاوض، ولا تحصل معاوضة، فلا معنى لجريان الحكم.

وأما في المثال الأول، فالأمر يدور مدار دليل اشتراط القبض، فإذا كان المستفاد منه الاشتراط في المعاوضة؛ فهي حاصلة بالضرورة، سواء كانت بعنوان «البيع» أو بالشرط. مع أنّ حقيقة البيع عندنا تمنع عن الانطباق على موارد المعاوضة بين الشخصيات، ولا سيما فيما إذا كانت مماثلة، فالأنظر اعتبار القبض على ما هو الظاهر عندي عجالة، والقول المذكور في نهاية الضعف جدّاً.

هذا بناءً على ما هو الحق؛ من أن الشرط تقيداً داخل، وقيداً خارج، والمشروع خارج على الإطلاق لبيان وإنشاء، ولا ينبغي الخلط بين الشرط والمشروع، كما يظهر ذلك منه (رحمه الله).

ولو كان بحسب اللب للشرط قسط من الشمن، ووصلت النوبة

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 141 / السطر 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 266

إلى التقسيط، كما اختاره (رحمه الله) «1» بتوهم: أن هناك مبادلة لبيه، فلا بد من التزامه بأحكام السلف و خيار الحيوان؛ بعد وجود الإطلاق في أدلة، فالتفكير في بعض الآثار دون بعض، خروج عن فهم العرف و طريقة العقلاه.

المسألة السادسة: حول القبول في العقد المشروع

لو لم يكن تقاول على المعاوضة والاشتراط، لا يبعد لزوم قبول الشرط، وعدم كفاية قبول أصل البيع عن قبول الشرط،

فلوباع داره على أن يحيط له ثواباً، وقال: «قبلت» وأنكر قبوله الشرط، لا يبعد كون الظاهر مؤيده.

وله أن يقبل البيع والشرط، ويشترط في ضمن القبول أن يعلمه البائع سورة. ولو سكت فالأمر كما مرّ، ولو قبل فلا يبعد لزومه.

وله أن يشترط في طي قبولة؛ أنه يعلمه سورة خاصة من السور القصيرة، أو يعلمه على أن يفعل له كذا، فقبله وهكذا، فإنه لا يبعد اللزوم ما دام لم يخرج بذلك أصل المعاملة عن الجد إلى الهازل.

ولوشك في ذلك، فلاحتفاف الكلام بما هو الهازل يشكل صحة أصل البيع. ولو كانا غير هازلين إلى أثناء هذه الشروط، فسراية الهازل إلى أصل البيع ممنوعة، ولا ينبغي الخلط بين مرحلتي الثبوت والإثبات الموجودة في أمثل هذه المسائل.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 141 / السطر 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 267

المسألة السابعة: حكم الشروط الفاسدة في العقود الإذنية

قد تحرر ممّا في محله: أنّ من الأمور غير الصحيحة، تقسيم العقود إلى الإذنية، وغير الإذنية؛ ضرورة أن العقد بما هو هو يحتاج إلى التراضي في تحققها، وحيث إن الشرط في مفروض البحث ليس من الشرط الأصولي فلا يضر، كما مرّ فساده في صحة العقد، ولو أضرّ فلا فرق بين أقسام العقود المعاوضية وغير المعاوضية، فما عن جمع من فساد العقود الإذنية بالشروط الفاسدة «1»، أو في كلام الفقيه اليزيدي «2» وغيرها «3» من التقسيم المذكور، في غير محله.

نعم، ربّما يأذن صاحب المال في بيع ماله على الإطلاق، ولا يكون نظره إلى خاص يقبله، فإنه لو قام أحد لبيعه لا يعدّ وكيله، ولا يكون ذلك عقداً،

بل هو إذن، وليس مجرد الإذن توكيلاً، ولا يعتبر في انتزاع مفهوم «الوكالة» في صورة الإذن بالنسبة إلى شخص خاص شيء آخر، ولو اعتبر الأزيد منه فلازمه عدم تحقق العقد، فلا يكون هناك عقد إذني، فلا تخلط.

(1) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 142 / السطر 2.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 142 / السطر 72.

(3) منية الطالب 1: 33 / السطر 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 268

هذا آخر ما تيسّر لي في هذه البحوث، مع كثرة الصوارف الشخصية والحوزوية، فإنّ حكومة العراق الفاسدة قد سرت مفسدتها إلى كافة الجوانب؛ حتّى زعماء الأديان الفاسدة، إلى أن شملت أذيال ذلك بعض جوانب الحوزة في النجف الأشرف، فوقع الأمر معظلاً، وذهبت عقول الفضلاء كلّ إلى موقف، وما هو إلّا لفقدهم الشعور السياسي والرشد الفكري المنطبق على مقتضيات هذه العصور في مثل ذلك القطر.

ونرجو من الله أن يمنّ علينا بظهور الحجّة عجل الله فرجه أولاً، وبقيام الصالح من عباده لإصلاح الشباب والطلاب؛ كي لا يقعوا في حيص وبيص أشدّ وأكثر، والله هو المؤيد الموفق.

(25) شعبان المعظم أوقات تسفير طلبة النجف الأشرف، عام (1395)

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 269

الخاتمة في أحكام الخيار

اشارة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 271

الأول إرث الخيار

الدليل على إرث الخيار

أنواع الخيار بأجمعها ممّا يورث؛ حسب الشهرة المحقّقة، والإجماع المحكمي عن «الغنية» في خصوص توزّع خيار المجلس «1».

وفي «التذكرة»: «أنّ الخيار عندنا موروث؛ لأنّه من الحقوق كالشفعية، والقصاص في جميع أنواعه» (2) انتهى.

وحيث إنّ المحرّر في محله ضعف إجماعات «الغنية» (3) مع أنّ إجماع «التذكرة» معلّل، فلا يثبت به شيء.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 17، البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 5: 254، الغنية، ضمن الجواب الفقهية: 1526 السطر 5.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 536 / السطر 39.

(3) تحريرات في الأصول 6: 363 365.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 272

الأفرادي، فما في كلام الشيخ (رحمه الله) من الاتكاء عليه «1»، في غير محلّه.

كما أنّ ما في «حاشية اليزدي (رحمه الله)» من تفسير معقد الإجماع «2»، في غير مقامه؛ لأنّ المنصوص به هو الفرع، فلا تغفل.

فال مهمّ في المسألة هو الكتاب.

وأمّا السنة فهي غير ثابتة؛ فإنّ قوله

ما تركه الميت أو ميت فهو لوارثه

من قوله

ما تركه الميت من مال أو حقّ فهو لوارثه «3».

والإنجبار غير معلوم، بل ممنوع بعد كون الكتاب مورد الاستدلال، وقد تحرّر في محلّه؛ أنّ الشهادة العملية جابرة في صورة حصر الدليل بالرواية المستدلّ بها، وإلا فجابريّتها ممنوعة «4»، كما لا يخفى، فيكون المرجع هي القواعد والكتاب؛ لما ليس في السنة ما يفي بعموم المرام في المقام.

إذا تبيّن ذلك فنقول: إنّ من الممكن دعوى بناء العقلاط على تورّث الأموال والحقوق، وكانت هي برأيٍ ومنظّر من الشرع، فما كان عند العقلاط قابلاً للنقل

يورث، و من الواضح أنّ الخيار لمّا يقبل النقل فيورث؛ من غير فرق بين أنواع الخيار الشرعية والعرفية؛ لأنّ ما هو الخيار تعبدًا و تأسيساً، يعتبر كالخيار العرفي. و كونه تأسيساً شرعياً

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 17.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 142 / السطر 7 و 32.

(3) لم نعثر على هذه الرواية في المجامع الروائية، نعم وردت في مسنن ابن حنبل 4: 133، «من ترك مالاً فلوارثه»، لاحظ رياض المسائل 1: 527 / السطر 22، جواهر الكلام 23: 75، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 20.

(4) تحريرات في الأصول 6: 390.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 273

لا يستلزم كونه غير قابل للنقل.

وربما يخطر بالبال: أنّ أصل تورث المال و الحقّ في الجملة عقائديّ، و أمّا الإطلاق القابل للاعتماد عليه في موارد الشكّ، فهو غير محرز في طريقتهم على وجه يكون ممضي و مورد الرضا و الارتضاء. و مجدد كون الاقتدار على الفسخ خياراً عند الشرع، لا يكفي لكشف النقل؛ لاحتياجنا إلى الدليل على أنّ كلّ ما كان حقّاً يورث، أو كلّ ما كان خياراً يورث؛ ضرورة عدم تورث بعض الخيارات، و عدم الملزمه بين الحقيقة و التورث، فالاتكاء على بناء العرف و العقلاة محسناً في خصوص المسألة، غير جيد.

و لأجل ذلك التجأوا إلى الكتاب العزيز، وقد تمّسّك به الأستاذ المحقق الوالد مدّ ظله - (1) بأنّ مقتضي الإطلاق لقوله تعالى للرجال نصيّب ممّا تركوا للوالدان. (2) إلى آخره، قوله تعالى ممّا قلّ منه أو كثّر (3) أنّ جميع المتروكات التي هي الأمور التي يفارقها الميت، و ينتقل هو إلى دار السلام عنها فهي بين الأقرباء والأولاد.

و إذا كان حكمه حسب

الكتاب النقل، يتبيّن أنَّه الحقُّ القابلُ للنقل؛ للملازمة المحرّرة في محلّها، فإنَّه كما يستكشف من إطلاق

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 5: 254 256.

(2) النساء (4): 7.

(3) نفس المصدر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 274

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «1» مثلاً صحة العقد للملازمة، كذلك فيما نحن فيه يستكشف أنَّ جميع ما يتركه ويفارقه، ويبقى بعده بقاء جوهريًا، أو عرضيًّا حقيقىًّا، أو اعتباريًّا، قابلُ للنقل؛ من الأموال كان، أو من غيرها.

نعم، لو دلَّ دليل على المنع فهو المتبع.

فعلى هذا يتبيّن بذلك أيضًا الحقيقة، فما سلكه الشيخ الأعظم (قدس سرّه) من الحاجة أَوْلًا إلى إثبات الحقيقة، وثانياً إلى إثبات قابلية النقل «2»، في غير محله، بل يستكشف من الحكم المزبور بطريق الإنْ قابلية النقل وحقيقة المنقول؛ للملازمة، وتصير النتيجة أنَّ كافة الخيارات بما أنها ممَّا تركها عرفاً تكون حقًا شرعاً، وقابلة للانتقال أيضاً.

بقي شيء في إمكان بقاء الحق بعد الموت

وهو القول: بامتناع كون الحق ممَّا يتركه الإنسان بموته، بل هو يزول به، بخلاف المال؛ وذلك لقيام الحق بالمستحق، وأنَّه مجرد إضافة تضمحل بالموت، كما تضمحل الملكية به، وتصير الأموال ملكاً جديداً للوارث، من غير أن تنتقل الملكية؛ لقيامها بالشخص، ومن غير كون التورث هو نيابة الوارث عن المورث، كما قد يتوهم «3»؛ ضرورة أنَّ النائب ليس أصيلاً في تصرفاته، فيلزم أن يبيع نيابة، وهو واضح البطلان،

(1) المائدة (5): 1.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 21.

(3) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 142 / السطر الأخير.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 275

ويكون الولد نائباً عن الجد الأعلى، أو نائب النّواب، فالآية قاصرة عن شمول الحقوق، انتهٰى ملخص ما يمكن إفادته

في المقام بحسب مقام الشوت.

وفيه: أن الحق اعتبار وضعى عرفي أو شرعى، وكثيراً ما يبذل بحذائه الأموال، فالحقوق للأملاك أمور خارجية، إلا أنها اعتبار في الخارج؛ سواء كان قائماً بالميّت، أو بالمال، أو بالإنسان الحي، ويعتبر بينها وبين المستحق إضافة الملكية، كالإضافة التي تعتبر بين المال وصاحبها؛ لأن الحق مال جدًّا، ويعبر عنه «بأنه ملك» و «أن حق تحجير الأرض الكذاية ملك زيد» أو «ماله».

فلا فرق بين الحقوق والأموال؛ في أن الميّت يفارقه ويتركه ويذهب إلى دار السلام، ولا يلزم من تركه زواله، بل بالموت ينتقل المال إلى الورثة، والحق مثله وإن كان موضوع الملكية هو الجوهر الخارجي، وموضع الحق العقد أو الميّت، فكما أنه إذا مات ينتقل منفعة الدار المستأجرة إلى الورثة بالضرورة، مع أنها ليست جوهراً، كذلك الأمر في الحق.

واستيفاء الميّت من الحق المتعلق بالعين أو العقد، لا يضر بنقله إلى الوراثة بالموت، كما في الديون والكليلات في الذمة، فإنه يملك الوارث على الطرف ذلك الكلّي بالضرورة بملكية على حدة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 276

تحقيق: حول عدم بقاء الحق في ملك الميّت

قضية القاعدة الأولى ببقاء الحقوق والأموال في ملك الميّت؛ ضرورة جواز مالكيته حدوثاً، فضلاً عن البقاء، فالورث الموجود بين كافة الناس والملل والنحل، تعد وتجاوز في ملك الآخر، فيصرف في وجوه بر الميّت، إلا أنه ربّما كان من الأول حكم الأنبياء، واعتقد به الملاحدة، أو كان أمراً بين العقلاة الأولين، وارتضى به الرسول (عليهم السلام). فعلى كل تقدير هو على خلاف الموازين، إلا في صورة ارتضاء المؤرث به.

وإذا كان الأمر كذلك فبالموت تزول الملكية،

ويصير جميع ما تركه من المباحثات، ولا وجه للإضافة بينها وبين الأقرباء والأولاد؛ لاستواء النسبة بعد عدم ارتضائه، بل ومع رضاه وعدم نقله في زمان حياته على وجه غير عنوان الإرث، كعنوان الوصيّة التملوكية التي هي ترجع إلى إعمال السلطنة، كما مرّ في قاعدة السلطنة بعض الكلام حوله «١»، فلا فرق في كون المتروك حقّاً أو ملكاً في امتان التورّث؛ لكونه من الترجيح بلا مردّج، بل لكونه من التسبّب إلى ما ليس سبباً، ولا صالحًا للسببية.

وحيث إنَّ الأمر ليس كذلك بعد مضيِّ الدهور والأزمان، فالوارث يتلقّى من الميت شيئاً وخيراً موجوداً اعتبارياً، أو واقعياً بعد الموت؛

(١) لاحظ تحريرات في الفقه، البيع ١: ٥٤.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٢٧٧

سواء اعتبر الموت سبباً، أو موضوعاً، أم كان قانون العقلاء الممضى شرعاً هو اعتبار الملكية لما تركه بالنسبة إلى الوارث على سبيل سائر القوانين الكلية المجعلة على نهج القضايا الحقيقة.

فالمحصول مما مضى: أنَّه لا قصور في تورّث الحقوق والخيارات من هذه الجهة الراجعة إلى مرحلة الثبوت.

عدم جواز التمسّك بالعمومات عند الشك هنا

نعم، لنا مناقشة في إطلاق الآية ومرجعيتها عند الشك؛ وذلك لأنَّ ما تركه الميت أعمّ من الأموال، والحقوق، والأحكام، كالعبادات المتروكة، وما يشبه ذلك، ولازمه تقسيمها بين الوراث.

ولو كان المراد ما فيه الخير للوارث، فلا يشمل الأمور الموجبة لتضييق الأمر عليه، أو الأمور التي ليست فيها الخير والفضل، فلازمه عدم شمولها لطائفة من الخيارات التي ليس للوارث فيها الخير، كإرث الزوجة الخيار المتعلق بالأمور المحرومة عنها، وهكذا بالنسبة إلى الحبوة، أو في مواضع الحجر.

ولو كانت الأحكام خارجة عنها

تخصيصاً، فيلزم الإشكال في التمسك إذا كان الخارج عنواناً بسيطاً مجملًا؛ للزوم سراية الإجمال عندنا إلى العمومات في مثل المسألة.

ولو كان الخارج واحداً واحداً من الأحكام، فلازمه تورّث بعضها، وهو غير قابل للتصديق؛ ضرورة أنَّ كلَّ ما كان حكمًا لا يورث.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 278

فتحصل إلى هنا: أنَّ في موارد الشك في التورّث، لا ملاذ ولا مرجع للفظي أو لبني.

و ما في كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره): من كفاية ثبوت الخيار حقّاً، و أنه قابل للنقل في القول بتورّثه «[1]»، غير واقع في محله؛ لإمكان كون شيء موصوفاً بهما غير مورث، كطائفة من الحقوق غير المورثة بالاتفاق والإجماع، فالتورّث يحتاج إلى الدليل إثباتاً، و القدر المتيقن من الحقوق المورثة هي التي يعتبر فيه النصيب والحظ، والخيارات التي ليست فيها الخيارات يشكل تورّثها.

اللهُمَّ إِنْ يَقَالُ: بِجُوازِ الصلحِ عَلَيْهِ، بِلْ وَبِعِهِ؛ بِنَاءً عَلَى عدمِ اعتبارِ كونِ المبيعِ عِينَاً، كَمَا هُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ يَكْفِي كُونُهُ مَنْشَأً لِلنَّصِيبِ وَالْحَظِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْبَبَهُ مُورَدَهُمَا؛ لِعدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَعْيَانِ وَالْحَقُوقِ مِنْ تِلْكَ، فِي إِلَغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ يَتَبَيَّنُ عُومُ الْمَدْعَى؛ وَهُوَ تورّثُ جُمِيعِ الْحَقُوقِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالنَّصْرِ أَوِ الإِجْمَاعِ.

وَهُمْ وَدَفْعٌ: حَوْلَ التَّفْصِيلِ فِي تورّثِ الْخِيَارِ

لأحد دعوى: التفصيل في تورّث الخيارات، فإن كان الوارث أكثر من واحد فلا تورّث، وفي صورة الانحصر يتورّثها؛ وذلك لأنَّ الحق المذكور أمر واحد بسيط لا ينقسم، فكما أنَّ المورث لا يصح له إعمال خياره بالنسبة إلى بعض الأعيان أو العقود، كذلك الوارث.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290/السطر 21 22.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 279

وَتَوَهَّمُ: أَنَّ قَضِيَّةَ أَدْلَةِ الْإِرْثِ، تورّث

كل واحد خياراً على نعت العام الأصولي والمفهوم الاستغرافي، في غير محله؛ ضرورة أن ما هو المورث أمر شخصي جزئي خارجي اعتباري، وليس طبيعياً مجرداً من التشخص؛ حتى يتكرر بتكرر الوجودات.

والقول: بأن أحد هم وارث، ويعين بالقرعة، أو هو لمن سبق إلى الفسخ، أو غير ذلك، غير تام؛ ضرورة أنه مضافاً إلى لزوم حصر التورث بالواحد أيضاً، أنه بلا وجه.

نعم، لو ثبت في نص أن الخيار يورث، كان لما أفيد وجهه، وإن فالإطلاق العموم لا يقتضي ذلك. مع أنه خلاف الإجماع والاتفاق، كما لا يخفى.

أقول: قد تحرر فيما مرت «1»؛ أن الأصحاب قد اشتبه عليهم الأمر في حديث الحق، وتبين أنه بمنزلة الأعيان التكوينية؛ في كونها مورد الملكية وتلك الإضافة، وليس في عرض الملكية حتى ينعدم بانعدام طرف الإضافة؛ وهو المورث، كما يستظهر من العلامة الخراساني (رحمه الله) «2» أن وجه إنكاره للتورث رأساً ذلك.

فعلى هذا، إذا مات الرجل فقد ترك الموجودات العينية كالدار، والأعراض الاعتبارية كمنفعة الدار المستأجرة، والحقوق التي هي أيضاً موجودات إما قائمة بنفسه، أو بالغير، كما سي Merrill تحقيق البحث حول حق الخيار الثابت للأجنبي.

(1) تقدم في الصفحة 274 275.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 253.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 280

فقوله تعالى مثلاً لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ «1» إلى آخره، يقتضي أن تكون هي مثل تلك الأعيان والأعراض في الانتقال إلى الوراث بالموت، فلا يخص واحد به، ولا يتكرر بتكرر الوراث، بل هو واحد شخصي لمجموع الوراثة، مثل الدار على نعت الاشتراك والإشاعة، وتكرر هذا الأمر الاعتباري اعتبار الكثرة والشيوع، فيكون النصف للذكر، و

الربع لأنّه و هكذا.

هذا في مرحلة تصوير نقل الحقّ، وكيفية إضافة الوراث إليه.

وأماماً في مرحلة الاستيفاء، ففرق بين مالكيّة حقّ الخيار، و مالكيّة الدار على نعت الإشاعة، فإنّ من له نصف الدار يجوز له بيعه والإعراض عنه و نقله مجاناً و هكذا. وأماماً مالكيّة نصف حقّ الخيار، فلا تستدعي جواز المبادرة إلى الفسخ بالنسبة إلى العين لو كان له نسبة إليها تبعاً للعقد؛ لأنّه ذو نسبة إلى العين و ذلك لأنّ المالك أيضاً كان كذلك، والمورث لا يورث إلا ما هو له.

نعم، له الإعراض بالنسبة إلى سهمه؛ بمعنى أنه لا حاجة بعد ذلك إلى إمضائه العقد و فسخه، لا بمعنى لزوم العقد بالنسبة إلى حصّته. فعلى هذا يكون الخيار لمجموع الوراث، كما أنّ مجموع الأموال لمجموعهم على النظام الإلهيّ.

نعم، ربّما يوجد في مورد يكون لكلّ واحد خيار على حِدة إرثاً، كما إذا اعتبر بالشرط خياراً لنفسه في ضمن بيع داره بالنسبة إلى جميع

خامنئي، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، هـ ١٤٠٢

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)؛ ج 2، ص: 280

.7 (النساء (4):

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 281

كسور العين؛ من النصف، والثلث، و هكذا، فإذا كان نصف الدار لابنه، يكون له خيار مستقلّ بالنسبة إلى حصّته؛ بناءً على عدم ثبوت الخيار للأجنبي عن الأموال، فتأمل.

فتتحصل: أنّ الحقّ قائم بذاته، و مضاد إلى العقد المضاد إلى العين القابلة للتتجزئة في الاعتبار؛ ولو كانت العين معروضة حين الفسخ، ولا منع من القول بأنّ نتيجة إعراضه عن حقّه لزومه بالنسبة كما في بيع ما يملك

و ما لا يملك، و يلزم منه خيار التبعض في بعض الصور أحياناً.

وبالجملة: يظهر حال حق الخيار بمقاييس حق التحجير في التقسيم والنقل من جهة، دون مطلق الجهة كما عرفت.

ويتبين أن ابتناء المسألة على الاختلاف في حقيقة التورث تارة، وعلى أن الخيار حق متعلق بالعقد، أو العين، أو هما معاً عَرْضاً، أو طولاً ثانياً، غير تامٌ على ما يتراءى في كلمات القوم (رحمهم الله).

مع أنك عرفت منا: أن الخيار حق لذى الخيار على هدم العقد اللازم بطبعه و ذاته، وأن التورث ليس إلا نقل الموجودات الثلاثة المذكورة إلى الورثة؛ بانعدام الملكية والإضافة السابقة، وحصول الإضافة بالأدلة الشرعية والعقلانية الممضنة ثانياً، من غير تغيير فيما يتورث، فلا تغفل.

و من الغريب توهّم تبادل المالك في الإرث «1»!! ضرورة أن

(1) منية الطالب 2: 151 / السطر الأخير.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 282

إضافة الشخصية تبادل بتبادل الملك والمالك، ولا داعي إلى الانحراف و توهّم الابتكار بمثل هذه الدعاوى المضحكة.

وهذا التوهّم يرجع إلى توهّم: أن الوارث نائب عن المورث، ولازم ذلك تكرر النية بتكرر التورث، كما هو الواضح، و تفصيله في كتاب الإرث. كما أن البحث حول موروثية سائر الحقوق كحق الشفعة، والقصاص، وغير ذلك موكول إلى محاله، ولا ينبغي الخلط بين الجهات المبحوث عنها؛ حذرًا من الإطالة.

وراثة حق الخيار

شبهات: على

في كيفية انتقال الملك إلى الورثة بعد الفسخ

الشبهة الأولى

إن من المعروف بين أبناء الفضل؛ أن الفسخ هو حل العقد «1» برجوع العوضين في صورة وجودهما إلى محالهما الأولى، و ليس الفسخ عقداً جديداً، بل ولو كان جديداً يكون أثره كحل العقد، فعلى هذا المبني يمتنع التورث؛ وذلك لأن العاقد هو الميت،

وفسخ الوارث إن اقتضى رجوع المعقود عليه إلى ملكه مستقيماً، فهو ليس بفسخ؛ حسبما أشير إليه.

وإن اقتضى رجوعه إلى الميت، ثم إلى الوارث، فهو مضافاً

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 122 / السطر 10، البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 4: 332، مصباح الفقاہة 7:

.414

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 283

إلى أنه لا يكون للفسخ اقتضاء إلا الحلّ، وهو إنشاء واحد لا يمكن أن يترتب عليه الأثران الطوليان: دخوله في ملك الميت، وخروجه إلى ملك الورثة ولو أمكن ذلك بدعوى: أنه ينحلّ به العقد، فيرجع بحكم العلاء إلى الميت، وبدليل الإرث إلى الوارث أنّ دليل الإرث يقتضي أنّ بالموت ينتقل الأموال إلى الورثة، وأمّا بعد الموت فإنّما لا يملك الميت شيئاً، كما هو المعروف، أو لا يورث إلا بدليل خاصّ.

وما ورد من النصّ في قصة تقسيم الديمة «١» فهو تعبّد، وليس فيه شهادة على أنه الإرث؛ ولو كان تقسيمه على نهج الإرث، فعلى هذا يمتنع توّرث حقّ الخيار.

ودعوى: أنه يورث حقّ الخيار؛ باعتبار أنه لا يجوز بعض التصرّفات في بعض الخيارات إلا بعد الإمضاء، وهذا يكفي لتوّرثه، غير تامة؛ ضرورة أنه ليس خياراً و اختياراً لهدم العقد، وقد مرّ منّا أنّ قضية القاعدة جواز التصرّف في عصر الخيار؛ لأنّ الملكية تامة لازمة، كما تحرّر، والمنع عن بعض التصرّفات في بعض الخيارات خصوصاً، لا ينفع في المقام.

فتتحصل: أنّ الفسخ على الوجه الصحيح غير ممكّن، فانتقال الخيار ممنوع مطلقاً.

(1) وسائل الشيعة 26: 35، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب 10 و 11، و 28: 208، كتاب الحدود والتعزيرات،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 284

أقول: قد تحرّر عندنا أن اتحاد المخرج والمدخل، غير معترض في البيع «1»، ولا يلزم أن يدخل العوض مكان المعوض وبالعكس، ولا يدل عليه شيء إلا توهّم أنه حكم العرف والعقلاة. مع أن إطلاق تعاريف «البيع» يشمل الصورة غير المتّحد فيها المدخل والمخرج.

وبناء العقلاة على الأعمّ؛ ضرورة أن الآباء كثيراً ما يشترون للأبناء أمتعة خاصة، وبالبيع يملكونها الأبناء من غير رجوعه إلى الهبة، أو غير ذلك، فلو باع الجد دار حفيده الصغير من الأب، فاشترى الأب تلك الدار لصغير آخر، وادى ثمنها من أموال الصغير الآخر لكون الأب جائز التصرف مع شرائطه صح البيع بالضرورة، ولا يدخل المعوض مقام العوض وبالعكس، فيكون الخطّ الموهوم موّرباً، لا مستقيماً.

ولذلك نقول: إن فسخ بيع الأب بال الخيار المورث، يورث نقل العين إلى الورثة مستقيماً، ولا تقتصي طبيعة الفسخ إلا حلّ العقد، وأما رجوع العوض إلى محظّ المعوض وبالعكس، فهو غير لازم ولو كان المعوض موجوداً، فضلاً عما إذا كان معهداً مع أنه في الصورتين يعتبر نقل العوضين.

فبالجملة تحصل: أن منشأ الشبهة اشتهر ما لا أصل له، فمنع توّرث حق الخيار من هذه الجهة أيضاً في غير محله، وقد مضت شواهد هذه المسألة في البحوث السابقة، فلا نعيد خوفاً من الإطالة.

وربّما يتوهّم: أنه في هذه المواريث ثابتة شرعاً، نلتزم بأنّ الفسخ

(1) تحريرات في الفقه، البيع 1: 312 314.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 285

المذكور يشبه فسخ العقد الواقع على العين المنقوله بالعقد اللازم، الموجب لغرامة الطرف بالنسبة

إلى الفاسخ، ولازمه هنا عدم وجوب رد العين الموجودة إلى الوارث، بل له رد مثلها أو قيمتها، فيكون الفسخ هنا كفسخ العقد الذي تلف المعقود عليه حين الفسخ حكماً، لا واقعاً.

وفيه: مضافاً إلى أنه لاـ نص من الشرع على تورث حق الخيار حتى لا بد من الالتزام به وبتوجيهه. بل هناك إطلاق، وإجماع: أمّا الأول فمنصرف إلى غير حق الخيار، للشبهة، وأمّا الثاني فهو ليس تعبيدياً؛ لوجود الوجه المقتضية للقول به، فإنكار تورث الخيار ممكن حسب القواعد أنّ ما تخيله مجرد وهم غير عقلائي، والضرورة قاضية بأنّ الواجب رد العين الموجودة إلى الورثة الفاسخين، فيعلم منه صحة ما سلکناه وابدعناه في أصل البيع وفي فسخه هنا.

ودعوى: أنّ حق الخيار قائم بالعين، فالوارث يسترد العين ويتملّكها، فلا نلزم الشبهة المذكورة، غير مسموعة؛ بداعه أنه أولاً: يرجع إلى دعوى أنّ الفسخ معاوضة جديدة، أو يشبه التعاوض، وهو خلاف التحقيق. ولو كان الحق متعلقاً بالعين، فالعقد ينحلّ بتبع استرداد العين، وتلزم الشبهة كما لا يخفى.

و ثانياً: ربّما يكون حق الخيار من قبيل حق خيار العيب والغبن، فلاـ بدّ من دعوى أخرى: وهي أنّ حق الخيار في صورة قائم بالعين باستردادها، وأخرى: بها بردها إلى المالك الأول وإلزامه بقبولها، وإنّما فلا يستحق الثمن، وهذا أيضاً من شواهد أنه ليس إلا حق هدم العقد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 286

وابطاله، وفي خيار المجلس قائم بهما.

و من الغريب إصرار الشيخ (رحمه الله) هنا وبعضهم على أنه حق مربوط بالأعيان «1»!! مع أنه وكثيراً منهم قائلون ببقاء

الخيارات في موارد تلف العين في بعض الصور والخيارات «2».

الشبيه الثانية: عدم تورّث الخيار لاختصاصه بالبائع

اشارة

وهناك أيضاً شبهة في أصل تورّث الخيار؛ سواء كان من الخيارات الشرعية، كالمجلس، والحيوان، أو كان من العرفية، كالغبن، والعيب: وهي أنَّ الأدلة الناهضة على تورّث الأموال، توجب نقل الأملاك والأعيان والمنافع إلى الورثة بالموت؛ لأجل كونها مضافة إلى أشخاص المورثين، دون العناوين المنطبقة عليهم، وما كان للشخص فهو للوارث، وما كان للعنوان فلا.

ويؤيد ذلك رواية ابن أبي راشد، حيث قال فيها

إنَّ ما كان للإمام (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو للإمام من بعده، وما كان غير ذلك فعلى كتاب الله يورث «3».

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 29، و: 296 / السطر 17.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 255 / السطر 23، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 98 / السطر 22.

(3) هذه الرواية مع اختلاف يسير فيها هكذا:

عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إنَّ نُؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه.

الكافي 7: 11، تهذيب الأحكام 9: 915 / 234، الفقيه 2: 85، وسائل الشيعة 9: 537، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب 2، الحديث 6.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 287

وقد ذهب المشهور في صورة كون الحق لعنوان «العادل» و«الأعلم» و«حاكم البلد» إلى عدم تورثه «1». وانتقاله إلى الولد المعنون بها ليس لأجل الإرث.

فعلى هذا، يشكل تورث خيار المجلس؛ لكونه للبيع، والوارث ليس بيعاً، ويشكل خيار

الحيوان وغيره؛ لظهور الأدلة الخاصة وبناء العرف على أنه للعائد والمشتري أو البائع في خيار الحيوان والتأخير، وليس الشخص موضوع الخيار بالضرورة؛ لدخوله عنوان «العقد» و«البيع» في ذلك. وكونه سبباً واسطة في الثبوت خلاف المتفاهم، كما ترى ذلك في خبر ابن أبي راشد، فإنه وإن عَبر بالسببية، ولكن مع ذلك ما هو الموضوع هو عنوان «الإمام» في الرواية المشار إليها.

فتحصل: حصول الفرق بين مالك الدار وحقه، فإن مالك الدار هو زيد، وينتزع عنه عنوان «المالكية» بعد ذلك، بخلاف مالك حق الخيار، فإنه العائد والبائع المستأجر وهكذا، وتلك العناوين أجنبية عن الورثة بالضرورة.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 143 / السطر 4، منية الطالب 2: 152 / السطر 15، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 168 / السطر 15.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 288

أقول: هذه العويسة مما لا يمكن حلها إلا على أساس استظهernاه في محله؛ وهو أن حق الخيار يورث حتى في مورد التقييد بالقيود غير المنطبقة على الوراث، كـ«الأعلم» و«الحاكم» و«الوالى الكذائى» خلافاً لما هو المعروف عنهم؛ وذلك لأن أدلة الإرث كما مرّ على خلاف الأصول الأولية؛ ضرورة أن ملك كل إنسان ما دام حياً يكون له، وإذا مات يصرف في خيراته؛ لبقاءه في ملكه، وإذا ورث تلك الأدلة من الكتاب والسنة، فلا تقييد هي إلا نقل ما تركه الميت إلى الوارث:

قال الله تعالى لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ. «1» إلى آخره.

وفي الرواية

ما تركه الميت من مال أو حق فهو لوارثه

«2» هكذا في بعض النسخ.

وعلى كل تقدير:

التقييد والعنوان بعد الانطباق على الميت خارجاً، لا يمنع عن صدق عنوان «ما تركه» و تقييد العنوان ولو كان من قبل المالك، ويكون نافذاً لا يزاحم ظواهر أدلة الإرث، ولو شرط أن يكون لزيادة حق التولية على وجه لا ينتقل إلى ورثته، فهو شرط خلاف الكتاب، فالتنقييد المذكور نافع بالنسبة إلى إخراج الأحياء دون الورثة بعد موت الأعلم والعادل وهكذا، وإلا فهو باطل وفاسد؛ لما أُشير إليه.

.7 (النساء (4):

(2) تقدّم في الصفحة 272.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 289

فعلى ما تحصل: يكون مقتضى الأدلة تورّث ما تركه الوالدان، إلا إذا قام دليل خاص على عدم تورّث حق المضاجعة، والتولية، والوصيّة، والقبول، وغير ذلك مما يمكن أن يعدّ من الحقوق دون الأحكام، فما سلكه الأصحاب قدّيماً و حديثاً في هذه المرحلة من البحث، بعيد عن الصواب جداً.

تذكير: هل يتورّث ورثة الوكيل أو المالك؟

ربّما يخطر بالبال أن يقال: إن القول بتورّث الحق يورث أن يرث من الوكلاء وأولياء الأمور في موارد كون الخيار لهم كما مرّ في بحوث خيار المجلس وغيره ورثتهم، دون وراث صاحب المال والمالي الأصلي؛ ضرورة أن الخيار حسبما تحرّر، ثابت لطائفة من الوكلاء والمتصدّين للأمور، من غير أن يثبت للملك الأصلي، كما في الوكيل المفوض، وولي الطفل، والأب، والجد، والحاكم، وهكذا، ونقله بالموت إلى ورثة الملك الأصلي غير جائز؛ لأنّه ليس له الخيار، فكيف بالوارث؟! و القول بتورّث ورثة الوكيل المذكور وأولياء باطل، والالتزام بالتفصيل وإن كان ممكناً، إلا أن دعوى شهادة ذلك على انصراف أدلة الإرث عن تورّث حق الخيار، غير

و من هنا يظهر: أنَّ الخيار الثابت للأجنبي لا يورث، ويندرج في سلك الشواهد على ممنوعية تورث حق الخيار على الإطلاق.

أقول: قد عرفت أنَّ الخيار كالمال من الأمور التي يبذل يازائها

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 290

الأموال و النقود، و تعتبر الحقوق خارجاً موجوداً، و هناك اعتبار آخر: هي ملكية الحقوق ل أصحابها، كملكية الأموال لأربابها.

فعلى هذا كما أنَّ الأعيان و المنافع للأطفال، و التصرف حق الأولياء دونهم، كذلك الحقوق في الأمثلة المذكورة، فهي موروثة.

نعم، في خصوص حق خيار الأجنبي، إشكال يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

هذا مع أنَّ ممنوعية تورث بعض الخيارات لجهات عارضية، لا توجب صرف أدلة الإرث ما دامت لم تكن كثيرة جداً، كما لا يخفى.

مسائل

المسألة الأولى: هل تورث الحقوق المتعلقة بالأعيان غير المورثة؟

في موارد المحروميات عن إرث المال، كمحروميات الزوجة عن إرث العقار مثلاً ، أو محروميات غير الولد الأكبر عن الحبوة، أو محروميات مجموعهم؛ لاستيعاب الدين، هل تكون الحقوق المتعلقة بمورد الحرمان موروثة، أم هي تابعة المال، أو يفصل بين الصور؟ وجوه، بل أقوال.

وحيث إنَّ المسألة ليست تابعة للتبعد الخاص من إجماع ونحوه، فلا بد من الغور فيها بفهم مقتضى القاعدة.

و قبل الخوض فيها نشير إلى مسألة: وهي أنَّ الظاهر عندهم عدم استيعاب الدين لحق الخيار، وهذا مما لم يظهر لي وجهه؛ ضرورة أنَّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 291

حق الخيار من الأموال بالمعنى الأعم، كحق التجحير، ولا شبهة في أنَّه مما يستوعبه الدين في عرض استيعاب سائر الأموال، ويكون الوارث محجوراً وغير نافذ تصرفه فيه بالإسقاط أو النقل بالصلح وغيره.

و من الغريب أنَّ وجه توريث حق الخيار، انطباق عنوان «ما ترك» عليه،

و مع ذلك قال الشيخ (رحمه الله): «فلو فرض استغراق دين الميت لتركته، لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث» «إنه!! و أيضاً يظهر منهم: أنّ في موارد سقوط الوارث عن قابلية التورث كالكفر والقتل يمنع من إرث الحق أيضاً، وهذا يحتاج إلى الدليل، ولا-يكفي لممنوعيته عن إرث المال بالنسبة إلى إرث الحقوق، كما هو الواضح.

وعلى كل تقدير: لأحد المناقشة في تورث المحرم عن إرث المال لإرث الخيار المرتبط بذلك المال مستقيماً أو غير مستقيماً؛ على الخلاف في أنه حق الرد والاسترداد، أو هو حق متعلق بالعقد، ولا يقاس مثله بخيار الأجنبي؛ سواء كان ك الخيار الشرط، أو المجلس؛ وذلك لأنّه برضاء الأجنبي، بخلاف ما نحن فيه، فإنه حيث لا ثمرة في تورثه، لا معنى لكونه موروثاً؛ ضرورة أنه لا يعده له النصيب والحظ، ولا مما تركه الوالدان والأقربون له. ولا فرق بين مثل الزوجة، أو غير الولد الأكبر، أو الورثة في مورد التحجير.

ولو صح أن يقال: بأنه مما فيه النصيب والحظ بالواسطة في

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 26.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 292

بعض الصور، مع إمكان أن يعوض هذا الحق أو يؤخذ بازاء الفسخ شيء، فلازمه تورث أولاد الأجنبي إرث خياره، كما مرّ.
والإنصاف: أنه وإن أمكن تصوير تورث المحرم خيار الوارث بالنسبة إلى مورد حرمانه، إلا أنه خروج عن الفهم البدوي، والحكم العقلائي.

نعم، في خصوص صورة الفسخ المنتهي إلى تورث العين، غير بعيد، فتأمل.

ثم إنّ مما لا يخفى: أن الجهات العرضية الموجودة، والأمور اللاحقة والخصوصيات، المشاهدة بين الوراثة في موارد التحجير و

الزوجة في مورد نقل العين عن الميّت، أو غير الولد الأكبر في مورد اشتراء الوارث حبّوة، كلّها لا تقتضي تورّث الخيار، ولا يمنع انتفاوّها عن تورّثه في غير تلك الموارد؛ ضرورة أنّ التورّث من القوانين العامّة الكلية الفانية في جنبها هذه الخصوصيّات، وربّما يكفي ملاحظة خصوصيّة في ضرب القانون العام، فالتفصيل حسب التخيّلات من غير حجّة شرعية، ولو كان من الأعلام غير تامّ.

وقد عرفت: أنّه يكفي للتورّث عند العرف والعقلاً، وحسب القانون الإلهي كون شيء ممّا تركه المؤرّث؛ سواء كان معه شيء آخر، أم لا، فلو مات ولم يكن له إلّا خيار في بيع فيورّث؛ لعموم القانون، ولفناء الموارد الجزئية النادرة في جنبه، نظير ما إذا مات ولم يكن عنده إلّا ثوب خلق، أو نعلّ عتيقة.

ومن هنا تحصل وجه فساد الخلاف في مورد إرث الزوجة خياراً،

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 293

وعدم الخلاف في عدم تورّث الورثة المحجورين، أو في عدم خلافهم في مورد وجود المowanع، كالعتق، والكافر، والقتل، فإنّ في الكلّ نظراً ومحلّ إشكال، وحلّ الجميع بعد اقتضاء العموم تورّث ما تركه ولو بإلغاء الخصوصيّة، والعلم الخارجيّ بعدم الفرق بين أنواع ما تركه يدور مدار المخصوص الشرعيّ، دون التخيّلات الباردة والاستحسانات الممنوعة في الفقه الجعفريّ صلوات الله وسلامه عليه.

المُسألة الثانية: عدم الفرق في كيفية التورّث بين الحقّ والملك ولا بين الحقوق

قد تبيّن في السابق كيفية تورّث الحقوق، واتضح ما هو الحقّ الذي لا محيد عنه، ولا سبييل إلى توهّم اختلاف كيفية تورّث الأموال معها، كي يكون البحث حوله راجعاً إلى وجه صحيح.

وقد عرفت: أن البحث كان على الوجه المزبور أليق وأحقّ،

وأنّ من مناشئ ممنوعيّة تورّث الحق إشكالاً في كيفية تورّثه؛ لأنّ ما هو الوجه الوحيد: هو أن يورّث الحق بوحده الشخصية غير القابلة للتجزؤ حتّى بالقياس إلى مورده أحياناً، فلا بدّ من اختيار ممنوعيّة تورّثه، فما سلكه الشيخ «[1]» وأتباعه هنا في غير محله.

وغير خفيّ: أن حديث تورّث صِرْف وجود الوارث وطبيعيّ الوارث

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 291 292.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 294

الذي يرى في كلمات القوم «[1]»، غير واقع في محله، كما تحرّر ممّا في الأصول؛ فإنّ صِرْف الوجود يعتبر في موارد لا يتكرّر الموضوع أو المتعلق؛ لا-عَرْضاً ولا-طُولًا ، أو لا-يتكرّر ادعاءً واعتباراً، وإلا فلو كان أول الوجود متكرراً فهو ينافي الصرافية، فلا تغفل، فليس من المحتملات هنا احتمال صِرْف الوجود، وقد مضى ما هو الحق فلا خير في إطالة الكلام حوله.

وأمّا توّهم اختلاف الخيارات في هذه المرحلة، كما ربّما يستظهر من اختلاف فتاوى العالمة، فهو غير جائز، واختلاف فتاويه ليس أمراً عزيزاً كي يدلّ على اختلاف الخيار عنده.

نعم، يجوز أن يتواهّم في خصوص خيار العيب كونه أمراً متعلقاً أوّلاً بالخارج، وثانياً بالعقد، ولكنّك عرفت أنّه على كلّ تقدير، يقبل الخيار التجزي الاعتباري حسب الآثار، وليس تجزي الأم الاعتباري من القسمة الفكّية؛ كي يتواهّم منها في الحق، فلا تخلط.

المسألة الثالثة: لو فسخ أحد الوراث وأمضى الآخر

لو سبق أحدهم إلى الفسخ، والآخر إلى الإمضاء، فمقتضى ما هو الحق أنّه لا يلزم مشكلة؛ لأنّ مجموعهم بما هو المجموع مورد الأثر فسخهم وإمضاؤهم.

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 171 / السطر 11، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 264.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2

نعم، في صورة كون الوارث من سبق إلى الفسخ أو الإمساء، فسبق أحدهم إلى أحدهما، والآخر إلى الآخر، يشكل الأمر على مبنى القوم في باب الخيارات؛ من كون العقد متزللاً، وبالفسخ ينحل، وبالإمساء يلزم.

وأما على ما هو الحق عندنا من: أن العقد لازم في عصر الخيار، إلا أنه يعتبر انحلاله بفسخ ذي الخيار، فالإمساء بلا أثر.

وعلى كل تقدير: لا مشكلة على ما هو الحق في كيفية توزّنه، كما هو مختار جمع، وفيهم الشيخ العلامة الأنصارى (قدس سره) إلا أنه ظن عدم قابلية القسمة «[1]»، مع أن الأمر ليس كذلك؛ فإن من أنواع القسمة هي القسمة الوهمية، ولا يأس بها في باب التشريعات المبنية على التفكيك بين المستلزمات والبساط، فاغتنم.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصارى: 291 / السطر 27، و: 292 / السطر 23.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 297

الثاني احتياج الفسخ إلى الآلة و السبب

اشارة

إن العقد سواء كان لازماً في زمن الخيار أو متزللاً، يحتاج فسخه إلى الآلة و السبب، فكما أن العقد المتزلل يلزم بالالتزام النفسي المستلزم ذلك لسقوط الخيار خارجاً، ويلزم بإسقاط الخيار خارجاً الملائم للالتزام النفسي و الطيب العقلاني، و كان ذلك الالتزام النفسي موجباً لسقوط الخيار خارجاً بينه وبين ربه وإن لم يصدر منه قول أو فعل، وكان الخيار يسقط بالقول و الفعل الذي أراد بهما سقوط الخيار بينه وبين ربّه من غير اشتراط كون الفعل عقلانياً، أو القول متعارفاً، فهل في ناحية فسخ العقد و هدمه يكون الأمر كذلك، كي يكون بناؤه القلبي على هدم العقد و كراهته الباطنية بالنسبة إليه، موجباً لفسخ العقد خارجاً؟

وهكذا يكون كلّ فعل و قول و كلّ

مبرز و مظهر منه بينه وبين ربه، كافياً لسقوط العقد و هدمه و حلّ العقد و إعدامه؟

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 298

أم لا يكون الأمر كذلك في هذه الناحية على الإطلاق؟

أو يكون هناك تفصيل؟

وغير خفي: أنّ في جميع موارد الشك بحسب مقام الثبوت، يرجع إلى الاستصحاب الحكمي أو الموضوعي، بل يكفي مجرد الشك في كفاية ترتيب أثر الاستصحاب؛ من غير حاجة إليه إلا بالنسبة إلى بعض الآثار.

كما أنه مما لا ينبغي أن يختفي: أنّ الخلط بين مقام الثبوت والإثبات في هذه المباحث، كثير الاتفاق؛ فإنّ صلاحية الفعل وقابلية القول العامة والعقلانية معتبرة في موارد التداعي والخلاف، وفي موارد الشك في الحال.

وأما احتمال اعتبار القول الخاص في سقوط الخيار، أو الأعراض الخاص في سقوط الملكية، أو الإبراز بالآلات الخاصة في فسخ العقد، فهو ممنوع جدّاً، إلا في موارد خاصة تعبدأ، فهذه الآلات أوسع مما تخيله القوم، فلو قال غافلاً: «أنكحت بيبي» مریداً به فسخ عقد بيعه ينفسخ البيع بالضرورة.

نعم، ربّما لا يتاتي منه القصد والجدّ، فإنه لا ينفع.

فما أفاده القوم هنا في غير محله، ومن الخلط بين المراحل، ولذلك لو سئل عن فسخ عقده، فأشار برأسه مصدقاً ذلك، ومریداً به الفسخ حين الإشارة والتصديق يؤخذ به حتى عرفاً.

إذا عرفت ذلك، فالحق في الصورتين عدم كفاية الكراهة الانفعالية، وعدم الطيب النفسيّي الثبوتي للفسخ والحلّ؛ وذلك لأنّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 299

العقد لازم عندنا، و موجود اعتباريّ خارجيّ يحتاج إلى الآلة الهادمة والسبب المقتضي له في الاعتبار على كلّ تقدير، وتلك الأمور النفسيّة غير كافية؛

لَا هنَا، وَلَا فِي بَابِ إِسْقاطِ الْخِيَارِ.

نعم، يكفي في البابين اقتراهما بالمبرز المقصود به هدم ذلك العقد، أو تبنته، ولا خصوصية في تلك الآلة الإبرازية.

فما في كلمات القوم من تعين المبرز الخاص كالعرض للبيع، والهبة غير المعوضة، وأمثال ذلك «1» كله ناشئ من الخلط بين مرحلة الثبوت والتداعي، فإنّ في مرحلة الثبوت أي بينه وبين ربه يكفي كلّ شيء أبرز به إرادته المتعلقة بالفسخ، وأمّا في مرحلة الدعوى والادعاء فلا يسمع قول المدعى؛ لكونه من الأسباب غير الموضوعة لغة، ومن الأفعال غير المأنيسة عادة في أمثال هذا المقام، وعندئذٍ يختلف الآراء في آئية الأمور المذكورة في «المكاسب» للشيخ (رحمه الله) «2» وقد أطال الكلام حول ما لا ربط له بالمسألة.

وأمّا ما مرّ في مباحث سقوط الخيار بالرضا، فهو يؤيد مسلكنا من أنّه لا بدّ من مبرز هو رضا منه ادعاء، أو هو محمول على صورة التداعي، ليكون عمله المتعارف الملكي ملازماً عادياً للالتزام المستلزم لسقوط الخيار، بخلاف المقام المذكور غير المحتاج إلى مثله، وهو

(1) لاحظ تذكرة الفقهاء 1: 538 / السطر 3، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 293 / السطر 33.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 294 293.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 300

كونه متعارفاً وعقلاً.

حكم التصرف بقصد الفسخ وضعفه

وعلى هذا يعلم: أنّ التصرف فيما انتقل عنه تصرفًا خارجيًا بعنوان الفسخ، وبقصد حلّ العقد يوجب الانفاسخ؛ سواء قلنا: بأنّه تصرف محريم، أو جائز؛ لأنّ حرمة التصرف أجنبية عن الحكم الوضعي المترتب عليه.

نعم قد ذكرنا في الأصول: أنّ ترتب هذا الحكم الوضعي على الفعل المحرم، منوط بارتضاء الشرع؛ لإمكان منع الشرع عن التسبب بمثله، وأنّه لا

يكفي المحرّم لفسخ العقد، ولا يصلح لذلك.

وعلى هذا يمتنع الجمع بين مبغوضية المحرّم، ومرضية التسبّب به. اللهم إلّا أن يقال بالترتب، فيكون الحكم الوضعي متربّاً على العصيان، وهذا غير موارد الترتب المعروفة بين الواجبين، أو المحرّم والواجب التكليفيين، وحيث إنّ الترتب باطل، ففي جميع الموارد المشابهة يشكل إضفاء الشرع ما هو السبب المحرّم، فافهم.

أو يقال: بأنّ النسبة عموم من وجهه؛ ضرورة أنّ المحرّم هو التصرّف، والمرضى للفسخ به هو العنوان العام المنطبق على بعض مصاديقه المحرّم، وحيث يجوز الجمع بين العنوانين المذكورين في واحد خارجيّ، فلا يلزمه به.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 301

بقي شيءٌ : حكم التصرّف بقصد الفسخ تكليفاً

وهو أنّ التصرّف المذكور هل هو حرام، أم لا؟ نظير تصرّف الواهب في الموهوب بعنوان الاسترجاع؛ ضرورة أنّ قصد الاسترجاع، غير كافٍ إلّا بعد لحقوق الفعل الخارجيّ به، فيلزم ابتلاوه بالمحرّم؛ لكونه في مال الغير.

نعم، في صورة ارتضاء الموهوب له والمشتري، لا يلزم حرام.

وما في كلام بعضهم: من أنّ دليلاً حرمة التصرّف في مال الغير، منصرف عن الموردين وأشباههما، غير تامٍ، ولا سيّما بعد نصّ المشتري والموهوب له بعدم رضاه.

نعم، هنا وجّه آخر: وهو أنّ التصرّف مقدّم رتبة على الفسخ، فيكون بحسب الزمان تصرّفاً في ماله قهراً.

وبعبارة أخرى: ربّما يكون التصرّف الفاسد زمانياً، فيكون أولاً محرّماً؛ لأنّ الفسخ يحصل بما ينطبق على الزمان، فيترتّب عليه ترتّب الحكم على موضوعه، أو المسبّب والمعلول الاعتباريّ على سببه وعلته الاعتباريّة.

وأخرى: يكون آتياً عرفاً أو عقلاً، فيشتراك زمان الفسخ والتصرّف ولو كان طوليين رتبة، فإنه في هذه الصورة لا يلزم حرام، نظير البيع

المعاطاتي، فإن الارتضاء بالبيع غير الرضا بالتصريف في العين، ففي موارد المبادلة وأخذ العين، يكون الأخذ متعلقاً بمال البائع، إلا أنه في

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 302

رتبة الأخذ لا تحصل ملكيتها للمشتري، ولكن أخذه بحسب زمان الملكية، فيكون تصرّفه في ملكه، وقد مرّ شطر من الكلام حوله في المعاطاة، فتأمل جدّاً.

وغير خفي: أنه كما يقع بحسب الزمان تصرّفه في ملكه، يقع حين الفسخ تصرّفه في ملك المشتري؛ لأنّ الفسخ المتخلّل بين ملكية البائع الطارئة وملكية المشتري الموجودة، ليس زمانياً، ولا زمه كون الواحد ملكاً لنفرتين، وهو مشكل آخر.

ويمكن دعوى: أنّ ما هو المحرّم هو التصرّف، وهو التحوّل الحاصل من التماّس المستمرّ في الجملة، والفسخ يحصل من أول وجود التماّس، فإنّ العقد متعلّق بفعل ما هو الفاسخ، فاغتنم.

أو يقال: إنّ الفاسخ هو القصد المتعقب بالفعل؛ أي ما يتبعه بحسب واقع التعقب، لا الفعل المحسّن، ولا القصد الخالص كي يشكل، وعلى هذا يحصل الفسخ بالقصد المذكور، فتأمل.

مسألة: حكم التصرّف الاعتباري بقصد الفسخ وضعاً

لو تصرّف البائع ذو الخيار بالتصيرات الاعتبارية، كالبيع ونحوه، مريداً به الفسخ والبيع، فهل يقع به العنوانان: الفسخ، والبيع، أو لا يقع به كلاماً، أو يقع الفسخ دون البيع، أم البيع دون الفسخ، إلا أنه يصير شبه الفضوليّ، ويكون من مصاديق «من باع ثمّ ملك»؟ وجوه، بل أقوال.

والأول أشبه؛ ضرورة أنّ البيع المسبّبي لا يحصل إلا بتمام السبب،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 303

والفسخ يحصل بالقصد والإبراز بذلك القول، وهذا هو حكم العرف والعقلاء، وأنّهم يرون في مثله وأشباهه أنّه فسخ

عقده الأول بمجرد الشروع في بيع مورد الخيار و العقد الثاني، وقد عرفت كفاية مطلق المبرز المتسبّب به إلى الفسخ «1».

ولعلّ مرام صاحب «الإيضاح» أيضًاً ذلك «2» قدّس الله نفسه الزكية، وقد سلّكنا مسلكه في موارد عديدة في هذا الكتاب، و حينما وصلنا إلى هذه المسألة التفتنا إلى مقالته، وهو أحسن شاهد لنا في التأكيد لهذه المقالة.

وفي قبالنا من يدعى بطلانهما؛ نظرًا إلى أنّ الفسخ لا يحصل إلّا بالأسباب العرفية العقلائية، كما هو مرام القوم فيما مرّ «3»، وعلى هذا يصير البيع في غير محلّه، ولا يمكن الفسخ بعد ذلك؛ لظهور فعله التسببي في إسقاط الخيار، فإنّ المتعارف عند العقلاء الفسخ أولاً بألفاظه، ثم التصرّف ثانياً، فالتصرّف المذكور شاهد على أنه كان يرى نفسه منقطعاً عن العين، فيعلم سقوط خياره. والحمل على الغفلة على خلاف الأصل.

وربّما يقال: إنّ الفسخ بصيغة البيع القابلة لإنشاء الفسخ بها مجازاً ممكّن، ويعدّ من المجاز العجائز ولو لم يكن متعارفاً. والكلام

(1) تقدّم في الصفحة 299.

(2) إيضاح الفوائد 1 : 488.

(3) تقدّم في الصفحة 299.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 304

ليس حول الشك في مراد البائع ذي الخيار، فإنه بحث آخر يأتي إن شاء الله تعالى «1»، والبيع بصيغة جائز، ويقع على نعت الحقيقة، فهناك إنشاءان و منشأن باستعمال واحد: مجاز، و حقيقة.

نعم، حصول الملكيّة عقيب البيع بحكم العقلاء، منوط بحصول النقل إلى البائع بالفسخ في الرتبة المتقدّمة، وحيث إنّ عمل البائع الذي هو ذو الخيار ولو كان واحداً، ولكن حكم العقلاء بحصول الملكيّة مراعي بالحكم الآخر، وهذا مما لا يستلزم المحال؛

وهو استعمال الواحد في المعنين الطوليين، كي يقال بامتناعه هنا.

وأماماً صحة البيع، فليست هي منوطه بتقدّم المالكية عليه زماناً، بل يكفي التقارن؛ لعدم دلالة الأخبار الخاصة المعروفة لك «لا بيع إلا في ملك» (2) أو «لا- عتق إلا في ملك» (3) و هكذا إلا على المقارنة، دون السبق الزمانى، كما هو الظاهر من جملة منهم، كالشيخ وغيره (4).

فالفسخ يحصل بتمام البيع، كما أَنَّ البيع كذلك. ولو كان ماهية البيع مرَّبة من الإيجاب والقبول، فيكفي بالقطع صيغة الإيجاب

(1) يأتي في الصفحة 307.

(2) عوالى الالائى 2: 247 / 16، مستدرک الوسائل 13: 230، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 1، الحديث 3.

(3) وسائل الشيعة 22: 31، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب 12، الحديث 1، و 23: 16، كتاب العتق، الباب 5، الحديث 6.

(4) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 294، منه الطالب 2: 166 / السطر 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 305

للفسخ، دون الجزء الأول وهو «الباء» أو الجزء المتجرّئ.

أقول: لو كان الجزء الأول غير عقلائيٍّ، وغير كافٍ للفسخ، فالبيع مثله؛ لأنّه من الغلط، لا المجاز، كما هو الواضح، فعليه لا يحصل به الفسخ، فلا يصحّ البيع.

وأماماً جعل البيع كاسفاً عن الفسخ السابق بالآلات الصالحة، فهو خروج عن محظ البحث هنا، بل هو يقع في صورة الشك في مراد البائع، كما سيمّر عليك.

وفي المقام بعض دقائق آخر غير لائقة بالفقه، مثل حديث الجزء غير المتجرّئ، و الجوهر الفرد الواقع في كلام الشيخ (1)، مع أنه في غير محلّه أساساً؛ ضرورة أنّ ما هو الجزء المتجرّئ بالقسمة الفكّية، أو غير المتجرّئ بها، يصلح لأن يكون

مدار التفصيل بين حصول الفسخ وعدمه، لا القسمة الوهمية كما نحن فيه، فإنّ الزمان و ما ينطبق عليه لا يقبل القسمة الفكّية، فالفاظ البيع من الحركة المنطبقة عليه، فلا تخلط.

هذا مع أنّ مبدأ هذه الحركة إن كان كافياً للفسخ، لا يكون كافياً لحصول الملكيّة إلّا بعد تمام الكلام، فلا فرق بين المتجزّئ و عدمه فيما هو المقصود.

فبالجملة تحصل: أنّ الأمر إما دائر بين حصول الفسخ و الملكيّة، وبين بطلانهما، والأول متعين، ووجه تعينه ما عرفت، دون الوجه الأخير

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 295 / السطر 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 306

الذي كان مبتكرة السيد المحقق الوالد مدّ ظله - (1).

و مما ذكرناه يظهر: أن الدور المتصوّم «2» ولو كان بشكل الدور الحقيقي؛ نظراً إلى امتناع حصول الجد إلى إحداث الملكيّة بالبيع، مع توقيها على الفسخ المترتب عليه مالكيّة البائع، ولكنّه غير تامٌ من وجوهه، أظهرها أن النقل بالفسخ يحصل في الزمان السابق على الوجه الذي عرفت، وإذا كان البائع ملتقتاً إلى حصول الملكيّة به يتمكّن من الإرادة الجديّة.

هذا مع أنه لو كان النقل إلى البائع مقارناً لصحة البيع، يكون شرط الصحة حاصلاً حين البيع، وهو كافٍ.

بقي شيء في مقارنة الملكية و النقل

و هو أن الفسخ بالجزء المتقدّم زماناً مما لا بأس به، فتحصل الملكيّة في الزمان المتقدّم على البيع.

و أمّا لو كان حصول الملكيّة مقارناً مع حصول النقل، فهو مستحيل؛ لأنّ مالكيّة البائع بالفسخ، ولا مالكيّة البائع بالبيع، لا يعقل أن يكونا في زمان واحد؛ سواء قلنا: بأنّ البيع و صيغته سبب الملكيّة، أو قلنا: إنّهما

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 285.

(2) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 294 / السطر 31.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 307

موضوع حكم العلاء؛ فإنه لا يعقل الحكم بالملكية واللاملكية بالنسبة إلى شيء واحد في زمان واحد.

ويمكن حلّه: بأنّ مالكيته حقيقة في ذلك الزمان، ولا مالكيته إنسانية فيه، ويصير حقيقياً بعده، وليس هذا من الفضوليّ، ولا من مصاديق «من باع ثمّ ملك» ولا يعتبر أكثر من ذلك في صحة البيع، فتأمل.

ومن هنا يظهر حكم الإيقاعات، كالوقف، والعتق، وبعض صور العقود على بعض المبني، فإنه وإن أشكل الإيقاع لأجل أنّ التحرير والوقف، لا بدّ وأن لا يكون متوقفاً على شيء في الأثر، أو في حكم العلاء يتربّ الأثر، إلاّ أنه ينحلّ ذلك بأنّ الملكية المعترضة تحصل بعد الإنشاء قهراً، وخرج بحكم العلاء.

اللهمّ إلاّ أن يقال: بأنه لا - يعتبر البقاء في الإيقاع، بخلاف العقد، فإنه لإمكان حلّه ولو بالإقالة يعتبر بقاوه، وأما الإيقاع فلا بقاء له، ولا خصوصية للإيقاع في مسألتنا هذه، فعليه لا تنحلّ المشكلة فيها إلاّ على ما سلكناه من حدوث النقل بمجرد التلبّس بالإيقاع، ويحصل التحرير بعد الفراغ عنه، فاغتنم.

تميم: حكم الشك في قصد ذي الخيار من التصرف

لوباع ذو الخيار، أو آجر العين التي باعها قبل ذلك، وكان له الخيار، وشك في أنه أراد بالبيع الثاني الفسخ، أم باع فضولاً، أو فسخ قبل ذلك ثمّ باع، ففيه وجوده

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 308

فمن جهة، كون الفسخ بالبيع غير عقلائيٍّ وعاديٍّ.

ومن جهة أنّ الفضوليّ غير صحيح، يلزم القول بالكشف.

ويحتمل أن يقال: بأنّ الفسخ بالبيع ولو كان غير عقلائيٍّ، إلاّ أنّ أصلالة الصحة

لا تقتضي كون البيع جاماً لجميع الشرائط الالزمه بعد ما يكون صورة البيع وهو بيع العين المذكورة معلومة، نظير الصلاة نحو جهة خاصة يشّك في أنها قبلة، فإنه لا تجري قاعدة الفراغ وأصالة الصحة.

ولو استشكل في ذلك من جهة جريان القاعدة؛ نظراً إلى أنّ ما هو المعلوم هي الصلاة نحو تلك الجهة، أو بيع العين المعينة، ولكن لما كان البائع والمصلّي حسب الفرض والاحتمال ملتفتاً إلى تطبيق الشرائط الالزمه في الخارج، فلا بدّ من كشف الفسخ من حيث صحة البيع المستكشف به الملكية، كما يكشف به صحة الصلاة المأتّي بها، ولا يكشف به القبلة.

يمكن المناقشة في أنّ أصالة الصحة، ليست إلّا أصلًا عقلائيًّا، وبيع الفضوليٍّ وإن لم يكن صحيحاً فعليًّا، ولكن لا برهان على بناء العقلاة على الصحة الفعلية التي يكون منشأ الشك فيها الشك في الإرادة مع كثرة الفضوليات.

وما قيل: من أصالة الظهور في غير الفضوليّة «1»، أو أصالة عدم

(1) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 277، الخيارات، المحقق الأراكي: 561.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 309

الفضولية كما في كلام الشيخ (رحمه الله) «1» وبعض آخر «2» تقتضي الفسخ؛ لدلالة الاقتضاء العقلائي، غير واضح كبراها. ولو أُريد بها الاستصحاب فهو عندهم أهون. مع معارضته بمثله لو سلم جريانه الذاتي، فلا تغفل.

هذا في صورة احتمال الكشف؛ كي تكون الاحتمالات ثلاثة.

وأمّا لو احتملت الفضولية أو الأصلية، وأراد بالبيع فسخ العقد الأوّل، فإنّ قلنا بالامتناع فلا سيل، وإن قلنا بالإمكان فتأتي فيه الوجوه المشار إليها، وقولان: من الحمل على الإرادتين الفسخ والبيع أو البيع فقط فيكون

وأمّا دعوى: أَنَّه يلزم عليه في مرحلة التداعي والاختلاف، أَنَّه أراد المعنيين؛ للظهور، حيث إنَّ فِي بيع الفضوليِّ يعتبر القيد الزائد، وعند الإطلاق محمول على الأصيل، فهي باطلة في المسألة؛ لأنَّ المفروض أَنَّه قد باع ملك الغير، وأراد أن يصيّر به ملك نفسه، فالقول بأنَّه يعتبر القيد الزائد هنا في إفاده الأصيلية أولى.

ولو لم يمكن كشف الفضوليَّة والأصيلية بمقتضى الأصول العقلائيَّة والشرعية، فهل تقع هذه الصيغة باطلة بالمرة، أم يمكن أن تصير صحيحاً بالإجازة بعد ما فسخ؟ وجهاً لوجه لم نقل: بأنَّ البيع المذكور دليل على إسقاط الخيار، كما أُشير إليه فيما سلف، فإنه عندئذٍ قابلة للتصحيح بناءً على صحة «من باع ثُمَّ ملك» كما مرّ تفصيله، وقوينا صحته

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 294 / السطر 8.

(2) جامع المقاصد 4: 311، 310، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 294 / السطر 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 310

حسب الصناعة.

وممَّا لا ينفي أن يخفى: أَنَّ فِي كلام بعض المشايخ نقل الإجماع في بعض فروض هذه المسائل، وهو من الإجماعات المبتدأة على القواعد المحرَّرة عند مدعويها، كما نرى في كثير من الإجماعات المدعاة في المسائل الأصولية و الفروع النادرة، أو هو من الإجماع المنقول غير المؤيد بما يدرجه في الحجج الشرعية، فلا تخلط.

هذا كله حول بيع ذي الخيار بالصيغة.

تذنب: حكم بيع ذي الخيار معاطاة

وأمّا لو باع معاطاة، فهل يمكن دعوى: أن قضيَّة حمل فعل المسلم على الصحة وصيانته عن المحرَّم، هي صحة البيع وأصالته، أم لا يمكن؛ لأنَّ الحرام يقع على كلّ تقدير، كما هو مختار الوالد المحقق مدْ ظله - (1) أو أَنَّه ولو يمكن أن لا يقع الحرام، إلَّا أنَّ

تلك الأخبار «2» لا تدل على أكثر من عدم الحمل على الفساد بترتيب آثاره، كما تحرر في الأصول «3»؟

ويجوز دعوى: أنه وإن كان في غير الأفعال الاعتبارية من الإيقاعات والعقود وأمثالهما لا تجري أصالة الصحة الموجبة

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 281.

(2) لاحظ حول الأخبار الدالة على أصالة الصحة إلى الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): 359، 360.

(3) تحريرات في الأصول 7: 367.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 311

لتربّ آثارها عليها، وما هو الجاري في الأفعال الخارجية هو أصل عدم الفساد، ولكن المفترض هنا إرادته التسبب بالمعاطاة التي تجري فيها أصالة الصحة بالضرورة، وهو القدر المتيقن من موردها ومن جريانها، فإن قلنا: بأن الحرام مما لا بد منه، فلا يمكن كشف شيء بأخبار الحمل على عدم الفساد.

وإن قلنا بإمكان عدم وقوع الحرام منه، فربما يمكن توهم: أن حمل فعله على عدم الفساد، يستلزم صحة تصرفه وضعاً.

اللهم إلا أن يفكك بين الآثار، فتبقي مثلاً عدالته على حالها، ومع ذلك لا يكشف به صحة البيع المعاطاتي، وهذا التفكك جائز في مرحلة العبود.

نعم، لو قلنا: بأن مفاد تلك الأخبار تعبد بالأمارة على عدم الفساد، فلازمه ذلك، كما لا يخفى.

وبالجملة: تصير النتيجة بقاء العين في ملك المشتري، وعدم صحة الفسخ ولا البيع؛ لعدم دليل على إحراز اشتغاله بالتصرف بعنوان الفسخ والمعاطاة. مع أن مقتضى الاستصحاب، عدم إرادته ذلك أيضاً.

فرع: إذا وقف أحد المتعاملين كلا العوضين معاً

إشارة

فيما إذا تبادل زيد وعمرو كتابيهما «التهذيب» و«الاستبصار» وكان لزيد خيار فسخ المبادلة، فإنه كما يجوز له في هذه الصورة وقف «الاستبصار» مریداً به أيضاً إمضاء البيع وسقوط خياره؛

وإن لم يكن

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 312

إليه حاجة في صحة الوقف، لما لا يعتبر أكثر من الملكية المذكورة فيها، ولا سيما على ما أبدعناه؛ من أنه ليس للملك المترجل أساس إلا ما يتصور في البيع اللازم القابل للإقالة والبيع الخياري، كالبيع الإقالي، فإنه بيع لازم يمكن هدمه، ولكن لا يعتبر رضا الطرف؛ لحكم الشرع به تأسيساً أو إمضاء.

كذلك يجوز له وقف «التهذيب» مريداً به فسخ المبادلة؛ لأنّه بمجرد إرادة الفسخ وإبراز ذلك بالوقف، تحصل الملكية المعتبرة في صحة الوقف.

وإنما الكلام في المقام حول ما إذا أوقفهما معاً في زمان واحد، أو أوقف زيد كتاب «التهذيب» وكيله كتاب «الاستبصار» و كان فسخ وكيله نافذاً لكونه وكيلًا له على الإطلاق، فإنّ هناك مناقضة في الصورة؛ ضرورة أنّ مقتضي وقه وإرادته الإمساء بقاء العقد، و مقتضى وقف وكيله انحلاله، فهل يقعان باطلين، ويقع وقف «الاستبصار» أيضاً باطلاً زائداً على بطalan الفسخ والإبرام، أم يقع الوقف صحيحاً، أو يقع الفسخ ووقف «التهذيب» صحيحين، دون الإبرام ووقف «الاستبصار» أم بالعكس؟

أو المسألة تختلف حسب اختلاف المبني؟ ضرورة أنه لو قلنا بلزم الأسباب الخاصة العقلائية في بابي الفسخ والإمساء، فلا يقع كلّ منها؛ لأنّ ألفاظ الوقف غير صالحة، فيكون وقف «الاستبصار» صحيحاً كما مرّ.

وإن قلنا بذلك كبروياً، واحتمنا أنها صالحة صغيروياً؛ لكونه من المجاز الجائز مع القرينة، دون بعض الألفاظ، فإنه غير جائز، فإنه

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 313

عندئذٍ يشكل الأمر؛ لامتناع صلاحية كلّ من الوقفين للصحة والموضوعية للأثر المطلوب امتناعاً ناشئاً من الوحدة في مصبهما؛ وهو التبادل

المذكور، لأنّه لا يمكن أن يكون باقياً و منحلاً في زمان واحد، فلا بدّ من اختيار أحدهما ترجيحاً لجانب واحد منهمما على الآخر، أو اختيار بطلانهما.

تحرير المسألة

اشارة

وحيث إنّ المسألة قليلة الجدوى وإن كانت تحتاج إلى التحرير المتىهى أحياناً إلى رسالة على حدة؛ لما فيها من الجوانب المختلفة، ولا شتمالها على إمكان المداققات العقلية والذوقية العرفية فنشير إلى ما هو الأشبه بالقواعد؛ بعد عدم وجود حجّة خاصة في البين:

جواز وقوع الفسخ وبقاء العقد ثبوتاً

اعلم: أنّه يجوز بحسب مقام الثبوت أي التصور الالتزام تعبداً بالفسخ والبقاء؛ لاختلاف الموقف عليهم في الاجتهاد والتقليد، نظير المبادلة الواقعية بين شيئاً، المحرّمة عند أحدهما، والصحيحة عند الآخر، فإنّ كلّ واحد من المتعاقدين يذهب إلى مرامه، ويتربّ عليه الآثار؛ على إشكال محرّر في كتاب التقليد والاجتهاد¹، وهكذا في مسألة

(1) لاحظ تحرير العروة الوثقى: 27، وتعليقه على العروة الوثقى للمؤلف (قدس سره): 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 314

عقد العبد والجارية؛ لإمكان كون الوكيل مقلّداً لمن أوجب عليه الوفاء بالوقف بتسليم «التهذيب» والجارية.

نعم، في صورة اتفاق النظر، أو وحدة الواقع والموقف عليه، يلزم الإشكال على وجه لا يمكن حلّه؛ حتى بالاعتبار الذي كان يمكن به حلّ مشكلة الفضولي، فإنه هناك كان العقد في زمان واحد معذوماً، وبعد لحقوق الإجازة ينقلب في الاعتبار من الأول، إلا أنّه كان في الزمان المتأخر.

وهذا هنا أيضاً غير متصور إلا بحسب التعبّد بالآثار؛ وهو أنّ الوقف في الجانبين صحيح ممضى، إلا أنّه يجب على الواقع تحصيل ملكيّة الموقف وتسليمها، كما تحرّر منا في الفضولي¹، وذكرنا أنّ بيع الفضولي جزئياً شخصياً كبيع الأصل، وكبيعه الكلّي، فإنه كما يجب هناك تحصيله وتحويله، كذلك الأمر هنا.

نعم، لا يدرى أنّه يجب عليه تحصيل «التهذيب» أو «الاستبصار» كما

لا يخفى، فيحتاج إلى المصالحة مع عمرو في حل المشكلة من هذه الجهة، فالعقد ليس معلوم الحال، ولا يحتاج إلى معلومة حاله بعد صحة الوقف على كل حال، وصحة العتق على التقدير، ولزوم الرفاء به بتحصيل الشرائط الدخيلة في اتفاقهما ووقفهما؛ على الوجه القابل للتسليم إلى الموقوف عليه. هذا بحسب التصور.

حكم المسألة بحسب مقام الإثبات

وأماماً بحسب الموازين العرقية وفقه الساذج البسيط المتبع

(1) تحريرات في الفقه، البيع 2: 113.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 315

فتتعزز المزاحمة، إلا أن المزاحمة هنا غير المزاحمة في باب التكاليف؛ فإن المزاحمة هنا ترجع إلى الشك في صحة الإيقاع المذكور؛ لعدم دليل عليها على وجه يشمل المقام، فيكون العقد باقياً على حاله ووقف «الاستبصار» صحيحأً قطعاً.

ولا تصل النوبة إلى الشك في بقاء العقد؛ لحكم العقلاء بالصحة والزور، وإلا فجريان الاستصحاب محل المناقشة حكمياً وموضوعياً؛ ولو كان جارياً في ذاته، ولكنّه غير محتاج إليه، مما تمسّك به الشيخ¹ وأتباعه رضي الله عنهم في مثل المقام غير صحيح، وغير تام.

وتوهّم بقاء الخيار بعد كونه مریداً به إلا مضاء، بلا وجه؛ لما تحرر من كفاية مطلق الآلات للإنشاء في مرحلة الشبوت.

نعم، في مرحلة التداعي والمرافعة ليس الأمر كذلك، كما تحرر تفصيله مراراً.

ولو كانت المزاحمة هنا من قبيل ما هو المصطلح عليه في باب التكاليف، فكما تكون المنافاة وعدم إمكان الجمع، موجودة بين الحل و الإبرام، تكون موجودة بين الحل وصحة الوقف.

ومجرد كون الوقف و العتق في عرض الإبرام، أثراً مترتبأً على صيغة وقف «الاستبصار» دون الوقف و الفسخ؛ فإن الوقف في جانب «التهذيب» في

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 295/السطر 24.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 316

جانب الإمساء، فإن الملكية الكافية حاصلة، غير كافٍ وإن أفاده الوالد المحقق مد ظلهـ «1» مع أن ظاهر بعضهم اعتبار الملكية المستقرة في العتق، خلافاً لصريح الفقيه اليزيدي (رحمه الله) «2» وإطلاق «لا عتق إلا عن ملك» «3».

وأما وجه عدم الكفاية، فلما أُشير إليه من أن المناط واحد، وحديث الحيثية الذاتية والعرضية «4» هنا غلط؛ فإن الكل عرضية، ضرورة أن ما هو المتنافيحقيقة هو المتناقضان، وما هو المراد من المتنافيين ما لا يمكن الجمع بينهما، وهو هنا حاصل.

مقتضى الأصول العملية

وأما التمسك بالاستصحابين: استصحاب عدم تحقق الفسخ، وعدم تتحقق الإبرام المعارضين، فتصل النوبة إلى استصحاب بقاء الملكية في جانب «الاستبصار» فيصح الوقف والعتق، فهو في غير محله.

أما عندنا: فلما عرفت من الحكم بالبطلان، لقصور الأدلة عن شمول مثل هذا المورد، فيكون العلم الإجمالي مفقوداً، فلا يجريان حتى

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 288.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 156/السطر 3.

(3) وسائل الشيعة 22: 31، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب 12، الحديث 1، و 23: 16، كتاب العتق، الباب 5، الحديث 6.

(4) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 176/السطر 36.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 317

يعارضاً؛ لا هما، ولا استصحاب الملكية.

وأما على القول بصحة أحدهما من الفسخ، أو الإبرام فاستصحاب عدم تتحقق الفسخ كما يعارض استصحاب عدم تتحقق الإبرام، يعارض عدم تتحقق وقف «الاستبصار» ولا يعتبر في معارضة الأصلين وحدة المضمون والمصب مع أنـ

جريان كلّ واحد منهمما في حدّ ذاته محلّ مناقشة.

فبالجملة: جميع الأصول المتوهّمة هنا الطولية غير نافعة؛ بناءً على المزاحمة. وبناءً على بطلان الفسخ والإبرام كما هو الأظهر والأشبه تجري أصالة صحة الوقف والعتق من ناحية زيد الذي هو مالك «الاستبصار» ولا تزاحمه أصالة الصحة في وقف «التهذيب» لأنّه على كلّ تقدير فضوليّ.

بقي شيء في كلام السيد اليزيدي (رحمه الله)

قال الفقيه اليزيدي: «إن العتق بالنسبة إلى الجارية و العبد صحيح» «1».

ونتيجة كلامه (رحمه الله) صحة وقف «التهذيبين» فيما اخترناه مثلاً للمسألة؛ وذلك لأن شرط صحة الوقفين وهي الملكية حين صيغة الوقف حاصل؛ ضرورة أن في زمان السبب محل العقد والإبرام واحد، و زمان الانفساخ وملكية زيد «اللهذيبين» واحد، و الترتيب عقلاني، فشرط

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 156 / السطر 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 318

صحّتهما حاصل، إلا أنه بالنسبة إلى وقف «الاستبصار» ضامن؛ لأنّه يشبه التلف حين القبض.

وغير خفي: أنّه يلزم على صحة هذا اجتماع العوض والمعوض في البيع، واجتماع المالكين على ملك واحد؛ ضرورة أن البيع سبب النقل، أو موضوع، فإذا تم البيع يحصل النقل المسببي في زمان واحد، فيكون كلّ من العوضين في ذلك الزمان، ملكاً لكلّ من المتعاقددين بالضرورة؛ قضاء لحق الترتيب العقلائي الخارج عن الزمان بين السبب والمسبب، فيكون المسبيب من الطرفين مجتمعين في الزمان الأول، ومتفرقين في الثاني، ولازمه ما ذكرناه.

والحلّ: أن الملكية من الاعتبارات العقلية المبنية على الأفهams العرفية، لا التأثير والتأثر العقليين، فلا تعتبر ملكية العوضين معاً لهما عرضاً على الوجه الذي يلزم ذلك، بل البيع: زمان الخروج والدخول ولو كان واحداً،

ولكن لأعلى وجه يكون كلّ منهما مالكاً في الزمان الأوّل حتّى يشكّل الأمر وإن لم يمتنع.

ولا يقاس ما نحن فيه بالإتلاف حين الفسخ؛ لأنّ الفسخ على كلّ تقدير جائز ولو بعد الإتلاف، إلّا في موارد التبعد؛ حسبما هو المعروف عنهم، وذكراه مراراً، وأمّا في موارد التبعد فيشكّل الأمر؛ حيث إنّ الإتلاف يقتضي الإبرام، والفسخ خلاف القاعدة، فأدلة اقتضاء الإتلاف لا تشمل المورد، كما هو الظاهر، فتدبر.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 319

وغير خفيٍّ: أنّ ما أفاده الفقيه البازدي (رحمه الله) «1» وإن كان مربوطاً ببعض صور المسألة، إلّا أنّه يأتي في هذه الصورة الرئيسية.

وممّا ذكرنا يظهر حكم سائر الصور، ولا نطيل الكلام بذكرها، أو ذكر المبني المختلفة في المسألة؛ فإنه من الإطالة المنهية.

بـي شيء آخر: عدم الفرق في المسألة بين كون أحدهما ذا الخيار أو كليهما

إنّ ما هو مورد كلام القوم؛ صورة كون زيد له الخيار، فلو كان لعمرو خيار، أو لهما الخيار، فتأتي في هاتين الصورتين الصور المذكورة على المبني المختلفة، وقد تبيّن لمن هو أهله ما هو حلّ لمشكلة المسألة، وأيضاً ما هو مشكلة ثبوتاً وإثباتاً. مع أنّ التصرف في مورد خيار الطرف في عصر الخيار، محلّ بحث يأتي من ذي قبل إن شاء الله تعالى.

(1) حاشية المكاسب، السيّد البازدي 2: 156 / السطر 2.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 321

الثالث ممنوعية غير ذي الخيار في مورد العقد عن التصرف

إشارة

وحيث إنّ محلّ النزاع يحتاج إلى التحرير، نشير إليه في الجملة.

تحرير محلّ النزاع

لا بحث هنا في سببية العقد لحصول النقل والملكية، ولا في اشتراط سببته بمضي مدة الخيار، كي يقال: بأنّ الممنوعية حسب القاعدة، بل المفروض حصول الملكية بالمعاطاة، أو العقد اللفظي، وسيأتي حكم سببية العقد وتماميته لموضوعية حكم العلاء بحصول الملكية في البحث الآتي.

وكان ينبغي البحث الآتي مقدّماً على هذه المسألة، كما هو

واضح، كي لا يقع السيد المحسني (رحمه الله) «1» في الإطالة، ولا الشيخ «2» في المخصوصة أيضاً، فالبحث ممْحض في أنَّ الخيار وحقّه يمنع عن التصرف، أم لا. هذا أولاً.

و ثانياً: لا- يختص في الجهة المبحوث عنها هنا بتصرّفات غير ذي الخيار في العين، بل تصرّفات ذي الخيار في موارد لا توجب سقوط الخيار مورد الكلام؛ لأنَّ بعض الوجوه المانعة للأول عن التصرف يمنع الثاني أيضاً؛ وذلك لأنَّ إبطال مورد العقد، ثمَّ الفسخ على وجه لا يتمكّن من رد العين، إجحاف ممنوع.

تحقيق المسألة

ثم إنَّ المسألة خلافية غير إجماعية، فلو وصلنا فيها إلى إبداع نظر جديد حسبما عندنا فلا بأس به؛ فإنَّ الأقوال كثيرة؛ فجماعة على المنع «3»، و جماعة على الجواز «4»، وإن كان المعروف عن السابقين هو الأوَّل، و جماعة مفصّلة بين أنداء التصرّفات الخارجيه و الاعتباريه، أو التفصيل بين الخيارات، بل ربّما يكون خيار رد الشمن خارجاً عن محظ

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 157 / السطر 17.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 269.

(3) المبسوط 2: 96، الجامع للشرايع: 248، قواعد الأحكام: 144 / السطر 9.

(4) تذكرة الفقهاء 1: 514 / السطر 17، الدروس الشرعية 3: 302.

غرضًاً و جعلًاً «1»، والتفصيل بين التصرفات المختلفة وغيرها «2»، أو بين الناقلة اللازمـة والجائزـة وضعـاً أو حكمـاً، و من ذلك العـتق، بل و الـوقف على بعض الـوجوه، فإـنه الفـكـ، كـالـمـسـجـدـ وـنـحـوـهـ، أوـ القـولـ باـخـصـاصـ العـتـقـ بالـمـنـعـ فـقـطـ، كـمـاـعـنـبعـضـهـمـ «3».

إذا عرفت هذه الجهات الوجيزـةـ، فالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ وـهـوـالـأـشـبـهـ إـلـىـ نـظـرـ العـقـلـاءـ وـالـعـرـفـ: آـنـهـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـمـلـكـيـةـ فـالـمـنـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـإـلـاـ فـقـضـيـةـ الـقـوـاعـدـ الـعـقـلـائـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ جـواـزـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ؛ لـعـدـمـ الـحـالـةـ الـمـنـتـظـرـةـ.

إن قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن الملكـيـةـ عـنـهـمـ مـتـزـلـلـةـ، وـإـذـ كـانـتـ كـذـلـكـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ المـتـزـلـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ؛ لأنـ الـبـنـاءـ الـعـرـفـيـ الـعـقـلـائـيـ لـبـيـ، وـهـوـ لـهـ الـقـدـرـ الـمـتـيـقـنـ بـعـدـ مـاـ لـاـ إـطـلـاقـ لـهـ ظـاهـرـاـ، وـلـاـ أـقـلـ مـنـ الشـبـهـةـ وـالـشـكـ، فـالـقـاعـدـةـ تـمـنـعـ.

نعم، خـصـوصـ إـطـلـاقـ أـمـثـالـ أـخـبـارـ خـاصـةـ فـيـ مـثـلـ

لا بـعـدـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ «4»

أـوـ لـاـ هـبـةـ إـلـاـ عـنـ مـلـكـ» أو

لـاـ عـتـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ «5»

وـلـاـ (ـوقـفـ إـلـاـ عـنـ مـلـكـ)ـ وـهـكـذـاـ، تـشـهـدـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ؛ لـصـحـةـ هـذـهـ الـأـمـورـ. معـ إـمـكـانـ دـعـوـيـ

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 296 / السطر 28.

(2) لاحظ نفس المصدر: 296 / السطر 16.

(3) لم نعثر على هذا القول، لاحظ منية الطالب 2: 167 / السطر 2.

(4) تقدم في الصفحة 304.

(5) نفس المصدر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 324

إجمالـاـ؛ لـاحـتمـالـ كـوـنـ (ـالـمـيمـ)ـ مـضـمـوـمـاـ، كـيـ يـشـتـمـلـ تـصـرـفـاتـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـحاـكـمـ الـشـرـعـيـ، وـيـكـوـنـ ذـوـ الـخـيـارـ مـوـرـدـ الشـكـ فـيـ آـنـ لـهـ الـمـلـكـ وـالـسـلـطـنـةـ.

قلـتـ: نـعـمـ، هـذـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـهـمـ، وـأـمـاـ ماـ هـوـ الـثـابـتـ عـنـدـنـاـ فـإـنـ الـمـلـكـيـةـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـزـلـلـهـاـ الـحـقـيقـيـ، وـالـتـرـزـلـ الـاعـتـبارـيـ بـمـعـنـىـ قـابـلـيـتـهـاـ

للهدم فهو في جميع العقود الالزمة؛ لإمكان الإقالة أولاً، ولزوالها بالتورّث والنقل ثانياً وثالثاً، فلا أساس للملكية المتزللة، ولا العقد الموصوف بالخيارية.

إلا أن للعاقد هدم العقد وإعدامه بالاختيار الثابت له شرعاً، كإقالة المشروطة برضاء الطرف، فالعقد في زمان الخيار لازم، كالعقد في زمان لا-خيار فيه وهكذا؛ لحصولها وهي السلطنة في بعض الأحيان، والملكية في بعض الأحيان، أوهما معاً في الثالث، بل ربما لا يعتبر جميع هذه الأمور، كما عرفت في كتاب البيع «1».

فعلى هذا، لا بد من تحرير جهة تؤدي إلى المنع، وإلا فقاعدة السلطنة العقلائية الممضبة محكمة.

وجوه المنع عن التصرف

إشارة

وما يمكن أن يعد وجهاً للمنع أمور

(1) انظر تحريرات في الفقه، البيع 1: 11 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 325

الأول: الوجه العقلي

إشارة

وهو أن التصرف المخالف في عصر الخيار تلفاً خارجياً، أو اعتبارياً غير قابل للحل يوجب سقوط خيار ذي الخيار؛ ضرورة أن متعلق الخيار موضوعه إما العين بلا وساطة، كما هو الظاهر من جمع «1»، وهو المستفاد من أدلة خيار العيب، أو هو متعلق بالعقد المتعلق بها، فإذا انعدمت ينعدم الخيار طبعاً، وهو ممنوع عقلاً وشرعاً، وتعجيز لصاحب حق عن حقه، وتصريف في متعلق حق الغير، ولا سيما إذا تعلق بالعين بلا واسطة.

ومن هنا يظهر ما في كلام الشيخ وأتباعه: من أن الخيار متعلق بالعقد «2»؛ ضرورة أن العقد متعلق به، ولا يعقلبقاء العقد المتعلق بالعين، فلا خيار بعد التلف أو الإتلاف؛ لأن تعلقه بها إضافة خارجية، لا ذهنية، ولا ملكوتية، فكيف يعقلبقاء المتعلق بالكسر مع فناء المتعلق؟! كما لا يعقلبقاء الحكم بلا موضوع في الاعتبار، وبقاء العرض بلا موضوع في التكوين.

وأعجب من هذا التوهم دعوى: أن العقد متعلق أولاً وبالذات

(1) منية الطالب 2: 167 / السطر 17.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 214 / السطر 2، حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 143، حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 2 / السطر 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 326

بالشخص، وثانياً بال نوعية، وثالثاً بالمالية «1»!! وهذا مضافاً إلى عدم حل المشكلة به لامتناع انتقال العرض و التعليق من شيء إلى شيء، ولنست المسألة عرقية مسامحة أنه كلام أشبه بالشعر والتخيلات، كما مرّ تفصيله بحدوده في

ولعلّ ما أفاده الوالد المحقق⁽³⁾ في أمثال هذه المواقف، كما مرّ، واستند إليه هنا لحلّ المشكلة، ولتجويز جميع التصرّفات أقرب باتفاق التحقيق.

ولكته مع الأسف غير تام؛ لأنّ البيع الإيقاعي المشترك فيه الفضوليّ والأصيل، ليس يتوقع منه إلّا النقل الإنسانيّ، دون النقل الواقعيّ الاعتباريّ، فإنّ موضوعه البيع الواقعيّ، وهو البيع الملحق به رضا الطرف، والفسخ وال الخيار المتعلّق بمثل هذا العقد الإنسانيّ، ليس إلّا الفسخ الإيقاعيّ غير المنافي لملكية أحد و حق ذي حق، كما أنّ بيع الفضوليّ لا ينافي ملكية مالك العين، فعلى هذا لا يلزم هدم متعلّق حق الغير؛ وهو العين الخارجية؛ لأنّ بيع الفضوليّ كما لا ينافي حق الغير حلّ فسخ العقد إيقاعاً لا واقعاً أيضاً مثله، وبهذا تتحلّ المشاكل على عمومها، ويجوز التصرّف على أنحائه.

وفيه: مضافاً إلى أنّ هناك سؤالاً باقياً عن نحو إضافة العقد إلى

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 179 / السطر 12.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 1: 220 / 234.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 292 / 293.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 327

العين الشخصية الخارجية باقياً؛ ضرورة أنّ المعدوم المطلقاً كما لا يقبل تلك الإضافة الإيقاعية حدوثاً، لا يعقل بعد هدم العين بقاوتها أنّ ما أفاده يستتبع كون الفسخ من الأول؛ لأنّه يريد بذلك أنّ العقد في ظرف وجوده باقٍ، فلا وجود استمراريّ إلّا إلى حدّ استمرار العين مثلاً، فيلزم الفسخ من حين انهدام العين، لأمن الأول، ولا من الحين في هذه الصورة، مع أنه غير ملتزم به.

وأنّ الفسخ من المالك وذي الخيار لا يقياس بالفضوليّ؛ فإنّ الفضوليّ غير مالك، فلا

ينتقل بعده شيءٌ، ولكن الفاسخ أصيل، ولا زمه حل العقد الإيقاعي الم موضوع للوقوع، وهو غير ميسور.

ولو صح ما أفاده (قدس سره) فالمسألة تشبه هدم العقد الفضولي بالرّد من قبل المالك، وقد مرّ أنه قد أنكره «[1]»، بل لا يعقل إعدام الاعتبار الحاصل من عمل الفضولي.

وبالجملة: ما هو أساس الشبهة غير منحل بعد، مع ما يتوجّه إلى تقريره، ولعله أفاد ما لا يصل إليه فهمي القاصر، فراجع.

في التسبيب إلى إفشاء خiar الغير

ثم إنّه لو سلّمنا جميع ذلك، هل يجوز التسبيب إلى إفشاء حقّ الغير بحكم العقلاه وإن لم يكن فسخه تصرّفاً في حقّ الغير، ولكنّه تسبيب إليه قهراً وطبعاً، وهو إجحاف ممنوع ظاهراً؟

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 2: 211.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 328

والذّي يظهر لي أولاً: أنّ ممنوعية التصرّف في متعلق حقّ الغير، غير ثابتة على الإطلاق، ولا سيّما في مثل المقام الذي يرجع إلى إعدام موضوعه، فتارة: يتصرّف في حقّ الغير كحقّ التحجّير، فإنه باقٍ، ولا يضمحلّ بتصرّفه، بخلافه، فلا دليل كبرويّاً على الممنوعيّة في أمثلة المسألة.

وبعبارة أخرى: كان حقّه استرجاع ملك المشتري إلى ملكه، ولا موضوع وهو ملك المشتري، ولو عدّ ذلك أيضاً من التسبيب فلا كبرى على ممنوعيّة مثله.

وثانياً: أنّ حقّ الخيار غير متعلق إلا بذاته، وأنّ العقد لازم، ولذاته هدم العقد من الأول، أو من الوسط، أو من الحين، ولا تعين قهريّ عليه إلا بدليل شرعيّ، كما أنّ الأمر من هذه الجهة كذلك في باب إجازة الفضوليّ.

وأمّا فناء العقد بفناء العين وعدمه، فهو أمر آخر أجنبيّ على

مسلكنا بالمرّة؛ لأنّ الخيار غير متعلق بالعقد وبالعين، وإلا فلا يورّث، بل هو لذى الخيار وقائم به، وليس له طرق إلا حين الفسخ، فإنه في تلك البرهة يحتاج إلى ملاحظة العقد لفسخه، فلا تخلط.

و حديث خيار الأجنبي، ليس إلا خيار المتعاقدين و فسخ الأجنبي، فيكونان كالمحجورين عن مالهم و ملكهم و حقّهم فاغتنم، ولذلك ذكرنا تورّثه حسب القاعدة، خلافاً للأكثر «1».

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 293/السطر 19.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 329

و قد تحرّر في محله «1»؛ أنّ حديث بقاء العقد لجواز إقالته بعد فناء العينين، فضلاً عن العين الواحدة صحيح باعتبار من العقلاء بالنسبة إلى إمكان إشارتهم إلى العين؛ لوجودها في خزانة أنفسهم، كما في البيوع الكلية، ولكنّها إشارة إلى ما في الخارج، غافلين عن انعدامه حين الإشارة، كي لا يلزم الفسخ من الأول مثلاً، فيعتبر نحو بقاء لهما في الاعتبار؛ نظراً إلى الآثار المترتبة عليه، فإنّ وعاء الاعتبار أوسع من وعاء الخارج.

فعلى ما تحصل إلى هنا تبيّن: أنّ ما هو الوجه الأصيل للمنع غير وجيء، و اتضحت أنّ جميع التصرّفات جائزة، حسب القواعد.

نعم، يبقى البحث حول مسائل بعد فسخ ذي الخيار، فإنه لا منع من التفكّيك بين جواز التصرّف في العين بالهبة مثلاً، و وجوب الاسترداد بعد فسخ ذي الخيار، وهكذا بالنسبة إلى سائر التصرّفات الاعتبارية الالزمة وغير الالزمة، فلا تخلط.

الثاني: عدم ثبوت دليل على جواز التصرّف

أنّ مجرّد السلطة الاعتبارية و الملكية الثابتة بالعقد، لا تستلزم جواز التصرّف؛ ضرورة أنّ الولي يشتري للمولىٰ عليه شيئاً، و يصير ملكاً له، و لا يجوز للمحجور التصرّف فيه. فعلى هذا يمكن دعوى قصور دليل جواز التصرّف في زمان الخيار؛ لأنّ قاعدة

(1) تحريرات في الفقه، البيع 1: 139.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 330

أساس لها شرعاً، و من المبتكرات الأخيرة، و ليست عليها الحجّة، و بناء العقلاه لبّي، و القدر المتيقّن منه غير المقام، فتصرّف غير ذي الخيار في العين أيام الخيار، يحتاج إلى دليل ولو كان مالكاً بالملكية التامة.

و توهم شهرة قاعدة

الناس مسلطون على أموالهم «1»

بين الأقدمين، في غير محلّه، كما تحرّر في كتاب البيع «2»، فليراجع.

قلت: لو سلّمنا ذلك، وأنكرا التلازم العقلائي بين جواز التصرّف والملكية، وأنّ التفكيك يحتاج إلى دليل، كما في موارد الحجر، فلا منع من التمسّك بأدلة إباحة التصرّف «3»، و قاعدة الحل «4»، و حديث الرفع «5»، إلا أنها لا تفي بصحّة التصرّفات الاعتبارية، ولكن بعد جواز

(1) بحار الأنوار 2: 272 / 7.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 1: 63 / 64.

(3) مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، أو المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيبيع قهراً، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئة.

الكافي 5: 313 / 40، تهذيب الأحكام 7: 226 / 989، وسائل الشيعة 17: 89، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

(4) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

الفقيه 3: 216 / 1002

وسائل الشيعة 17: 88، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 1، وأيضاً من هذا الباب الحديث 4.

(5) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفقة.

التوحيد: 353/24، الخصال: 417/9، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، الباب 56، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 331

التصرّف ظاهراً، يمكن تصحيح التصرّفات الاعتبارية بإطلاق أدلةها؛ في صورة ثبوت الإطلاق، نظراً إلى قاعدة الملازمة بين صدق «البيع» و«الصلاح» و«الهبة» وبين ثقذها حسب إطلاق أدلةها مثلاً.

وربما يتخيل أنّ دليلاً قاعدة اليد «[1]»، يقتضي جواز التصرّف الخارجيّ والاعتباريّ، فإنّ قوله (عليه السلام)

من استولى على شيء فهو له

«[2]» بصدق ذلك عرفاً.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا قاعدة مضرورة لطرف الشك في الملكية؛ بعد ثبوت الاستيلاء العرفيّ.

وأمّا حديث جواز التصرّف في الملك، فهو أجنبٍ عنه؛ وإن كان لازم التبعّد بكونه له جواز التصرّف، إلّا أنه لا إطلاق له حتى ينفعنا في

(1) حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد الله له؟ قال: نعم، الحديث.

الكافي 7: 387/1، تهذيب الأحكام 6: 261/695، وسائل الشيعة 27: 292، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب 25، الحديث 2.

(2) عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة، قال:

ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له.

تهذيب الأحكام 9: 1079، وسائل الشيعة 26: 216، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب 8، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 332

المقام، فلا تخلط.

ثم إن ما هو المفروض؛ هو تصرف غير ذي الخيار في عصر الخيار، فلا يشمل البحث مثل خيار المجلس، إلا إذا سقط أحدهما خياره.

وأمّا مثل خيار العيب والغبن والرؤبة، فربما يتوجه عدم انطباق عنوان البحث عليه؛ ضرورة أنه يثبت بعد اطلاع ذي الخيار، وإذا اطلع عليه ويكون فوريًا، يصير البحث قليل الجدوى.

وفيه: مصافًا إلى ما مرّ من ثبوته على الإطلاق أنه لا تنافي الفورية وقوع تصرف غير ذي الخيار في زمان الخيار؛ لأنّ الفورية عرقية، لا عقلية، وسيجيء إن شاء الله تتمّة البحث حوله.

الثالث: ظهور جعل الخيار هو الممنوعية عن التصرف

هذا يختص بخيار الشرط، فإنّ الظاهر من اشتراط الخيار إلى مدة كذا؛ هو أن يكون الشارط مقتدرًا على استرداد العين وماله إلى ملكه برد الشمن مثلاً، فكما لو اشترط ممنوعية تصرفه يمنع عنه، كذلك الأمر هنا وفيه أولًا: أن الاستظهار المذكور لا يفيد إلا في مرحلة الدعوى، دون الواقع؛ لعدم الملازمة بين شرط الخيار والرضا بالتصرف في العين، لتمكنه من الرجوع إليه بالبدل.

وثانياً: لا يستلزم الاشتراط إلا الخيار، ولا يتبع الخيار إلا الاقتدار على حل العقد، وأمّا الممنوعية عن التصرف في العين على وجه التكليف، فلا معنى لها إلا برجوعها إلى الوجه الأول، وهو ممنوع؛ لأنّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 333

المفروض اشتراط

ال الخيار في العقد.

وأماماً على وجه الوضع، فمع التصريح بمنع التصرف، لا يلزم منه بطلان التصرفات الاعتبارية، كما مرّ تفصيله في البحوث الماضية.

نعم، التصرف الخارجي يصير في صورة التصريح، ممنوعاً شرعاً أو عقلاً، إذا قلنا: بأن اشتراط منع التصرف لا يستتبع إلا الوفاء بالشرط، وهو لا يحصل إلا بترك التصرف، فنفس التصرف جائز ذاتاً، كما مرّ بعض الكلام حوله.

وعلى ما أوضحناه يظهر وجه ضعف ما في كلام الأصحاب، وفيهم الشيخ (رحمه الله) حيث قال: «وأماماً الخيارات المجعلة بالشرط، فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك ليسترد عند الفسخ». «1» إلى آخره.

كما يظهر وجه ممنوعية التصرف في أيام الخيار في خيار اشتراط رد الشمن؛ لأن المفروض فيه والمفروغ عنه هناك، وجود العين حين الفسخ. ولكن بطلان التصرفات الاعتبارية، محل مناقشة؛ بعد كون العين مملوكة الطرف والتصرف على الإطلاق.

أو يقال: إنّه لا حاجة في صحة البيع وأمثاله إلى أكثر من مطلق الملكية المطلقة، ولا يعتبر الملكية المطلقة، وقد مرّ منها في تصرف الراهن أنّ حقّ الرهن لا يمنع عن صحة البيع ونحوه، كما لا تمنع الإجارة، وتصير النتيجة انتقال العين القابلة للعود إلى صاحب الخيار مثلاً، فلا فرق بين قصور المقتضي، وجود المانع وحقّ الغير؛ في إمكان تصحيح

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 296 / السطر 29.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 334

التصرفات الاعتبارية، دون الخارجية، فلا تخلط.

ومن هنا يظهر: أنه لا يحصل فرق بين كون العقد مورداً لحقّ الخيار، أو العين من هذه الجهة.

مع أنّ التحقيق: أنّ الخيار ليس إلا اعتباراً ثابتاً لذوي الخيار، و مورداً لإعماله العقد حقيقة، و العين مجازاً و مسامحة،

وأخبار المسألة تشهد على ما ذكرنا؛ فإن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

البيعان بالخيار (١)»

أو

صاحب الحيوان بالخيار (٢)

وهكذا في بعض الخيارات الأخرى (٣)، ظاهر بل صريح في أن الخيار بيد المتعاقدين، وحقيقة الخيار هو الاقتدار في الاعتبار على هدم معنى لازم ذاتاً، كما عرفت، فما في كلام جماعة هنا وفيهم العلامة الإيررواني (٤) خالٍ من التحصيل جدًا.

(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): البيعان بالخيار حتى يفترقا.

الكافي ٥: ٤، وسائل الشيعة ١٨: ٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٢، وأيضاً في هذا الباب الحديث ١.

(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.

الكافي ٥: ١٧٠ / ٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٤، الحديث ١.

(٤) حاشية المكاسب، المحقق الإيررواني ٢: ٧٥ / السطر ٧.

خيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٣٣٥

بقي شيء : الفرق بين الخيارات

إن في مثل خيار العيب في صورة علم الطرف بالعيوب، وجهل الآخر به؛ وأنه ثابت له الخيار ولو كان جاهلاً، لا منع عن تصرف الطرف في العين والنقود مثلاً، لأن ظاهر أخبار خيار العيب ولو كان رجوعه إلى ثمنه، أو الأخذ بالأرش، إلا أن المراد فيها هي النقود المتعارفة، وهي كلية أولاً، ومتشخصة ثانياً، وما كان كذلك لا يوجب خيار المشتري، منعه عن التصرف التكليفي والخارجي والوضعي

الاعتباري حسب فهم العقلاء، وهكذا في مثل خيار الغبن.

فالتفصيل بين أنحاء البيع؛ بأن لا يجوز التصرف في المعاوضات، ويجوز التصرف في صورة كون الطرف كلياً، وهكذا على الثاني بين كون الثمن من النقود، أو من الأجناس والأمتعة، فيجوز في الأول؛ لأنّ النظر فيه إلى الأعمّ، ولا يجوز في الثاني؛ لتشخيص الثمن بالقبض، فهو باع الحنطة بالشعير كلياً، وكانت الحنطة معيبة، و الشعير صحيحاً، لا يجوز التصرف فيه؛ لتشخيص الثمن فيه، وتصير كالمعاوضة، وهكذا سائر التفصيات فكلّها خالٍ من التحصيل ولو كانت ذات صورة صناعية علمية، إلا أنّها خارجة عن أفق الاعتبار والعرف قطعاً.

و من هنا يظهر حكم الغابن العارف بالغبن، وأيضاً يظهر إمكان تجويز التصرف الخارجي فضلاً عن الاعتباري في صورة اشتراط منع الطرف عن التصرف، إذا كان المتراع من الأمتعة التي لها المثل

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 336

والمماثل في السوق؛ على وجه لا- يكون بينه وبينها فرق أيّ فرق، كما في الأمتعة العصرية الخارجة من المكان، فإنّ بناء العقلاء على إلغاء الشخصية في الملكية، وقد مرّ شطر من البحث حول ذلك في باب الضمانات، والالتزام به لا يخلو من إشكال.

تذنب: في عدم الفرق بين الخيارات

قد عرفت إمكان تجويز التصرف حتى في صورة كون الخيار منجزاً فعلياً، كالمجلس، والحيوان، وبعض الشروط. كما عرفت وجه إمكان المنع حتى في موارد الخيارات التي توجد بعد العقد والقبض؛ من جهة قصور المقتضي، كما تحرّر في الوجه الثاني، وذلك مثل خيار الغبن والرؤبة والعيب على القول بأنّ الاطلاع سبب، وليس كافياً ومنجزاً.

وهكذا ما كان من قبل

الخيار التفليس، فإنه يكشف بعد وقوعه فساد التصرفات الاعتبارية، والضمان بالنسبة إلى التصرفات الخارجية.

ولكن كل ذلك مجرد توهّم وقع في كلام بعض من قارب عصرنا؛ ضرورة أن اشتراط الخيار في الوقت المتأخر، يكون من قبل الواجب المعلق، فيكون الخيار فعلياً، والاستراط على نحو الوجوب المشروع، يستلزم الجهالة. مع أن الوجه الأول والثاني الراجعين إلى وجود المانع وقصور المقتضي غير تامّين صناعة، ففي هذه الموارد جواز التصرف أوضح وأقرب.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 337

وأمّا في مثل خيار الغبن والعيب وأمثالهما، فيمكن دعوى السبيبة الراجعة إلى إحداث الخيار من الأول، كما مرّ تفصيله، وهذا غير الكشف في الفضولي على ما يتوهّم أحياناً. هذا كلّه حسب الصناعة العلمية.

وأمّا حسب الأفهام البدوية والروايات الخاصة، فالنظر إلى الثانية فالاُظْهَر أن المتعارف في عصر تلك الأخبار، هو كون الثمن من النقود، ومن لا- خيار له حسب المتعارف صاحب النقود، فالروايات على فرض ظهورها في شيء يرجع إلى المنع يكون موضوع مسألتنا خارجاً عنها.

وأمّا بالنظر إلى الأولى، فربما تختلف الخيارات؛ ففي مثل خيار الشرط ولو كان في زمان متّاخر، وخيار العيب والغبن وغيرهما، إذا كان الطرف عالماً بالعيب والغبن، وفي خيار المجلس والحيوان في صورة كون أحدهما ذي الخيار، دون الآخر؛ إما لاسقاطه، كما في خيار المجلس، أو لكون أحد العوضين حيواناً يكون المنع قويّاً، وفي غيرها يكون الجواز أقرب وأشبه؛ من غير فرق بين أنحاء التصرفات الخارجية والاعتبارية، فليتذرّج جيداً.

ولو تصرف على وجه الإتلاف، في بهذه النظرة أيضاً لا يبعد سقوط الخيار عرفاً؛ لما لا

موضوع له باقٍ.

وما عرفت فهو مجرد تصوير الإمكان لإبقاء العقد مع تلف العين، وإن فالخيار هو اختيار ذي الخيار في حل العقد و هدمه، و حيث لا عين فلا عقد عرفاً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 338

ولو تصورنا العقد فالفسخ من الأول، لا من الحين؛ كل ذلك حسب الأفهام البدوية البسيطة، والأمر إليك.

تبنيها

التبني الأول: حكم إقلاق غير ذي الخيار الممنوع عن التصرف

لو أتلف غير ذي الخيار مورد العقد، مع كونه ممنوعاً مثلاً عن التصرف شرعاً و عرفاً، فهل هو مأخذ عقاباً و تكليفاً، ولا وضع، أم هو ضامن للعين مع أنها ملكه، أم عليه جبران ما يرد على ذي الخيار على فرض الفسخ؟

ويظهر من موضع من كلام الشيخ (رحمه الله) «1» تقلاً عن ابن سعيد «2»، ما يرتبط بهذه المسألة.

بالجملة: هل القائلون بالمنع يقولون بضمان المثل أو القيمة؛ بعد إقرارهم بتصرفه في ملكه، إلا أنه يشبه تصرف الراهن، فيكون البدل بحكم المبدل منه في صورة فسخ العقد، ويكون العقد الأول باطلًا من وجهه، وباقياً باعتبار بقاء البدل في ذاته، فيرد إليه إذا فسخ ذو الخيار، كما يكون البدل رهناً؟

والإشكال العقلي مشترك في البابين، وينحل بالنظر العرفي؛

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 295/السطر 34، و: 296/السطر 11.

(2) الجامع للشراح: 248.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 339

ضرورة أن العين في عقد الرهن ركن و متعلق في الإيجاب والقبول، ومع هذا ذهب المشهور إلى عدم بطلانه بإتلاف العين وإلى تعليق الرهن بالبدل و الثمن «1».

أم القائلون بالمنع يمنعون عن التصرف تكليفاً فقط؟

أو هم يعتقدون بطلان العقد بإتلافه، دون النقل ولو كان لازماً، فلا يكون بعد التلف مورد لفسخ العقد؛ حتى

يكون غير ذي الخيار، ضامناً بالفسخ بالنسبة إلى البدل؟

والذي هو الأظهر إلى فهم العرف وإن كان مخالفًا لمقتضى الصناعة، أن العقد المتعلق بالعين الشخصية وإن كان يبطل ببطلان العين وتلفها، إلا أن ما هو المبيع في صورة وجود المماثل الوحيد هو المماثل عرفاً، وفي صورة تعدده أو عدم وجوده يكون كلياً، فيكون العقد باقياً ببقاء المماثل.

وبهذا تتحلّ المشكلة التي مررت في أول الوجوه الثلاثة في هذه المسألة⁽²⁾، ويقبل الفسخ، فإذا فسخه يرجع إليه العين، ويكون الفسخ من الحين.

فالقائل بالمنع يقول بالفسخ حتى بعد الإتلاف، كما أشرنا إليه آنفًا، حيث قالوا به في إتلاف العين المرهونة، وما ذلك إلا لأجل توافق العرف والارتكاز، دون العقل غير الصالح للمرجعية في المسائل

(1) مفتاح الكرامة 5: 196 / السطر 11، جواهر الكلام 25: 248.

(2) تقدم في الصفحة 325

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 340

العقلانية، والأحكام الشرعية.

ولو قيل: لا فرق بين القوانين في أن الفسخ يوجب ضمان البدل بعد تعذر العين، فعلى هذا يكون القول بالمنع ناظراً إلى التكليف الصرف.

قلنا: نعم، إلا أنه على القول بالمنع يمكن دعوى الضمان قبل الفسخ، ومقتضى القول المذكور، نقل حق الخيار المتعلق بالمبيع الشخصي إلى مماثله، كما في الرهن، ولا يلزم ذلك على القول بالجواز، فلا تغفل.

التبسيط الثاني: حكم ما إذا نقل العين مع بقاء الخيار

إشارة

في موارد نقل العين وبقاء الخيار؛ سواء قلنا بالمنع، أو الجواز، فإن قلنا بنقل حق الخيار إلى العين الموجودة المماثلة، فترتدي هي بعد الفسخ.

وان قلنا بنقله إلى الكلّي، فيزيد البدل، ولا وجہ لإلزام ذي الخيار من تصرّف في العين باسترداد العين المبتدعة الشخصية إليه بعد الفسخ، كما

هو الواضح.

وأماماً على القول الآخر وهو بقاء حق الفسخ؛ لبقاء العقد، ولا ينتقل حق الخيار إلى المماثل خارجاً ففي المسألة وجوه وأقوال:

من وجوب رد العين ولو بالابتاع، وإذا تعذر فيرد البدل.

ومن انكشاف بطلان العقود المتأخرة؛ لازمة كانت، أو جائزه، فترد العين بعد الفسخ إلى ذي الخيار.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 341

ومن انفساخ العقود المذكورة ولو كانت لازمة.

ومن التفصيل بين النقل اللازم، والجائز؛ بوجوب استرداد العين في الثاني بفسخ العقد الخياري، أو الجائز الحكمي، ووجوب البدل.

ومن وجوب البدل من أول الأمر، دون العين.

ومن وجوب رد العين، وكفاية النقل ولو كان جائزأ للعذر، فيرد البدل، ويكون المدار على قيمة يوم الأداء، وقد مر شطر من البحث حول المسألة في خيار الغبن «1»، وفي باب ضمان اليد «2».

والذي هو التحقيق عندي حسبما تحرّر: أن العقد في عصر الخيار لازم، وذا الخيار يجوز وضعاً أن يهدم العقد وتلك العقدة الاعتبارية، وأن حقيقة الفسخ وإعمال الخيار ليس إلا هدم العقد، وحلَ تلك العقدة والمبادلة في الاعتبار؛ من غير الحاجة إلى التصرف الخارجي. بل لا يجوز للفاسخ بعد الفسخ التصرف في العين، كما كان الأمر كذلك بعد العقد؛ لأنَّ لكلَّ منهما حقَّ حبس العين ما دام الآخر لا يردها، فاسترداد العين ليس إلا استرداداً إنشائياً واعتبارياً.

فما يظهر من جمع و منهم الفقيه اليزدي؛ من أن حقيقة الفسخ حل العقد على وجه يقتضي رد العين «3»، في غير محله؛ لأن الفسخ ليس له الاقتضاء، بل هو تخريب العقد و حل العقدة فقط، و

(1) من المؤسف له أنّ هذه المباحث من الكتاب مفقودة.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 1: 246 و ما بعدها.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 159 / السطر 30.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 342

فهو من الأحكام العقلائية الكلية المترتبة عليه، كسائر القضايا العقلائية الاعتبارية.

والذي هو من تلك الأحكام: هو أنه كما في العقد يكون الحكم العقلائي الكلّي، أنّ من باع شيئاً من زيد، يكون ذلك الشيء لزيد بعد استجمام البيع لشرطه، كذلك في الفسخ يكون الفسخ موجباً لحلّ العقد، وإذا حلّ العقد يجب بحكم العقلاء رد العين إلى مالكها الأولي في صورة الإمكان، إلا أنه ليس نقل العين الشخصية؛ ولو كان نقلأً لازماً عذراً إذا تمكّن من الاشتراء والرد.

نعم، إذا لم يتمكّن من ذلك، كما في العتق والوقف عندنا؛ حتّى الوقف الخاصّ، أو في موارد لا يمكن تحصيلها، فعليه البدل، والمدار على قيمة يوم الطلب، كما مرّ في باب الضمانات.

وأمّا حديث انكشاف بطلان العقود الطارئة، أو انفاسخها، أو الفسخ أولاً، ثم فسخ العقد الأول ثانياً، فكله من الأباطيل ولو أمكن ثبوتاً.

وغير خفي: أنّ صاحب «الجواهر» عليه الرحمة «1» إن كان يقول بالكشف، فهو من قبيل الكشف الانقلابي؛ لقوله بجواز التصرف واقعاً في العين، لا ظاهراً، فلا تغفل.

وبالجملة: في موارد نقل العين، لا ترد العين حتّى تلزم الإشكالات، ولا يعتبر وجودها الثاني، أو الماخوليائيّ و المحور قليائيّ، بل يعتبر لزوم رد العين التي وقع عليها ذلك العقد المنفسخ، وفي صورة التمكّن

(1) جواهر الكلام 22: 286، 23: 48 و 70.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 343

لا يرد البدل.

نعم، في صورة التعدّر تصل النوبة إلى بدل الحيلولة، أم لا؟ فيه احتمالان، وما في كلام الشيخ الأعظم (قدس سره) «1» لا يفي لإحداث الفرق بين ما نحن فيه، وباب الغصب والتلف الحكمي، كالغرق في البحر إذا كان يرجى عوده، وبناء العقلاء على الأعمّ، فلو باع من لا خيار له، ثم فسخ ذو الخيار، وكان البيع الثاني فيه الخيار للبائع يفسخه، وعليه بدل الحيلولة إلى أن ترد العين، وإذا تعذرت عرفاً على الإطلاق فعليه البدل، وهكذا إذا يرجى تمكّنه من الاستراء.

وكل ذلك لاتحاد ما نحن فيه وباب الغصب؛ في أن منشأ الحكم ببدل الحيلولة، هو حكم العقلاء بوجوب رد العين الشخصية إذا تمكّن؛ سواء كانت هي ملكاً للأجنبيّ، أو ملكاً لمن له البدل، فتأمل.

ثم إنّه مما لا يخفى: أنّ حديث كون الفسخ من الحين لا من الأصل، بحث يحتاج إلى عقد مستقلّ، ولو لا الإجماع أو الدليل فالأقرب أنّ الأمر بيد الفاسخ، كما كان الأمر كذلك في مسألة إجازة الفضوليّ عندنا «2».

فرع: لو كان العقد الثاني بين من لا خيار له وبين ذي الخيار

فقضية الصناعة عدم الفرق بينه وبين الأجنبيّ، ولا يستلزم علم ذي الخيار بتصرّفه الناقل سقوط خياره، ولا رضاه بذلك، كما لا يخفى.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 297 / السطر 5.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 2: 129.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 344

و تظهر الثمرة في الثمن؛ و اختلاف قيمة العين في زمان البيع الثاني و زمان اشتراه من ذي الخيار لنقله ثانياً إليه.

اللهـم إـلا أـن يـقال: أـمثال هـذه الأمـور تـشهد عـلى عدم بـقاء الـخيار بمـجرد تـلف الـعين مـوضوعـاً و حـڪـماً مـطلـقاً؛ حتـى في مـثل خـيار الشرـط في

صورة استفادة اقتضائه بقاء العين مدة الشرط، أو إلى زمان الشرط و اقتضائه لأن تخلفه لا يورث إلا الإثم، ففهم.

التبسيه الثالث: في صحة إجارة من لا خيار له

اشاره

في جواز إجارة من لا خيار له و صحتها خلاف، فمن قائل بالبطلان من الأول، ومن قائل بالبطلان بعد فسخ ذي الخيار، ومن قائل بالصحة مطلقاً.

ويحتمل التفصيل بين الموارد؛ حيث إنّه ربّما تقتضي الإجارة تسلیط المستأجر و تسليم العين إليه، وربّما لا تكون كذلك، كما هو المعروف عنهم في الأكثر، فيصح في الثاني دون الأول.

وقيل: لا يحتمل صحة الإجارة، إلا أنّ المؤجر إلى زمان الفسخ، هو المشتري مثلاً، وبعد الفسخ هو البائع الفاسخ، فيكون المسّمى بينهما على التقسيط.

وقيل: بضممان من لا خيار له بالنسبة إلى المنفعة و قيمة المثل، دون المسّمى.

ويحتمل قوياً عدم الضمان و صحة الإجارة مطلقاً؛ أي من الأول إلى

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 345

انتهاء زمان الإجارة؛ من غير انساخ الإجارة بالفسخ، أو انكشاف البطلان كشفاً انقلابياً، لا واقعياً.

وهذه وجوه من الكلام نشير إليها إجمالاً، وإلى ما هو الأشبه.

وغير خفي: أن اختصاص الإجارة من بين العقود بالبحث، يومئ إلى إمكان التفكير؛ ضرورة إمكان صحة سائر التصرفات، دون هذا التصرف الناقل، كما يمكن العكس ونقول بعدم صحة التصرفات الناقلة إلا الإجارة و ما يشبهها، ويظهر وجه ذلك في طي البحث القائم إن شاء الله تعالى.

تحقيق المسألة

وهو حديث بطلان الإجارة خصوصاً ولو كانت سائر النواقل صحيحة؛ وأنّها باطلة من الأول ولو لم يفسخ ذو الخيار؛ وذلك لأنّ مالكيته بالنسبة إلى المنفعة غير معلومة، بخلاف العين؛ ضرورة أنه مع فقد العين يرد المثل في الفسخ، وأماماً مع وجودها فترت العين، و المنفعة تابعتها، و حيث إنّ الفسخ غير معلوم فالملكية المعتبرة في الإجارة غير

والتعليق بأنّها متزللة، عليل؛ لما تحرّر من أنّ الملكيّة المتزللة لا معنى لها، وأنّ الإجارة لا تقوّم بالملكية المستقرّة، بخلاف مسألة جهالة الملكيّة، فالفسخ ل الواقع وإن كان حلاً للعقد من الحين، إلّا أنّ صحة الإجارة منوطة بالملكية المعلومة في مدة الإجارة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 346

ولوقلنا: بأنّ ثمرة الفسخ عود العين بجميع خصوصياتها إلى ذي الخيار، تكون الإجارة هنا أسوأ حالاً من إجارة البطن الأول للوقف، مع أنّ الإجارة هناك صحيحة عندنا؛ لأنّها تابعة لكيفيّة الوقف، ولا شبهة في إمكان الوقف على وجه يكون الطبقة المتأخرة متلقية من الطبقة المتقدّمة، كما في الإرث، فلا تخلط.

أقول: الإجارة سواء كانت مشتملة على نقل المنفعة، إما لكون ماهيّتها هي نقل المنفعة، أو تكون مستبعة لها إيقاعاً وعقداً، أو شرعاً وعرفاً، أو لم تكن مشتملة عليه رأساً كما هو الأشبه، وتكون ثمرة إجارة العين انتقال حقّ إليه، وتفصيله في محله «[1]» لا تبطل بتلك الجهة؛ لأنّها كالجهالة الناشئة عنبقاء العين تكويناً، وكما أنها مرفوعة بأصلّة السلام، كذلك هنا مرفوعة باستصحاب بقاء الملك، أو الأصل السبيّ؛ وهو عدم طرق الفسخ لو لم يكن مثبتاً.

ويجوز دعوى: أنّ تصرّف المؤجر كتصرّف سائر الملاك، فكما لا يبطل بموتهم إجارتهم؛ لكون الملكيّة مرسلة ولو لم يكن المالك مرسلًا، وتنتقل العين إلى الوراث مسلوب المنفعة، كذلك الأمر هنا.

وتوهّم: تنافي الإجارة مع مقتضى الفسخ بالمطابقة، أو بالاستلزماء، في غير محله؛ لأنّ من الممكّن عدم طرق الفسخ خارجاً، فالدليل أخصّ. مع أنّ من الإجرات ما لا يقتضي تسلیم العین؛ كي يقع التهافت بينهما، فلا

(1) كتاب الإجارة

من تحريرات في الفقه مفقود.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 347

يتّم الوجه المزبور من هذه الجهة أيضاً.

مع أنّ ماهيّة الفسخ لا تقتضي إلا انهدام العقد؛ من غير استتباعه أمراً آخر إلا حكم العقلاء، و لا شبهة في جواز كون حكمهم هنا ردّ العين مسلوبة المنفعة؛ لأنّه به يجمع بين ملك الملكيّة المرسلة وهذا الفسخ مع وجود العين.

فتتحصل لحدّ الآن: أنّ الفسخ والإجارة متلائمان، فلا تلزم الجهة في ملكيّة المنفعة، فلا قصور في ناحية الاقتضاء لصحّة الإجارة، ولا مانع يمنع، كما في كلمات الشيخ «1» وأتباعه «2»، بل قضيّة الجمع بين الأمور المذكورة؛ صحّة الإجارة والفسخ، وردّ العين بعد مضيّ وقتها، و القول باستبعان المنفعة لملكية العين باطل عاطل؛ لأنّ دليله لبني، وهو حكم العقلاء في غير أمثال المقام.

بقي شيء في مالك المنافع والأجرة عند فسخ البيع وصحّة الإجارة

و هو أنّ بالفسخ ردّ العين بحكم العقلاء مسلوبة المنفعة، أم تردّ وهي مستأجرة بالإجارة الصحيحة إلى حين الفسخ وبعد، فتكون الأجرة المسماة تماماً لذوي الخيار، أم هي أي المنفعة مضمونة مطلقاً بالبدل، أو مضمونة من حين الفسخ؟ وجوه، بل أقوال.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 297/السطر 33.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 182 / السطر 39، حاشية المكاسب، المحقق الإبرواني 2: 76 / السطر 12، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 303.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 348

والأشبه هو القول الحديث: وهو عدم الضمان على الإطلاق؛ ضرورة أنّ معنى تصرّفه في ملكه المرسل لا يناسب الضمان، ومن الغريب ذهاب جمع إلى الصحّة الواقعية والضمان «1»!! نعم، لا بأس بدعوى الصحّة الظاهريّة، وبعد الفسخ تكون الإجارة باطلة، فيكون حينئذ للقول بالضمان وجه، و

هو في السعة والضيق تابع لمقتضى الفسخ؛ وأنه يوجب البطلان من الأول، أو من الحين.

ويمكن أيضاً دعوى الضمان على مبني الكشف الانقلابي.

نعم، في صورة وقوع ذي الخيار بعد الفسخ فيضر؛ لعدم الانتفاع من العين كما إذا فسخ، ثم التفت إلى أن الإجارة ذات مدة طويلة باقية فربما يتوجه لزوم التدارك بوجه من الوجوه؛ منها: استئجار العين من المستأجر، وردها إلى المالك، أو تسليطه على بدل الحيلولة، ولكن غير مناسب للصناعة، ولا يأتي الضرر إلا من سوء تدبيره.

اللهم إلا أن يقال: إن إطلاق سلطنة من ليس له الخيار في زمان الخيار، مرفوع بحديث نفي الضرر «2».

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 183 / السطر 1، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 303.

(2) زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لا ضرر ولا ضرار.
الكافي 5: 292 / 2، وسائل الشيعة 18: 32، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 17، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 349

وفي إشكال محرر منا في محله؛ فإن المروي به هي الأحكام التأسيسية الإسلامية، دون الإضافات العقلانية. وحديث إشكال مورد حديث نفي الضرر وحله، يطلب من رسالتنا المعدة لبحوثه «1».

تذنيب: حول كلام السيد اليردي

ربما يوجد في كلمات بعض الأجلة «2» تبعاً لما في «حاشية الفقيه اليردي (قدس سره)»: إن قضية الفسخ رجوع كل من العوضين على حالهما حين العقد، ومن تلك الشؤون والأحوال كونها ذات المنفعة، فيتدارك ذلك بنفسها أو ببدلها «3».

وفيه: مضافاً إلى الانتقاد بموارد الإقالة، فتأمل أن التصرف بعد ما كان في ملك المؤجر، لا يجتمع مع اعتبار

الضمان رأساً، وأنّ الفسخ ليس له اقتضاء إلّا انهدام العقد و انعدامه، وأمّا رجوع العين بجميع شؤونها أو بعضها بلا فصل أو مع الفصل، فهو من الأحكام العقلائية التي تختلف أحياناً حسب الموارد، و من ذلك لو تقليلاً في البيع بعد الإجارة غافلين عنها، ترجع العين المسلوبة المنفعة إلى المالك من غير ضمان، فالفسخ والتفاسخ من باب واحد.

(1) رسالة المصنف (قدس سره) في «قاعدة لا ضرر» مفقودة.

(2) منية الطالب 2: 170 السطر 19.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 165 السطر 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 350

التبسيط الرابع: حكم بقاء الخيار لو لم يمنع ذو الخيار عن تصرف الآخر

إشارة

في موارد اطلاع ذي الخيار على تصرف من لا خيار له، مع إمكان المنع، وإبلاغ ذلك إليه:

هل يسقط خياره سواء كان ذلك الاطلاع غير مقررون بشيء آخر، أو كان مقرروناً برضاه بالتصرف الاعتباري، أو بالتصرف التكويني و إذنه فيه بعد الاستيدان، أو بدوأً، أو كان طرف التصرف الاعتباري أو التكويني نفسه، أو الأجنبي؛ بأن آجر العين لذى الخيار، أو باع منه أو ضيقه بما اشتراه، فأكله أو أتلفه وهو عالم بالواقعة، أو غير ذلك من موارد النقل والتلف والإتلاف الجائز والمحرم؟

أم لا يسقط إثباتاً بعد الفراغ عن إمكان عدم السقوط ثبوتاً؛ لما مرّ بتفصيل من بقاء الخيار و العقد عقلاً في جميع هذه الصور و ذلك لأنّ في صورة الخيار، ليس لذى الخيار إلّا القدرة الوضعية الاعتبارية على حلّ عقدة النكاح وعقد البيع، مع أنه لازم عرفاً و شرعاً، ذاتاً و حقيقة، لا مسامحة و مجازاً، و لا يتعلّق حقّ له بالعين، و لا بالعقد، بل له القدرة على هدمه، كما له القدرة التكوينية على تلف الأشياء

ف الحديث إذنه في النقل والاستئذان منه، لا يرجع إلى الإذن المالكي، أو الاستئذان من ذي الحق بالنسبة إلى العين والتصريف فيها؛ لأنَّه أجنبيٌ عنها بالضرورة. و إمكان رجوعها إليه بتسبيب منه هنا،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 351

كإمكانه بالاشتراء ثانياً والإقالة، إلَّا أنَّه يشبه الإقالة غير الموقوفة على رضا الطرف.

و مما يؤيِّدنا: ممنوعية ذي الخيار عن التصرُّف في العين المذكورة؛ حتَّى بعنوان الاسترداد لأجل الفسخ وإرادة الحلّ عملاً، كما مرّ.

فعلى هذا لا معنى لإذنه، ولا يعتبر الاستئذان منه، كي يقال بامتناع اجتماع التصرُّف على الإطلاق، مع إرادةبقاء العقد و خياره، كما يستظهر من كلام بعضهم⁽¹⁾، أو يقال بإمكان الجمع بينهما، كما يظهر من جماعة آخرين⁽⁹⁾، ففي مرحلة الثبوت لا يكون إعصاراً.

نعم، إنَّ المشكلة في مرحلة الإثبات، كما يستظهر إن شاء الله تعالى.

لو أذن ذو الخيار في التصرُّف المحتاج إلى إذنه

بقي في المسألة أنَّه لو فرضنا أنَّه كان التصرُّف شرعاً منوطاً بإذنه؛ لاحتمال من الاحتمالات الموجدة في بين؛ عقلياً، أو شرعاً، فهل إذنه بالتصريف والنقل أو طرفيته للعقد أو لغيره، بأن يرضى بجعل العين مثلاً جعلًا في الجعالة، أو مهراً في النكاح؟

فربما يقال: بامتناع صدور الرضا المذكور مع عدم التزامه بالعقد،

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 298/السطر 3.

(9) حاشية المكاسب، المحقق الإيراني 2: 76 / السطر 15، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 183 / السطر 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 352

أو عدم إسقاطه للخيار؛ للزوم الجمع بين الوجود وعدم، ضرورة أنَّ الرضا بالتصريف، يرجع إلى رضاه بعجز الطرف عن الرد بعد الفسخ، و عندئذٍ لا معنى لعدم التزامه بالعقد المذكور.

وبعبارة أخرى: الأمر يدور بين شيئين:

إما عدم اعتبار

إذنه مطلقاً في التصرف، أو عدم اجتماع إذنه المعتبر مع عدم رضاه والتزامه؛ لأنّ منشأ اعتبار إذنه تعلق حقّ منه بالعقد، أو بالعين مستقلاً، أو لأجل العقد المتعلق بها، وإذا رضي به يلزم مضيّ عنه وانصرافه منه.

و حديث رضاه بالبدل، أو تبديل موضوع حقّه، من الأغلاط؛ لأنّ الأمر ليس بيد ذي الخيار حتّى يتبدل موضوع حقّه، وكفاية رجوعه إلى المتصرّف بالبدل بعد الفسخ لإمكان الجمع، ترجع إلى عدم تعلق حقٍ منه بالعين مستقلاً، أو مع الواسطة، فما ترى في كلام القوم «¹» خالٍ من التحصيل ظاهراً.

و أمّا توهم: أنّ مجرد الإذن لا يوجب سقوط الحقّ؛ ما دام لم يلحقه التصرّف والتلف الموضوعيّ، أو الحكميّ، فإذا كان التلف دخيلاً في سقوط الحقّ فالحقّ باقٍ إلى حينه، فيكون كالتلف بلا إذن قابلاً للاجتماع مع الضمان، فيجوز الجمع بين حدوث الإذن وبقاء الخيار؛ نظراً إلى أنّ سقوط الحقّ بالتلف قطعيّ، سواء كان إذن، أم لم يكن؛ ضرورة أنه

(1) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 165 / السطر 16، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 304.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 353

لا يعقل بقاء الحقّ بالنسبة إلى العين التالفة، ولا سيّما التلف التكوينيّ.

وعندئِـي يحدث الضمان في عرض سقوط الحقّ، فكما أنّ التلف سبب سقوط الحقّ؛ بمعنى انتفاء موضوعه، كذلك التلف سبب الضمان، فإذا كان ذو الخيار عالمًا بذلك، يتمكّن ثبوتاً من الإذن وعدم الالتزام بالعقد لتلك الجهة، كما لا يخفى.

ودعويُّ: أنه لا معنى للضمان بمعنى الانتقال إلى البدل إلا بعد الفسخ، غير مسموعة؛ لأنّ المقصود من «الضمان» هو أنه لو فسخ العقد فعليه البدل، وهذا الأمر

التعليق في عرض سقوط الحق بالتلف، فكيف يمكن حصول ذلك الأمر التعليقي، مع أنه لا بد وأن يكون بعد سقوط الحق، الذي هو بعد التلف، وهو بعد التصرف، الذي هو بعد الإذن، الذي هو بعد حلول الحق الحاصل بالخيار في طي العقد؟! وبالجملة: فهو أي التوهم المذكور لا يثبت إلا لأجل بقاء العقد بعد التلف، وأنه لو فسخه فعليه البدل، فيعلم منه أن الإشكال المذكور خلاف المفروض، وفي صورة انتفاء العقد رأساً بالتلف فلا خيار، ولا ضمان.

ومما ذكرناه وحصّلناه يظهر مواضع ضعف كلمات القوم، ولا سيما الفقيه المحسّني (قدس سرهما) (1) و العالمة الأصفهاني (قدس سرهما) (2) وكون الضمان

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 165 / السطر 16

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 183 / السطر 8 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 354

والسقوط عرضيّين محل منع، بل التلف باعتبار اقترانه مع موضوعيّة العين للحق، يورث الضمان، وأما سقوط الحق باعتبار قيامه بالعين في الاعتبار، كقيام العرض بالموضوع، فلا تخلط. هذا كلّه ثبوتاً.

وأماماً إثباتاً فربما تختلف الموارد؛ لأجل الاقتران بالقرائن الخاصة، ولا يبعد عرفاً تلازم الإذن المذكور مع إعراضه عن حقه، وهذا هو التعبير الصحيح دون «الإسقاط» أو «إنشاء السقوط» و تصير النتيجة التزامه بالعقد، كما لا يخفى.

بالجملة: ما هو الحقيق في المسألة؛ هو أنَّ الآذن أجنبيٌّ، وليس ذلك إلا لاجنبية الخيار عن العين فيما هو طبع الخيار، و مجرد إذنه في تصرف المالك في ملكه، غير مربوطٍ بما هو حقه وقدرته؛ وهو هدم العقد.

مع أنَّ الفسخ والهدم لا يقتضي شيئاً مطلقاً، كما مرّ، فضلاً

عن اقتضائه النقل إلى البدل فعلاً أو تعليقاً.

نعم، في بعض الخيارات الموجبة لتحديد مالكية من لا خيار له، يمكن كشف سقوط الخيار و إعراضه عنه عند الالتفات، إلا أن التحقيق في موارد خيار رد الثمن أو اشتراط رد العين خصوصاً؛ هو صحة النقل والتصرف، و حرمة التخلف عن العهد والشرط مثلاً، فتأمل. وربما ينفعك للمقام ما يأتي ذيلاً لمسألة «التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له» «1».

(1) لم نعثر على مكتوبات الشهيد (قدس سره) في هذه المباحث.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 355

ولو غفل عن الخيار عند رد الثمن فأذن، لا شيء على الطرف على الأشيه.

التبية الخامس: حكم بقاء الخيار عند تصرف ذي الخيار في العين و صحة تصرفه و حلته

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، هـ ١٤٠٢

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 355

تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه من العين، مورد الكلام أيضاً تكليفاً ووضعاً، و ملازمته؛ لالتزامه بالعقد ثبوتاً، و لإعراضه عن الخيار إثباتاً. ولا يختصّ البحوث المذكور بمن لا خيار له، خلافاً لما يستظهر من الأصحاب (رحمهم الله).

وذلك لأنّ من لا خيار له ولو لم يكن صاحب حق بالنسبة إلى العين و مورد العقد، إلا أنه بعد الفسخ يستحق العين، فلو كان في نفسه الإتلاف، ثم الفسخ ورد البدل، فهو إجحاف و ظلم بالنسبة إلى الطرف عرفاً؛ وإن لم يكن فعلًا غير متعد بالنسبة إلى مال الغير، فيمكن منه عن التصرف في هذه الصورة؛ لتفويت محل حق الغير المتعلق به بعد الفسخ الآتي، ويكفي حكم العقلاه بذلك.

نعم، إذا كان من نتيته عدم الفسخ، أو لم يكن من نتيته

الفسخ، بل لو تصرّف وعدل عن الفسخ فلا شيء؛ لأنكشاف أنه لم يكن متعدّياً ولو كان متجرّياً.

ويؤكّد الإجحاف المذكور في صورة انحصر العين، وعدم وجود المثل لها، ولزوم ردّ القيمة إليه مع أنه مثليّ، فهو نحو تعجيز عن

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 356

التكليف المعلق، لا المشروط، بل ولو كان مشرط يعلم تحقّقه؛ لبنائه على إيجاده وأوجده، فاته من نوع صناعة، فضلاً عن العرف والعقلاء؛ على ما تحرّر منا في الأصول، وأنّ جميع الواجبات المشروطة معلقة واقعاً، وليست مشروطة، فليطلب من مظانه.

وعلى هذا يتبيّن: أنّ التفصيل المحكّي عن الشيخ أسد الله (رحمه الله) «1» من الممنوعية في أصل المسألة بالنسبة إلى التصرّف التكويني، دون الاعتباري، يجري هنا، كما أنّ التفصيل المحكّي عن العلّامة الخراساني «2» على فرض صحته، مع بعده جدّاً آتٍ أيضاً، وهو عكس التفصيل الأول.

و ما في صدر عبارة الشيخ الأعظم (رحمه الله) في أصل المسألة: «من أنّ من أحكام الخيار؛ عدم جواز تصرّف غير ذي الخيار تصرّفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ» «3» انتهى، يقتضي المنع هنا أيضاً، كما هو الظاهر.

فالأشبه عدم الفرق بين تصرّف الطرفين بالنسبة إلى بعض الوجوه، وهو كافٍ، نعم الأظهر جوازه في الناحيتين.

كما أنّ من المحتمل دعوى: أنّ تصرّف ذي الخيار أظهر في إعراضه عن خياره و حقّه الوضعيّ عن إذنه في التصرّف؛ متأكّداً بما ورد في أخبار

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنباري: 296/السطر 15، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 179/السطر 31.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 260، لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 179/السطر 30.

(3) المكاسب، الشيخ الأنباري:

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 357

خيار الحيوان «1» وغيره، ولا-سيّما في خيار رد الثمن فيما إذا كان الشمن من غير النقود وأشباهها. والمراد من «الثمن» هو العوض الشخصي، فلا تخلط.

كما لا ينبغي الغفلة عن أن إنكار إمكان الجمع بين التصرف المذكور وبقائه على الخيار هنا أقرب؛ ضرورة أن إذنه إذا كان عن التفاتٍ غير مجتمع مع بقائه على الخيار وعدم إعراضه عنه، فتصرّفه مع التوجّه أوضح في عدم الجمع. هذا تمام الكلام فيما يتعلق بهذه المسألة.

(1) وسائل الشيعة 18: 10، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 358

وقد فرغنا منه في أيام العطلة؛ لأجل تسفير حكومة العراق خذلها الله تعالى طلّاب العلوم الدينية، و هدم أساس الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وقد كانت من الأيام السالفة أعداء الدين مریدین أمثال هذه الجنایات والکوارث المھلکة، إلا أن الله تعالى من ورائهم محیط؛ فإن الإسلام يبلغ حد الشعرة ولا ينقطع.

وكل ذلك مما يرجع إلى فتور مراجع العراق، و مستند إلى عدم رشدهم، ولو كان مرجع العراق في هذه الأيام حسبما يتراءى من أشباه المسائل العصرية السيد المحقق الخميني الوالد مد ظله لما كان الأمر كما وقع، وفي المسألة تفسير يحتاج إلى بسط البحث حول شرائط زعيم المذهب (و تو خود حديث مفصل بخوان از این مجمل).

تحرر ليلة الاثنين من شهر محرّم الحرام في اليوم السابع عشر من سنة (1396).

خميني، شهید، سید مصطفی موسوی، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، هـ ۱۳۹۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

